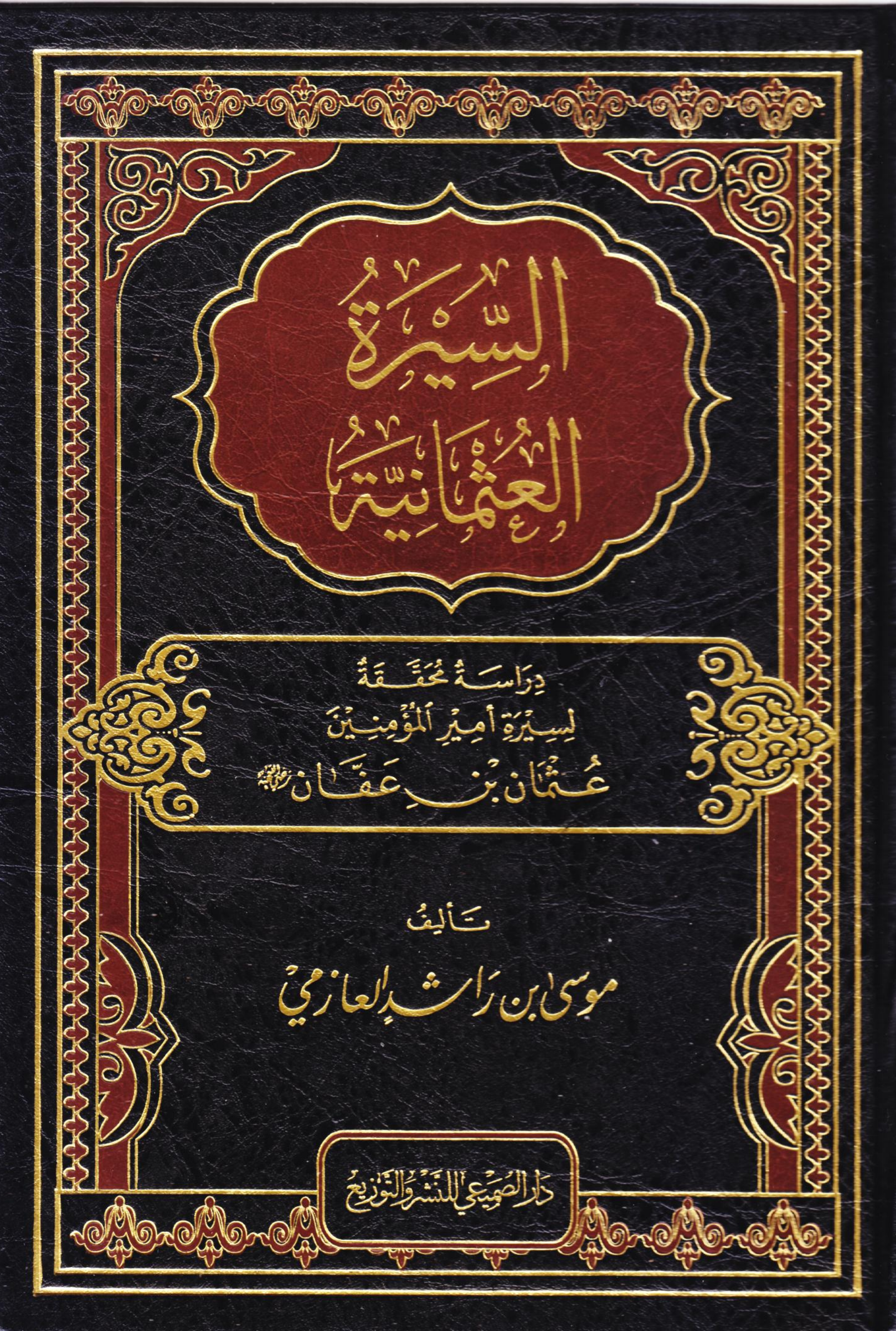

السيرة العثمانية
دراسة محققة
لسيرة أمير المؤمنين
عثمان بن عفان رضي الله عنه
تأليف
موسى بن راشد العازمي
دار الصميعي للنشر والتوزيع



دراسة محققة
لسيرة أمير المؤمنين
عثمان بن عفان رضي الله عنه

تأليف

موسى بن راشد العازمي

دار الصميعي للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيرة العثمانية

دراسة محققة
لسيرة أمير المؤمنين
عثمان بن عفان رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العازمي، موسى راشد مبارك
السيرة العثمانية دراسة محققة لسيرة أميرة المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه/ موسى راشد مبارك العازمي، ط٢ - الرياض، ١٤٤٠هـ.
ص: ٣٥٣؛ سم: ١٧×٢٤
ردمك: ٨- ٩٢- ٨٢١٩- ٦٠٣- ٩٧٨
١- عثمان بن عفان بن أبي العاص، ت ٣٥هـ، ٢- الصحابة والتابعون
٣- الخلفاء الراشدون أ. العنوان
ديوي: ٢٣٩,٩ ١٧٦٩/ ١٤٤٠

رقم الإيداع: ١٧٦٩/ ١٤٤٠
ردمك: ٨- ٩٢- ٨٢١٩- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الثانية
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض
ص. ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥،٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com



مُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أَمَّا بَعْدُ:

فَأُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَي الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ كِتَابِي «السِّيرَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ» ـ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ

(١) سورة آل عمران ـ آية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء ـ آية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب ـ آية رقم (٧٠ ـ ٧١).

مَشْرُوعِي فِي كِتَابَةِ وَدِرَاسَةِ وَتَحْقِيقِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَسِيَرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ـ وَلَمْ يَبْقَ لِي لِأَنْتَهِيَ مِنْ هَذَا الْمَشْرُوعِ إِلَّا كِتَابَةُ سِيرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، يَسَّرَ اللهُ إِتْمَامَهَا.

إِنَّ أَهَمَّ مَرْحَلَةٍ مِنْ مَرَاحِلِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ ـ بَعْدَ عَهْدِ النُّبُوَّةِ ـ مَرْحَلَةُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، وَهِيَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ امْتِدَادٌ لِعَهْدِ النُّبُوَّةِ، وَفِيهَا طُبِّقَ الْإِسْلَامُ، وَأَرْسَتْ قَوَاعِدَهُ، فَالْأُمَّةُ إِنَّمَا تَلَقَّتْ هَذَا الدِّينَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ.

وَقَدْ حَرِصَ أَعْدَاءُ هَذَا الدِّينِ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى تَشْوِيهِ صُورَةِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى رِوَايَاتٍ مَكْذُوبَةٍ وَوَاهِيَةٍ نَقَلُوهَا مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَخَذُوا يَبُثُّونَ سُمُومَهُمْ وَأَحْقَادَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ خِلَالِ الرِّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ.

وَلَعَلَّ أَكْثَرَ مَنْ شُوِّهَتْ صُورَتُهُ وَفَتْرَةُ خِلَافَتِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، فَقَدِ اتَّهَمُوهُ بِتُهَمٍ بَاطِلَةٍ، وَحَاوَلُوا النَّيْلَ مِنْهُ ﷺ حَتَّى مَلَأَ الْحِقْدُ قُلُوبَهُمْ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَتَلُوهُ ﷺ مَظْلُومًا، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الذِي وَصَلَتِ الْأُمَّةُ فِي خِلَافَتِهِ ـ لِعَدْلِهِ وَصِدْقِهِ وَحِرْصِهِ ـ إِلَى مَرْحَلَةٍ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ عَمَّ الْخَيْرُ وَالرَّخَاءُ وَالْأُعْطِيَاتُ أَرْجَاءَ

الْأُمَّةِ بِمَا لَمْ يَعُمَّهَا مِنْ قَبْلُ، وَصَدَقَ فِي خِلَافَتِهِ ﷺ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[1].

وَحَرَصْتُ فِي كِتَابِي هَذَا عَلَى إِظْهَارِ سِيرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ بِصُورَتِهَا النَّاصِعَةِ ـ وَهِيَ فِي حَقِيقَتِهَا سِيرَتُهُ الصَّحِيحَةُ ـ وَحَقَّقْتُهَا وَرَتَّبْتُهَا، لِتَكُونَ نِبْرَاسًا لِلْأُمَّةِ وَأَجْيَالِهَا، وَأَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

✍ مُوسَى رَاشِد العَازمي

٣ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

٢٦/٧/٢٠١٧م

الكويت

---

(١) سورة النور ـ آية رقم (٥٥).

اِسْمُهُ وَنَسَبُهُ رضي الله عنه

هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ[١].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: يَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَعَدَدُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْآبَاءِ مُتَفَاوِتٌ، فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ فِي دَرَجَةِ عَفَّانَ كَمَا وَقَعَ لِعُمَرَ رضي الله عنه سَواءً[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: هُوَ أَمِيرُ الْمؤمنين، ذُو النُّورَيْنِ، وَصَاحِبُ الْهِجْرَتَيْنِ، وَزَوْجُ الِابْنَتَيْنِ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَصْحَابِ الشُّورَى[٣]، وَأَحَدُ الثَّلَاثَةِ الذِينَ خَلَصَتْ[٤] لَهُمُ الْخِلَافَةُ مِنَ

---

(١) انظر الإصابة (٣٧٧/٤) ـ الاستيعاب (١٥٥/٣) ـ أسد الغابة (٢١٥/٣) ـ تهذيب الأسماء واللغات (٧٣٧/١).

(٢) انظر فتح الباري (٤١٢/٧).

(٣) وهم الذين وضعهم عمر رضي الله عنه: عُثْمَان بْن عَفَّانَ، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) خلصت: يعني وصلت. انظر لسان العرب (١٧٣/٤).

السِّتَّةِ، ثُمَّ تَعَيَّنَتْ فِيهِ بِإِجْمَاعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فكَانَ ثَالِثَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، الْمَأْمُورِ بِاتِّبَاعِهِمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ[1].

◈ كُنْيَتُهُ :

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: بَابٌ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَلَهُ كُنْيَتَانِ: يُقَالُ أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ [3].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَأَمَّا كُنْيَتُهُ فَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ[4].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَأَبَا عَمْرٍو، كُنْيَتَانِ مَشْهُورَتَانِ لَهُ، وَأَبُو عَمْرٍو أَشْهَرُهُمَا[5].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: تَزَوَّجَ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْمَبْعَثِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللهِ، وَبِهِ كَانَ يُكْنَى وَبِابْنِهِ عَمْرٍو[6].

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٢١٣).

(٢) انظر جامع الترمذي (٦/٢٧٢).

(٣) انظر صحيح البُخَارِي (٧/٤١٠)

(٤) انظر فتح الباري (٧/٤١٢) ـ قلت: هي أبو عمرو، كما ذكر الإمام البُخَارِي.

(٥) انظر الاستيعاب (٣/١٥٥).

(٦) انظر سيرة الخلفاء الراشدين للإمام الذهبي ص ١٤٩.

۞ لَقَبُهُ رضي الله عنه:

يُلَقَّبُ رضي الله عنه بِذِي النُّورَيْنِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اشْتُهِرَ أَنَّ لَقَبَهُ ذُو النُّورَيْنِ[(١)].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ فِي شَرْحِهِ لِلطَّحَاوِيَّةِ: وَمِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه الْخَاصَّةِ، كَوْنُهُ خَتَنُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَتَيْهِ[(٢)].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: يُقَالُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه: ذُو النُّورَيْنِ، لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى، تَزَوَّجَ رُقَيَّةَ رضي الله عنها قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَتُوُفِّيَتْ عِنْدَهُ فِي أَيَّامِ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَوَلَدَتْ لَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَ وَفَاتِهَا أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَتُوُفِّيَتْ رضي الله عنها عِنْدَهُ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ تَزَوَّجَ بِنْتَيْ نَبِيٍّ غَيْرَهُ رضي الله عنه[(٣)].

۞ وَالِدُهُ:

وَالِدُهُ عَفَّانُ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ[(٤)].

---

(١) انظر فتح الباري (٧/٤١٢).

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية (٥/٧) للإمام ابن أبي العز.

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٣٨).

(٤) انظر فتح الباري (٧/٤١٣).

أُمُّهُ:

هِيَ أَرْوَى بِنْتُ كُرَيْزٍ[١] ـ بِالتَّصْغِيرِ ـ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، وَأُمُّهَا ـ وَهِيَ جَدَّةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ هِيَ أُمُّ حَكِيمٍ الْبَيْضَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهِيَ عَمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: أَرْوَى بِنْتُ كُرَيْزٍ تَزَوَّجَهَا عَفَّانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنُ أُمَيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ: عُثْمَانَ وَآمِنَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ: الْوَلِيدَ، وَعُمَارَةَ، وَخَالِدًا، وَأُمَّ كُلْثُومٍ، وَأُمَّ حَكِيمٍ، وَهِنْدًا، وَأَسْلَمَتْ أَرْوَى بِنْتُ كُرَيْزٍ، وَجَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ابْنَتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تَزَلْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ[٣].

وِلَادَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وُلِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الْفِيلِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، فَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتِّ سِنِينَ[٤].

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٣٧): كُرَيز بضم الكاف وفتح الراء.
(٢) انظر الإصابة (٤/٣٧٧) ـ تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٣٧) ـ الاستيعاب (٣/١٥٥).
(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٣٦٤).
(٤) انظر الإصابة (٤/٣٧٧) ـ الاستيعاب (٣/١٥٥) ـ تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٣٩).

صِفَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَلْقِيَّةُ

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبْعَةً[(١)]، حَسَنَ الْوَجْهِ، رَقِيقَ الْبَشَرَةِ، عَظِيمَ اللِّحْيَةِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، عَظِيمَ الْكَرَادِيسِ[(٢)]، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، يَخْضُبُ[(٣)] بِالصُّفْرَةِ، وَقِيلَ: كَانَ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ[(٤)].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَنَ الشَّكْلِ، مَلِيحَ الْوَجْهِ، كَرِيمَ الْأَخْلَاقِ، ذَا حَيَاءٍ كَثِيرٍ، وَكَرَمٍ غَزِيرٍ، يُؤْثِرُ أَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ فِي اللهِ، تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْفَانِي، لَعَلَّهُ يُرَغِّبُهُمْ فِي إِيثَارِ مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي أَقْوَامًا وَيَدَعُ آخَرِينَ، يُعْطِي أَقْوَامًا خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُمُ اللهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، وَيَكِلُ آخَرِينَ إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ، وَقَدْ تَعَنَّتَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْخَصْلَةِ أَقْوَامٌ، كَمَا تَعَنَّتَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِيثَارِ[(٥)].

---

(١) رَبعة: بفتح الراء ليس بالطويل ولا بالقصير. انظر لسان العرب (٥/١١٩).

(٢) الكراديس: هي رؤوس العظام. انظر لسان العرب (١٢/٦٣).

(٣) خضب الشيء: غير لونه بحمرة، أو صفرة. أنظر لسان العرب (٤/١١٧).

(٤) انظر الإصابة (٤/٣٧٧) ـ سير الخلفاء الراشدين للإمام الذهبي (ص ١٥٠) ـ أسد الغابة (٣/٢٢٣) ـ الاستيعاب (٣/١٥٨) ـ البداية والنهاية (٧/٢٠٥).

(٥) انظر البداية والنهاية (٧/٢١٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ مُوسَى فَاخِتَةَ، قَالَتْ: كَانَ عُثْمَانُ ﵁ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ[1].

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵄، قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَصْبَحُ[2] النَّاسِ وُجُوهًا، وَأَحْسَنِهَا أَخْلَاقًا، وَأَثْبَتِهَا حَيَاءً، إِنْ حَدَّثُوكَ لَمْ يَكْذِبُوكَ، وَإِنْ حَدَّثْتَهُمْ لَمْ يُكَذِّبُوكَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[3].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ وَهُوَ يَبْنِي الزَّوْرَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ مُصَفِّرًا لِحْيَتَهُ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِيِّ عَمَّنْ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ ضَبَّبَ[5] ....

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٢٢).

(٢) أصبح الوجه: جميل. انظر لسان العرب (٧/٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٩٤) ـ وأورده الحافظ في الإصابة (٣/٤٧٧) ـ وأعلَّه بابن لهيعة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٢٥٥٤٠).

(٥) التضبيب: تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض. انظر لسان العرب (٨/١٠). =

أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ[1].

۞ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ:

رَوَى الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ[2].

وَعُرِفَ ﷺ بِرَجَاحَةِ الْعَقْلِ، وَالْعِفَّةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَالتَّقْوَى، وَإِطَالَةِ التَّهَجُّدِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ ذِكْرِ الْآخِرَةِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَالْكَرَمِ وَالسَّخَاءِ، وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالْغُسْلِ كُلَّ يَوْمٍ مُنْذُ أَسْلَمَ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ ﷺ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالصِّيَامِ وَالتَّهَجُّدِ وَالْإِتْقَانِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ[3].

= قَالَ الإمام السندي فِي شرح المسند (١/٢٨٨): وهذا جائز، لما جاء أن الفضة تنتن دون الذهب.

قلت: حديث الرجل الذي اتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب، أخرجه: أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ رقم الحديث (٤٢٣٢) ـ والترمذي في جامعه ـ رقم الحديث (١٨٦٨) وإسناده حسن.

قال الإمام الترمذي في جامعه (٣/٥٥١): رُوي عن غير واحدٍ من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حُجة لهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (٥٣٩).

(٢) أخرجه الطبري فِي تهذيب الآثار ـ رقم الحديث (٨٣٥) ـ وأورده الإمام الذهبي فِي ميزان الاعتدال (٥/١٧٤) وقال: هذا منكر.

(٣) انظر تذكرة الحفاظ (١/٩).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: وَاللهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِيَ اللهُ، وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً[(١)].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقُلْ شِعْرًا فِي الْإِسْلَامِ قَطُّ حَتَّى مَاتَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ حَرَّمَ الْخَمْرَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي الْجَاهِلِيَّةِ[(٢)].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَتْقَاهُمْ لِلرَّبِّ، وَأَحْصَنَهُمْ لِلْفَرْجِ، وَأَوْصَلَهُمْ لِلرَّحِمِ[(٣)].

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلَةً فِي رَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا[(٤)].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ: لَقَدْ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنَّهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٣٧) ـ وأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب الديات ـ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ـ رقم الحديث (٤٥٠٢).

(٢) انظر كتاب السنة لابن أبي عاصم ـ رقم الحديث (١٢٧٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم الحديث (٧٢٦) (٧٣٤).

(٤) أورده الحافظ في الفتح (١٦٥/٣) ـ وصحح إسناده.

لَيُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ بِالْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ[١].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: صَحَّ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ[٢].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ـ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ـ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَرَأَ:

﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٣].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذَاكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ[٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ذَلِكَ، لِكَثْرَةِ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ﷺ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ، حَتَّى إِنَّهُ رُبَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ[٥].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/٤٢) وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٨٤) وحسن إسناده.
(٢) انظر سيرة الخلفاء الراشدين (ص١٥٧) للإمام الذهبي.
(٣) سورة الزمر ـ الآية (٩).
(٤) انظر تفسير ابن كثير (٧/٨٨).
(٥) انظر تفسير ابن كثير (٧/٨٨).

حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟

قَالَ ﵁: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»**، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ»**(١).

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ يَقِيلُ(٢) فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، وَيَقُومُ وَأَثَرُ الْحَصَى بِجَنْبِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ(٣).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٥٤) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الزهد ـ باب ما جاء في ذكر الموت ـ رقم الحديث (٢٤٦١) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب الزهد ـ باب ذكر الموت والبلى ـ رقم الحديث (٤٢٦٧).

(٢) يقيل: من القيلولة وهو الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم: انظر النهاية (٤/١١٦).

(٣) انظر حلية الأولياء (١/٩٨).

(٤) أخرجه البُخَارِي في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل ـ=

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَائِلاً فِي الْمَسْجِدِ فِي مِلْحَفَةٍ لَيْسَ حَوْلَهُ أَحَدٌ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ(١).

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنبَرِ، عَلَيْهِ إِزَارٌ عَدَنِيٌّ(٢) غَلِيظٌ ثَمَنُهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ أَوْ خَمْسَةٌ، وَرَيْطَةٌ(٣) كُوفِيَّةٌ مُمَشَّقَةٌ(٤)، ضَرْبَ(٥) اللَّحْمِ، طَوِيلَ اللِّحْيَةِ، حَسَنَ الْوَجْهِ(٦).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ

= رقم الحديث (٤٧٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ـ رقم الحديث (٢١٠٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٠٠).

(٢) قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٠): عدني بفتح العين والدال، منسوب إِلَى عَدَن.

(٣) قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٠): الريطة بفتح الراء وسكون الياء هي كل ملاءة تكون قطعة واحدة ونسجا واحدا ليس لها لفقان.
لفقتين: يعني قطعتين. انظر لسان العرب (١٢/٣٠٦).
وَقَالَ ابن الأثير في النهاية (٢/٢٦٢): الريطة كل ثوب رقيق ليِّن.
الملاءة: ثوب من قطعة واحدة ذو شقين متضامَّيْن. انظر لسان العرب (١٣/١٦٧).

(٤) ثوبٌ ممشق: أي مصبوغ، والمَشْق هو طين أحمر يصبغ به الثوب. انظر لسان العرب (١٣/١١٦).

(٥) ضرب: يعني خفيف. انظر النهاية (٣/٧٢).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٠) وحسن إسناده ـ وصححه الألباني في صَحِيحِ الترغيب والترهيب (٢/٨١٧).

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ(١).

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٢).

قَالَ رضي الله عنه: هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَالْأَبْكَمُ الَّذِي أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ، ذَاكَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، كَانَ عُثْمَانُ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَيَكْفُلُهُ وَيَكْفِيهِ الْمَؤُونَةَ، وَكَانَ الْآخَرُ يَكْرَهُ الْإِسْلَامَ وَيَأْبَاهُ، وَيَنْهَاهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمَا(٣).

۞ أَعْظَمُ صِفَاتِهِ:

عُرِفَ رضي الله عنه بِالْحَيَاءِ، وَهِيَ أَعْظَمُ صِفَاتِهِ رضي الله عنه، مِنْ شِدَّةِ حَيَائِهِ رضي الله عنه كَانَتْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٨٤) ـ وفي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم الحديث (٧٥٦).

(٢) سورة النحل ـ الآية (٧٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٦٢٤).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**»[(١)].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ[(٢)] عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «**اجْمَعِي عَلَيْكِ**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٣٩٩٠)، والترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأُبي بن كعب، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين ـ رقم الحديث (٤١٢٥) ـ وَقَالَ الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرح صحيح مسلم (١٥/١٣٨): المرط: بكسر الميم هو كساء من صوف.

ثِيَابَكِ»، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ: مَالِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بِكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ حَاجَتَهُ»**(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَوَّى ثِيَابَهُ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ(٢) لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ(٣)، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ!

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٢).

(٢) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرح صحيح مسلم (١٥/١٣٧): هكذا هو فِي جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء، وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضي، وعلى هذا فالهاء مفتوحة، يُقال: هش يهش كشم يشم، قَالَ أهل اللغة: الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء.

(٣) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرح صحيح مسلم (١٥/١٣٧): معنى لم تُباله: لم تكترث به وتحتفل لدخوله.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»؟[١]

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنِ الْحَسَنِ ـ وَذَكَرَ عُثْمَانَ وَشِدَّةَ حَيَائِهِ ـ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَا يَضَعُ عَنْهُ الثَّوْبَ لِيُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ[٢]، يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ[٣].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠١).

(٢) أفاض الماء على نفسه: أي أفرغه. انظر لسان العرب (١٠/٣٦٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٤٣).

زَوْجَاتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

تَزَوَّجَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِدَّةَ زَوْجَاتٍ، فَمِنْ زَوْجَاتِهِ:

١ ـ رُقَيَّةُ بِنْتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أُمُّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا عُتْبَةُ[١] بْنُ أَبِي لَهَبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[٢].

قَالَ لَهُ أَبُوهُ أَبُو لَهَبٍ: رَأْسِي مِنْ رَأْسِكَ حَرَامٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقِ ابْنَتَهُ، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَأَسْلَمَتْ حِينَ أَسْلَمَتْ أُمُّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ وَأَخَوَاتُهَا حِينَ بَايَعَهُ النِّسَاءُ، وَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهَاجَرَتْ مَعَهُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْهِجْرَتَيْنِ جَمِيعًا[٣]،

---

(١) أسلم عتبة بن أبي لهب يوم الفتح، وحسن إسلامه. انظر الإصابة (٤/٣٦٥).

(٢) سورة المسد ـ الآية (١).

(٣) كونه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هاجر هو وزوجته رقية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى الحبشة الهجرة الأولى، هذا لا خلاف فيه، وأما هجرته إِلَى الحبشة الهجرة الثانية ففيه إشكال، ووقع فِي رواية الإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (٤٤٠٠)، والطيالسي فِي مسنده ـ رقم الحديث (٣٤٤) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ =

وَإِلَى الْمَدِينَةِ[1].

وَتُوُفِّيَتْ رُقَيَّةُ ﵂ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى مُبَاشَرَةً، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ بَعَثَ بَشِيرَيْنِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ﵁ إِلَى أَهْلِ السَّافِلَةِ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ ﵁ إِلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ يُبَشِّرُونَهُمْ بِفَتْحِ اللهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَوَافَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ابْنَهُ أُسَامَةَ حِينَ سُوِّيَ التُّرَابُ عَلَى رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

* * *

= ذكر جماعة شهدوا غزوة بدر الكبرى، كعُثْمَان بْن عَفَّانَ، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن مظعون ﵃، وهذا فيه نظر، وأجاب عن هذا الإشكال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٢٣/٣) فقال: قد ذُكر في هذه الهجرة الثانية ـ للحبشة ـ عُثْمَان بْن عَفَّانَ ﵁ وجماعة ممن شهد بدرًا، فإما أن يكون هذا وهمًا، وإما أن يكون لهم قدمة أخرى قبل بدر، فيكون لهم ثلاث قدمات: قدمة قبل الهجرة، وقدمة قبل بدر، وقدمة عام خيبر، ولذلك قَالَ ابن سعد في طبقاته (١٠٠/١)، وغيره: إنهم لما سمعوا مهاجر رَسُول اللهِ ﷺ إِلَى المدينة، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلًا، ومن النساء ثمان نسوة، فمات منهم رجلان بمكة، وحُبس بمكة سبعة، وشهد بدرًا منهم أربعة وعشرون رجلا.

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦١/٨) ـ والإصابة (١٣٨/٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر زيد بن حارثة أحب القوم إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ ـ رقم الحديث (٥٠١٢).

۞ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَاتَتْ رُقَيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«الْحَقِي بِسَلَفِنَا الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ»**، قَالَ: وَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ رضي الله عنه: **«دَعْهُنَّ يَبْكِينَ، وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ»**(١) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«مَهْمَا كَانَ مِنَ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ، فَمِنَ اللهِ وَالرَّحْمَةِ، وَمَهْمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ»**، وَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، وَفَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَنْ فَاطِمَةَ بِثَوْبِهِ، رَحْمَةً لَهَا(٢).

۞ أَوْلَادُ عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنْ رُقَيَّةَ رضي الله عنها:

لَمْ يُرْزَقْ عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنْ رُقَيَّةَ إِلَّا ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ، فَلَمَّا بَلَغَ سِتَّ سِنِينَ،

---

(١) نعيق الشيطان: يعني الصياح والنوح، وأضافه إلَى الشيطان، لأنه الحامل عليه. انظر ا لنهاية (٥/٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (٣١٠٣) ـ وأورده الإمام الذهبي فِي ميزان الاعتدال (٣/١٤١)، وقال: هذا حديث منكر، فيه شهود فاطمة الدفن، ولا يصح.
قلت: وفيه شهود الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه دفن رقية رضي الله عنها، ولا يصح أيضًا، لأنهما كانا فِي بدر لما توفيت رقية رضي الله عنها، ووقع فِي مسند الإمام أحمد ـ رقم الحديث (٢١٢٧) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما توفيت زينب رضي الله عنها ـ ولعله الأصوب ـ وإن كان إسناده ضعيفًا.

نَقَرَ عَيْنَهُ دِيكٌ، فَتَوَرَّمَ وَجْهُهُ وَمَرِضَ وَمَاتَ، وَذَلِكَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ(١).

۞ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةِ عُثْمَانَ وَبِيَدِهَا مِشْطٌ، فَقَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي آنِفًا رَجَّلْتُ(٢) رَأْسَهُ، فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ تَجِدِينَ أَبَا عَبْدِ اللهِ؟**»(٣).

قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَالَ: «**أَكْرِمِيهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْبَهِ أَصْحَابِي بِي خُلُقًا**»(٤).

---

(١) انظر الاستيعاب (٤/٣٩٩) ـ أسد الغابة (٥/٢٨٦).

(٢) الترجل والترجيل: تسرح الشعر وتنظيفه وتحسينه. انظر النهاية (٢/١٦٢).

(٣) في رواية أخرى: عثمان.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم الحديث (٨٣٤) (٨٤٠) ـ الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب أم كلثوم بنت رَسُول اللهِ ﷺ ـ رقم الحديث (٦٩٣٩) ـ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد واهي المتن، فإن رقية ماتت سنة ثلاث من الهجرة عند فتح بدر، وأبو هريرة إنما أسلم بعد فتح خيبر، والله أعلم.
ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني في الضعيفة ـ رقم الحديث (٦٣٦٤) بقوله: وخفي عليهما علة إسناده، وهي عنعنة المطلب بن عبد الله، فإنه كثير التدليس والإرسال ـ كما في التقريب.
قلت: قول الحاكم أن رقية ﵁ توفيت سنة ثلاث ـ فيه نظر ـ والصحيح أنها تُوفيت في السنة الثانية، فإنَّ غزوة بدر الكبرى وقعت في السنة الثانية للهجرة، وليس الثالثة.

❁ وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رضي الله عنه:

٢ ـ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم:

أُمُّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، تَزَوَّجَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها مِنْ عُتَيْبَةَ[1] بْنِ أَبِي لَهَبٍ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[2].

قَالَ لَهُ أَبُوهُ أَبُو لَهَبٍ: رَأْسِي مِنْ رَأْسِكَ حَرَامٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقِ ابْنَتَهُ، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَمْ تَزَلْ رضي الله عنها بِمَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَسْلَمَتْ حِينَ أَسْلَمَتْ أُمُّهَا، وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَخَوَاتِهَا حِينَ بَايَعَهُ النِّسَاءُ، وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ حِينَ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَخَرَجَتْ مَعَ عِيَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ تَزَلْ بِهَا، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، تَزَوَّجَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه أُمَّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها، وَكَانَتْ بِكْرًا، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، فَلَمْ تَزَلْ رضي الله عنها عِنْدَ عُثْمَانَ رضي الله عنه إِلَى أَنْ مَاتَتْ، وَذَلِكَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَمْ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥/٥٠٨): عُتيبة بالتصغير مات كافرًا.

(٢) سورة المسد ـ الآية (١).

تَلِدْ لِعُثْمَانَ شَيْئًا[1].

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ تَأَيَّمَتْ[2] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَتُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ[3] حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ النِّكَاحَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدَ[4] عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٢٦٢) ـ الإصابة (٨/٤٦٠) ـ أسد الغابة (٥/٤٨٦).

(٢) الأيم: هي الَّتِي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة أو متوفى عنها زوجها. انظر النهاية (١/٨٦).

(٣) أنكحتك: زوجتك، والنكاح: الزواج. انظر النهاية (٥/١٠٠).

(٤) وَجَدَ: حَزِن. انظر لسان العرب (١٥/٢١٩).

لَمَّا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ أُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا[1].

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ - وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه ابْنَتَهُ فَرَدَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ رَاحَ إِلَيْهِ عُمَرُ، قَالَ: «**يَا عُمَرُ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَتَنٍ[2] خَيْرٍ لَكَ مِنْ عُثْمَانَ، وَأَدَلُّ عُثْمَانَ عَلَى خَيْرٍ لَهُ مِنْكَ**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ﷺ: «**زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُ عُثْمَانَ ابْنَتِي**»[3].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: يَحْتَمِلُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ رضي الله عنه خَطَبَ أَوَّلاً إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَرَدَّهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ، وَسَبَبُ رَدِّهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَتِهَا وَهِيَ أَنَّهَا لَمْ تَرْغَبْ فِي التَّزَوُّجِ عَنْ قُرْبٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا غَضَاضَةَ فِيهَا عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي رَدِّ عُمَرَ رضي الله عنه لَهُ، ثُمَّ لَمَّا ارْتَفَعَ السَّبَبُ بَادَرَ عُمَرُ رضي الله عنه فَعَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه رِعَايَةً لِخَاطِرِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ - الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ

---

(١) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه - كتاب النكاح - باب عرض الإنسان ابنته أو أُخته على أهل الخير - رقم الحديث (٥١٢٢).

(٢) الختن: هو والد الزوجة. انظر النهاية (٢/١١).

(٣) أخرجه الحاكم فِي المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب فضائل أَمِير المُؤمِنِينَ عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه - رقم الحديث (٤٦٢٥).

الْبُخَارِيُّ ـ، وَلَعَلَّ عُثْمَانَ بَلَغَهُ مَا بَلَغَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ مِنْ تَرْكِ إِفْشَاءِ ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمِيلٍ[1].

وَلَمْ يُعْرَفْ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ تَزَوَّجَ بِنْتَيْ نَبِيٍّ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ، وَنِلْتُ صِهْرَ[2] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[3].

۞ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، هَذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ[4] رُقَيَّةَ، عَلَى

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٢٢١).

(٢) الصهر: القرابة، يُقال: صاهرت القوم: إذا تزوجت فيهم. انظر لسان العرب (٧/٤٢٨).

(٣) أخرجه البُخَارِي في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب مقدم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه المدينة ـ رقم الحديث (٣٩٢٧) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٨٠).

(٤) الصّداق: هو المهر. انظر النهاية (٣/١٨). =

مِثْلِ صُحْبَتِهَا»[١].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ لِانْقِطَاعِهِ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَبُو أَيِّمٍ، أَلَا وَلِيُّ أيِّمٍ، أَلَا أَخُو أَيِّمٍ يُزَوِّجُ عُثْمَانَ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْتُهُ، وَمَا زَوَّجْتُهُ إِلَا بِوَحْيٍ مِنَ السَّمَاءِ**»[٢].

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: وَفِي بَابِ تَزْوِيجِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه بِوَحْيٍ مِنَ السَّمَاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْرَدَهَا الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ، وَلَا يَخْلُو إِسْنَادُ أَحَدِهَا مِنْ مَقَالٍ[٣].

❁ **وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رضي الله عنه:**

٣ ـ فَاخِتَةُ بِنْتُ غَزْوَانَ:

هِيَ أُخْتُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رضي الله عنه، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي

= ومنه قوله تعالى في سورة النساء ـ آية (٤): ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب السنة ـ باب فضل عثمان رضي الله عنه ـ رقم الحديث (١١٠) ـ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٢٨٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم الحديث (٧٨٢).

(٣) انظر سنن ابن ماجه (١/٨٠) ـ تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

الْإِصَابَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ: أُخْتُ عُتْبَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ[1].

وَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا عُثْمَانُ ﵁ إِلَّا ابْنَهُ: عَبْدَ اللهِ الْأَصْغَرَ[2].

❁ وَمِنْ زَوْجَاتِهِ ﵁:

٤ ـ أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ جُنْدَبِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّةُ:

أَبُوهَا الصَّحَابِيُّ جُنْدَبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُمَمَةَ الدَّوْسِيُّ ﵁، وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ بَعْدَ خَيْبَرَ، وَاسْتُشْهِدَ ﵁ يَوْمَ وَقْعَةِ أَجْنَادِينَ، سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ[3].

وَرُزِقَ مِنْهَا عُثْمَانُ ﵁:

١ ـ عَمْرًا:

هُوَ أَكْبَرُ أَوْلَادِ عُثْمَانَ ﵁، وَبِهِ يُكَنَّى.

ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَالَ: كَانَ ثِقَةً، وَلَهُ أَحَادِيثُ[4].

---

(١) انظر الإصابة (٨/٢٥٧).

(٢) انظر تاريخ الطبري (٢/٦٩٢) ـ الكامل في التاريخ (٢/٥٥٠).

(٣) انظر الإصابة (١/٦١٤) (٣/٤٢٤).

(٤) انظر الطبقات الكبرى (٥/٧٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه[١].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: مَدَنِيٌّ، ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ[٢].

٢ ـ أَبَانًا[٣]:

هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ، أَحَدُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَالَ: مَدَنِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، وَلَهُ أَحَادِيثُ[٤].

أَصَابَهُ الْفَالِجُ[٥] قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ[٦].

---

(١) انظر جامع الإمام الترمذي (٤/١٨٥).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٣/٢٩٢).

(٣) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٦٧): اعلم أن في صرف أبان خلافا مشهورا كثيرا، والصحيح الَّذِي عليه الأكثرون والمحققون صرفه، فمن صرفه قال: الهمزة أصل والألف زائدة، ووزنه فعَال، كغزال وعناق، ونظائرهما، ومن منع صرفه عكس، فقال: الهمزة زائدة والألف بدل من ياء، ووزنه: أفعل، فلا ينصرف لوزن الفعل.

(٤) انظر الطبقات الكبرى (٥/٧٨).

(٥) الفالج: هو شلل يصيب أحد شقي الجسم طولا. انظر المعجم الوسيط (٢/٦٦٩).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (١/٥٤) ـ سير أعلام النبلاء (٤/٣٥١).

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ**».

قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَالَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِ الْيَوْمُ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي، غَضِبْتُ، فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ أَبَانُ: أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ(١).

٣ ـ عُمَرُ:

ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَالَ: رَوَى عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى عَنْهُ

(١) أخرجه أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب النوم ـ باب ما يقول إذا أصبح ـ رقم الحديث (٥٠٨٨) ـ والترمذي فِي جامعه ـ كتاب الدعوات ـ باب ما جاء فِي الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ـ رقم الحديث (٣٦٨٥) ـ وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٥٢/٤) وقال: حديث صحيح.

الزُّهْرِيُّ، وَلَهُ دَارٌ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ: عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْمَدَنِيُّ، رَوَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»[٢]... ثُمَّ قَالَ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ لِعُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وُجُودًا فِي الْجُمْلَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٣] أَنَّ أَهْلَ النَّسَبِ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ لِعُثْمَانَ ابْنًا يُسَمَّى عُمَرَ، وَآخَرَ يُسَمَّى عَمْرًا[٤].

٤ ـ ٥ ـ خَالِدًا وَمَرْيَمَ[٥].

---

(١) انظر الطبقات الكبرى (٥/٧٨).

(٢) أخرج هذا الحديث البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ـ رقم الحديث (١٥٨٨) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب النزول بمكة للحاج ـ رقم الحديث (١٣٥١) ـ والترمذي فِي جامعه ـ كتاب الفرائض ـ باب ما جاء فِي إبطال الميراث بين المسلم والكافر ـ رقم الحديث (٢٢٣٩) عن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنهما، ولم يروه عن عمر بن عثمان بن عفان رضي الله عنه إلا الإمام مالك في الموطأ.
قَالَ الإمام الترمذي بعد أن أورد هذا الحديث: هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا، وَرَوَى مالك، عن الزهري عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه، وحديث مالك وهمٌ، وَهِمَ فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك عن عمر بن عثمان، وعمرو بن عُثْمَان بْن عَفَّانَ هو مشهور من ولد عثمان، ولا نعرف عمر بن عثمان، وقَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي الميزان (٣/٢٢١): إنما سمّاه عمر مالك فِي حديثه عن أسامة: «**لا يرث المسلم الكافر**»، وإلا فهو عمرو، وأما عمر هذا فلا يكاد يُعرف.

(٣) انظر التمهيد (٩/١٦٠).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٣/٢٤٣).

(٥) انظر البداية والنهاية (٧/٢٣٤).

وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رضي الله عنه:

٥ ـ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةُ:

أُمُّهَا هِيَ أُمُّ حَكِيمٍ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَأَبُوهَا الْوَلِيدُ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتُشْهِدَ فِي مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ الشَّهِيرَةِ، تَحْتَ لِوَاءِ ابْنِ عَمِّهِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه[1].

وَرُزِقَ عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها:

١ ـ سَعِيدًا:

هُوَ أَحَدُ الْفَاتِحِينَ الْكِبَارِ، نَشَأَ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَبَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَوَلَّاهُ خُرَاسَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ، فَفَتَحَ سَمَرْقَنْدَ، وَأُصِيبَتْ عَيْنُهُ بِهَا، وَعُزِلَ عَنْ خُرَاسَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَلَمَّا تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه، انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتُوُفِّيَ فِيهَا[2].

٢ ـ الْوَلِيدَ. ٣ ـ أُمَّ سَعِيدٍ[3].

---

(١) انظر الإصابة (٨/٢٧٧) ـ أسد الغابة (٤/٣١٥).

(٢) انظر شذرات الذهب (١/٢٥٧) ـ الأعلام (٣/٩٨) للزركلي.

(٣) انظر الإصابة (٨/٢٧٧) ـ البداية والنهاية (٧/٢٣٤).

❁ وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٦ ـ أُمُّ الْبَنِينِ بِنْتُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيَّةُ:

اسْمُهَا مُلَيْكَةُ، أَبُوهَا عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، سَيِّدُ بَنِي فَزَارَةَ، أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِ الْعَطَاءَ يَتَأَلَّفُ بِذَلِكَ قَلْبَهُ(١).

ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ، فَقَالَ: لِوَالِدِهَا صُحْبَةٌ، وَلَهَا إِدْرَاكٌ، وَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

وَرُزِقَ مِنْهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَبْدَ الْمَلِكِ(٣).

❁ وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٧ ـ رَمْلَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ:

أَسْلَمَتْ رَمْلَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدِيمًا، وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقُتِلَ أَبُوهَا شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى.

---

(١) انظر أسد الغابة (٣٠/٤٤٠) ـ الإصابة (٤/٦٣٩).

(٢) انظر الإصابة (٨/٣٦٥).

(٣) انظر البداية والنهاية (٧/٢٣٤) ـ تاريخ الطبري (٢/٦٩٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[1]: كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، هَاجَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ بِقَوْلِهِ: وَعِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُثْمَانَ، فَإِنَّ عُثْمَانَ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بَعْدَهَا تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْ لَمْ يَقُلْ: هَاجَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُثْمَانَ لَكَانَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهَا هَاجَرَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ أَنَّ زَوْجَهَا عُثْمَانُ غَيْرَ ابْنَ عَفَّانَ، وَلَعَلَّهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ بِقَرِينَةِ قَوْلِهَا: بِوَجٍّ[3]، وَوَجٌّ هِيَ الطَّائِفُ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، بِخِلَافِ ابْنِ عَفَّانَ[4].

وَرُزِقَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ رَمْلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

---

(١) انظر الاستيعاب (٤/٤٠٣).

(٢) انظر أسد الغابة (٥/٢٨٨).

(٣) هي أبيات لهند بنت عتبة رضي الله عنها عيرت فيها رملة رضي الله عنها لما أسلمت، فقالت:

لحى الرحمن صائبة بِوَج ... ومكة عند أطراف الحجون
تدين لمعشر قتلوا أباها ... أقتل أبيك جاء باليقين

وانظر الإصابة (٨/١٤٢) ـ الاستيعاب (٤/٤٠٣).

(٤) انظر الإصابة (٨/١٤٣).

عَائِشَةَ، وَأُمَّ أَبَانٍ، وَأُمَّ عَمْرٍو، وَلَمْ تُنْجِبْ لَهُ ذُكُورًا[١].

وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ذِكْرُ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، فَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جِنَازَةَ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا...[٢].

وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رضي الله عنه:

٨ ـ نَائِلَةُ بِنْتُ الْفَرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةُ:

عُرِفَتْ رحمها الله بِالْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، تَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه وَهُوَ خَلِيفَةٌ، وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَكَانَتْ وَفِيَّةً وَمُخْلِصَةً لِزَوْجِهَا عُثْمَانَ وَلَهَا مَعَهُ مَوَاقِفُ عَظِيمَةٌ يَوْمَ أَرَادَ الْبُغَاةُ قَتْلَهُ رضي الله عنه[٣].

وَرُزِقَ مِنْهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه: مَرْيَمَ، وَيُقَالُ: وَعَنْبَسَةُ[٤].

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٣٦٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجنائز ـ باب الميت يُعذب ببكاء أهله عليه ـ رقم الحديث (٩٢٨).

(٣) انظر كتاب الأعلام (٧/٣٤٣) للزركلي ـ أعلام النساء (٥/١٤٧) لعمر كحالة.

(٤) انظر البداية والنهاية (٧/٢٣٤).

إِسْلَامُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِيمًا، أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ: ثُمَّ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ، وَدَعَا إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مُؤَلَّفًا مُحَبَّبًا سَهْلًا... فَجَعَلَ يَدْعُو إِلَى اللهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ مَنْ وَثِقَ مِنْ قَوْمِهِ، مِمَّنْ يَغْشَاهُ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ بِدُعَائِهِ ـ فِيمَا بَلَغَنِي ـ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَجَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَجَابُوا لَهُ فَأَسْلَمُوا وَصَلُّوا[1].

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (١/٢٨٦).

قوله: وصلوا: هي صلاة كانت قبل فرض الصلوات الخمس في الإسراء والمعراج.

قَالَ الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة ق ـ آية (٣٩): ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾:

كانت الصلاة المفروضة قبل الإسراء ثنتين قبل طلوع الشمس في وقت الفجر، وقبل الغروب في وقت العصر، وقيام الليل كان واجبًا على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى أمته حَوْلًا، ثم نُسخ في حق الأمة وجوبه، ثم بعد ذلك نسخ الله تعالى ذلك كله ليلة الإسراء بخمس صلوات. =

۞ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَغَنَّيْتُ(١) وَلَا تَمَنَّيْتُ(٢) وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

۞ عَدَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: رُوِيَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِئَةُ حَدِيثٍ، وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: رَوَى جُمْلَةً كَثِيرَةً مِنَ الْعِلْمِ، وَرَوَى عَنْهُ بَنُوهُ

= وقَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٩/٦٧٥): كان رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الإسراء يصلي قطعا، وكذلك أصحابه، ولكن اختُلف هل افتُرض قبل الصلوات الخمس شيء من الصلوات أم لا؟ فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولًا كان صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى في سورة طه ـ آية (١٣٠): ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ طه: ١٣٠.

(١) قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما تغنيت، فسره المحب الطبري في الرياض النضرة (٣/٣٠): بالغناء.

(٢) ولا تمنيت: أي ما كذبت، والتمني: التكذيب. انظر النهاية (٤/٣١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب كراهية مس الذكر باليمين... رقم الحديث (٣١١).

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٣٨).

عَمْرٌو، وَأَبَانُ، وَسَعِيدٌ، وَمَوْلَاهُ حُمْرَانُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ[1].

قُلْتُ: الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «**نَضَّرَ[2] اللهُ امْرِءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ**»[3]، فَكَيْفَ بِمَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْعَدَدَ الْكَبِيرَ، وَبَلَّغَهُ؟!

وَكَانَ رضي الله عنه مُتَوَرِّعًا فِي حَدِيثِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فِي الْخَطَأِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ أَوْعَى أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[4].

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ (١/٩).

(٢) النضارة: حُسن الوجه والبريق. انظر النهاية (٥/٦١).

(٣) أخرج هذا الحديث: الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب العلم ـ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ـ رقم الحديث (٢٨٤٧) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب العلم ـ باب فضل نشر العلم ـ رقم الحديث (٣٦٦٠) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٦٩).

هِجْرَتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْحَبَشَةِ

لَمَّا اشْتَدَّتْ وَطْأَةُ الْعَذَابِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ قِبَلِ قُرَيْشٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَىٰ أَرْضِ الحَبَشَةِ، فإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ، حَتَّىٰ يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ**»(١).

فَخَرَجَ عِنْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ، وفِرَارًا إِلَىٰ اللهِ بِدِينِهِمْ، وَهِيَ أَوَّلُ هِجْرَةٍ في الإسْلَامِ، وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الخَامِسَةِ لِلْبِعْثَةِ، وكَانُوا أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا وأَرْبَعَ نِسْوَةٍ، وَمِنْ بَيْنِهِمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَوْجَتُهُ رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

۞ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ

---

(١) أخرج هذا الحديث ابن إسحاق فِي السيرة (٣٥٨/١) بدون إسناد ـ والبيهقي فِي دلائل النبوة (٣٠١/٢) ـ وأورد طرقه الألباني فِي السلسة الصحيحة ـ رقم الحديث (٣١٩٠) وجود إسناده.

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٨/١) ـ سيرة ابن هشام (٣٥٩/١).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُمَا ـ أَيْ عُثْمَانُ وَرُقَيَّةُ ـ لَأَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ بَعْدَ لُوطٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ**»[١].

۞ هَلْ هَاجَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْحَبَشَةِ ـ الْهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ ـ؟

ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ ـ بِدُونِ إِسْنَادٍ ـ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ أَنَّ مِنْ بَيْنِ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ـ الْهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ ـ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ الْكُبْرَى[٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَجَمَاعَةٌ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهْمًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قَدْمَةٌ أُخْرَى قَبْلَ بَدْرٍ، فَيَكُونُ لَهُمْ ثَلَاثُ قَدَمَاتٍ: قَدْمَةٌ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ـ إِلَى الْمَدِينَةِ ـ وَقَدْمَةٌ قَبْلَ بَدْرٍ، وَقَدْمَةٌ عَامَ خَيْبَرَ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ[٣] وَغَيْرُهُ: إِنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا مُهَاجَرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلاً، وَمِنَ النِّسَاءِ ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ـ باب ذكر أول من هاجر بعد لوط وإبراهيم عليهما السلام ـ رقم الحديث (٦٩٣٣) ـ وأورده الحافظ في الإصابة (١٣٨/٨) ونسبه إلى ابن منده، وقال: إسناده واه، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٤٤٦٤) وقال: موضوع.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٦٠/١) ـ والطبقات الكبرى لابن سعد (٩٩/١).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٠/١).

بِمَكَّةَ، وَحُبِسَ بِمَكَّةَ سَبْعَةٌ، وَشَهِدَ بَدْرًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلاً[١].

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِي وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ: إِنَّ اللهَ ﷺ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ[٢] بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدًا، ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ[٣] وَنِلْتُ صِهْرَ[٤] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ[٥].

---

(١) انظر زاد المعاد (٣/٢٣).

(٢) في رواية الإمام البُخَارِي: وآمنتُ.

(٣) زاد الإمام البُخَارِي فِي رواية أخرى ـ رقم الحديث (٣٨٧٢): الأولين. وهو دليل على هجرته ﷺ إِلَى الحبشة الهجرة الثانية.

(٤) الصهر: زوج بنت الرجل وزوج أخته. انظر لسان العرب (٧/٤٢٨).

(٥) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النَّبِيّ ﷺ ـ باب مناقب عُثْمَان بْن عَفَّانَ ﷺ ـ رقم الحديث (٣٦٩٦) ـ وأخرجه فِي كتاب مناقب الأنصار ـ باب هجرة الحبشة ـ رقم الحديث (٣٨٧٢) ـ وأخرجه الإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (٤٨٠).

حَيَاتُهُ رضي الله عنه فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ

۞ شِرَاؤُهُ رضي الله عنه بِئْرَ رُومَةَ[1]:

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي تَعْيِينِ مَالِكِ بِئْرِ رُومَةَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَعِنْدَ الْإِمَامِ الْبَغَوِيِّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا لِرَجُلٍ مِنْ غِفَارَ اسْمُهُ رُومَةَ.

فَرَوَى فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَنْكَرُوا[2] الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارَ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: رُومَةُ، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقِرْبَةَ[3] بِمُدٍّ[4]، فَقَالَ لَهُ

(١) بئر رومة: بضم الراء بئر بالمدينة اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبَّلها: أي جعلها وقفًا. انظر النهاية (٢/٢٥٤).

(٢) سبب استنكار المهاجرين مياه المدينة، أنهم اعتادوا على شرب ماء زمزم وطعمه عذب، بعكس مياه المدينة الَّتِي كانت فيها ملوحة، وقد رَوَى الإمام الترمذي والإمام أحمد فِي مسنده ـ كما سيأتي بعد قليل ـ عن عثمان رضي الله عنه قال: قدم رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم المدينة، وليس بها ماء يُستعذب...
قَالَ الإمام ابن الأثير فِي النهاية (٣/١٧٧): الماء العذب: هو الطيب الَّذِي لا ملوحة فيه.

(٣) القربة: بكسر القاف يُستسقى بها، وتكون مصنوعة من الجلد. انظر المعجم الوسيط (٢/٧٢٣).

(٤) المد: بضم الميم، أصل المد مُقدَّر بأن يَمُدَّ الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما. انظر النهاية (٤/٢٦٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَبِيعُنِيهَا بِعَيْنٍ**[1] **فِي الْجَنَّةِ**».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: لَيْسَ لِي وَلَا لِعِيَالِي غَيْرُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَاشْتَرَاهَا بِخَمسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ لِي فِيهَا مَا جَعَلْتَ لَهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: قَدْ جَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ: اشْتَرَى عُثْمَانُ رضي الله عنه بِئْرَ رُومَةَ، وَكَانَتْ رَكِيَّةً[3] لِيَهُودِيٍّ[4] يَبِيعُ الْمُسْلِمِينَ مَاءَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي رُومَةَ فَيَجْعَلُهَا لِلْمُسْلِمِينَ يَضْرِبُ بِدَلْوِهِ فِي دِلَائِهِمْ، وَلَهُ بِهَا مَشْرَبٌ فِي الْجَنَّةِ**»؟

فَأَتَى عُثْمَانُ الْيَهُودِيَّ فَسَاوَمَهُ بِهَا، فَأَبَى أَنْ يَبِيعَهَا كُلَّهَا، فَاشْتَرَى نِصْفَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَجَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ عَلَى نَصِيبِي قَرْنَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلِي يَوْمٌ وَلَكَ يَوْمٌ، قَالَ: بَلْ لَكَ

(١) العين: هي ينبوع الماء الَّذِي ينبع من الأرض ويجري. انظر لسان العرب (٩/٥٠٦).

(٢) أخرجه البغوي فِي معجم الصحابة (١/٢٩٤) ـ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٢٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف.

(٣) الركية: هي البئر. انظر النهاية (٢/٢٣٧).

(٤) وذهب الإمام النووي فِي تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٤١) إِلَى أنها ليهودي.

يَوْمٌ وَلِي يَوْمٌ، فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عُثْمَانَ اسْتَقَى الْمُسْلِمُونَ مَا يَكْفِيهِمْ يَوْمَيْنِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْيَهُودِيُّ، قَالَ لِعُثْمَانَ: أَفْسَدْتَ عَلَيَّ رَكِيَّتِي، فَاشْتَرِ النِّصْفَ الْآخَرَ، فَاشْتَرَاهُ بِثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ(١).

قُلْتُ: أَصْلُ شِرَاءِ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِئْرَ رُومَةَ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ دُونَ تَفْصِيلٍ فِي قِصَّةِ الشِّرَاءِ.

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرُ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»**، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: فَابْتَعْتُهَا(٣) بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر الاستيعاب (٣/١٥٧).

(٢) أخرجه الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ معلقًا ـ كتاب المساقات ـ باب فِي الشرب ـ ووصله الترمذي فِي جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٣٦) ـ والإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (٤٢٠) ـ والطحاوي فِي شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٥٠١٩) ـ قَالَ الإمام الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر لسان العرب (١/٥٥٧).

فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُهَا ـ يَعْنِي بِئْرَ رُومَةَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ**»[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةَ**»، فَحَفَرْتُهَا[2].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: هَذَا وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه اشْتَرَاهَا لَا أَنَّهُ حَفَرَهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ فِيهِ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْ مَائِهَا إِلَّا بِالثَّمَنِ[3]، لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ الْوَهْمُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ... ـ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ ـ ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: وَإِنْ كَانَتْ أَوَّلًا عَيْنًا فَلَا مَانِعَ أَنْ يَحْفِرَ فِيهَا عُثْمَانُ بِئْرًا، وَلَعَلَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥١١).

(٢) أخرجه الإمام البُخَارِي في صحيحه ـ كتاب الوصايا ـ باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا ـ رقم الحديث (٢٧٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب عُثْمَان بن عَفَّانَ رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٣٢) وإسناده صحيح.

الْعَيْنَ كَانَتْ تَجْرِي إِلَى بِئْرٍ فَوَسَّعَهَا، وَطَوَاهَا فَنُسِبَ حَفْرُهَا إِلَيْهِ[1].

۞ شِرَاؤُهُ رضي الله عنه الْأَرْضَ وَضَمُّهَا لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ:

ضَاقَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ بِالْمُسْلِمِينَ ـ وَذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ـ فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُوَسِّعَهُ، فَأَدْخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْأَرْضَ الَّتِي اشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَشْرَفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ يُوَسِّعْ لَنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ**»، فَابْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي فَوَسَّعْتُ بِهِ الْمَسْجِدَ[2].

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ مِرْبَدَ[3] بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ: قَدِ

---

(١) انظر فتح الباري (٦/٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٢٠).

(٣) المربد: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء هو الموضع الَّذِي يُجعل فيه التمر لينشف. انظر النهاية (٢/١٦٨).

ابْتَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ**»[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَنْشُدُكُمُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ، فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ**»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي[2].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ـ باب معرفة الله جل جلاله لعُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٣٦) وَقَالَ الترمذي: هذا حديث حسن.

شُهُودُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَزَوَاتِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ اشْتَغَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَمْرِيضِ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقَامَ بِسَبَبِهَا فِي الْمَدِينَةِ، وَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ مِنْهَا وَأَجْرِهِ فِيهَا، فَهُوَ مَعْدُودٌ فِيمَنْ شَهِدَهَا، وَشَهِدَ أُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْحُدَيْبِيَةَ، وَخَيْبَرَ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَحَضَرَ الْفَتْحَ وَهَوَازِنَ وَالطَّائِفَ وَغَزْوَةَ تَبُوكٍ[1].

۞ هَلْ شَهِدَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ بَدْرٍ الْكُبْرَى[2]؟:

نَدَبَ[3] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْخُرُوجِ لِقَافِلَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالَ لَهُمْ: **«هَذِهِ عِيرُ قُرَيْشٍ، فِيهَا أَمْوَالُهُمْ، فَاخْرُجُوا إِلَيْهَا لَعَلَّ اللهَ يُنْفِلُكُمُوهَا»**[4].

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٢١٤).

(٢) انظر تفاصيل هذه الغزوة العظيمة في كتابي اللؤلؤ المكنون (٢/٣٣١ ـ وما بعدها).

(٣) يُقال: ندبته فانتدب: أي بعثته ودعوته فأجاب. انظر النهاية (٥/٢٩).

(٤) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٢/٢١٨) وإسناده صحيح.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ: **«إِنِّي أُخْبِرْتُ[١] عَنْ عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا مُقْبِلَةٌ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ نَخْرُجَ قِبَلَ هَذِهِ الْعِيرِ؟ لَعَلَّ أَنْ اللهَ يُغْنِمْنَاهَا»؟**

قُلْنَا: نَعَمْ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ[٢].

وَلَمْ يَسْتَنْفِرْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُلَّ النَّاسِ، بَلْ طَلَبَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ[٣] حَاضِرًا، فَانْتَدَبَ النَّاسَ، فَخَفَّ بَعْضُهُمْ وَثَقُلَ بَعْضُهُمْ، فَتَخَلَّفَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَلْقَىٰ حَرْبًا، إِنَّمَا خَرَجَ لِلْعِيرِ[٤].

---

(١) أخبره بذلك بَسْبَسَة بن عمرو الجهني رضي الله عنه، فقد رَوَى الإمام مسلم فِي صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب ثبوت الجنة للشهيد ـ رقم الحديث (١٩٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم بُسيسة عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فجاء وما فِي البيت أحد غيري وغير رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم، فحدثه الحديث.
قلت: هكذا وقع اسم بَسبسة فِي صَحِيحِ مسلم مصغرًا بلفظ: بُسيسة.
ووقع عند ابن إسحاق فِي السيرة (٢٢٩/٢): بلفظ بسبس.
وصوَّب الحافظ فِي الإصابة (٤٢٠/١) الأول، بَسْبَسَة.

(٢) أخرجه البيهقي فِي دلائل النبوة (٣٧/٣) ـ وأورده الهيثمي فِي المجمع (٦/ ٧٣ ـ ٧٤)، وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٣) الظهر: الإبل الَّتِي يُحمل عليها وتركب. انظر النهاية (١٥٢/٣) ـ جامع الأصول (١٨٢/٨).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢١٩/٢) ـ دلائل النبوة للبيهقي (٣٢/٣).

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ لَنَا طَلِبَةً[1]، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»**، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»**[2].

وَلِذَلِكَ لَمْ يُعَاتِبْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ[3].

۞ تَهَيُّؤُ عُثْمَانَ رضي الله عنه لِلْخُرُوجِ لِغَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى:

وَتَهَيَّأَ عُثْمَانُ رضي الله عنه لِلْخُرُوجِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرحه لصحيح مسلم (١٣/٤٠): قوله صلى الله عليه وسلم: طلبة بفتح الطاء وكسر اللام أي شيئًا نطلبه.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب ثبوت الجنة للشهيد ـ رقم الحديث (١٩٠١).

(٣) أخرجه البُخَارِي في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة تبوك ـ رقم الحديث (٤٤١٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب التوبة ـ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ـ رقم الحديث (٢٧٦٩).

الْعَظِيمَةِ، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرِيضَةً مَرَضًا شَدِيدًا، فَأَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ، بِالْمُكْثِ عِنْدَهَا، وَلَهُ سَهْمُ مَنْ شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ الْكُبْرَى.

رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»**(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: **«إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ»**، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ، وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِي، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ

---

(١) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه - كتاب الخمس - باب إذا بعث الإمام رسولًا فِي حاجة - رقم الحديث (٣١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود فِي سننه - كتاب الجهاد - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له - رقم الحديث (٢٧٢٦).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ[2] الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ[3] عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.

ثُمَّ سَاقَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَسْمَاءَهُمْ، وَذَكَرَ فِيهِمْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ خَلَّفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ[4].

۞ السَّبَبُ فِي إِعْطَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ مِثْلِ قِصَّةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهَا بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ لَا بِمَنْ كَانَ مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٩٠).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/٦٤): أي دون من لم يُسم فيه، ودون من لم يذكر فيه أصلًا، والمراد بالجامع هذا الكتاب ـ أي صحيح البُخَارِي ـ والمراد بمن سُمِّي من جاء فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها لا بمجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها، وبهذا يُجاب عن ترك إيراده مثل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، فإنه شهدها باتفاق، وذكر في الكتاب في عدة مواضع، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدرًا.

(٣) أبو عبد الله: هو الإمام البُخَارِي رحمه الله.

(٤) انظر صحيح البُخَارِي (٨/٦٣).

ثَانِيهَا: أَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَتْ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ نُزُولِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1]، ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2]، فَصَارَتْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ.

ثَالِثُهَا: عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ فَرْضِ الْخُمُسِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِعْطَاءٌ مِنَ الْخُمُسِ، وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ الْمُصَنِّفُ ـ أَيِ الْبُخَارِيُّ ـ.

رَابِعُهَا: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَنْفَعَةِ الْجَيْشِ أَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَيُسْهِمُ لَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَهَذَا مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ[3].

۞ شُهُودُهُ رضي الله عنه غَزْوَةَ أُحُدٍ[4]:

شَهِدَ عُثْمَانُ رضي الله عنه غَزْوَةَ أُحُدٍ الْعَظِيمَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَصْعَبِ الْغَزَوَاتِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمَّا خَالَفَ الرُّمَاةُ أَمْرَ

---

(١) سورة الأنفال ـ الآية (١).

(٢) سورة الأنفال ـ الآية (٤١).

(٣) انظر فتح الباري (٦/٣٥١).

(٤) انظر تفاصيل هذه الغزوة العظيمة في كتابي اللؤلؤ المكنون (٢/٥٦٧ ـ وما بعدها).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَهَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَحَلَّتْ بِالْمُسْلِمِينَ الْهَزِيمَةُ بَعْدَ النَّصْرِ الْمُؤَزَّرِ لَهُمْ فِي بِدَايَةِ أَمْرِ الْمَعْرَكَةِ، وَاضْطَرَبَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، خَاصَّةً بَعْدَ إِشَاعَةِ قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْهَزَمَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الْقِتَالِ مِنَ الْكَبَائِرِ(١)، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ عَذَرَهُمُ اللهُ، وَعَفَا عَنْهُمْ لِعِظَمِ وَشِدَّةِ الْمَعْرَكَةِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ تَوْبَةُ اللهِ عَلَى آدَمَ عليه السلام(٣)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**»(٤)، أَيْ: غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ،

---

(١) رَوَى الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ رقم الحديث (٢٧٦٦) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ رقم الحديث (٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رَسُول اللهِ وما هن؟ قَالَ ﷺ: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس الَّتِي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**».
قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرحه لصحيح مسلم: (٢/٧٢): الموبقات: هي المهلكات.

(٢) سورة آل عمران ـ الآية (١٥٥).

(٣) وهي فِي قوله تعالى فِي سورة البقرة ـ آية رقم (٣٧): ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ البقرة: ٣٧
وَقَالَ تعالى فِي سورة طه ـ آية رقم (١٢٢): ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ طه: ١٢٢.

(٤) أخرج ذلك: الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب القدر باب تحاج آدم وموسى عند الله ـ =

وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى عليه السلام أَرَادَ تَوْبِيخَ آدَمَ عليه السلام وَلَوْمَهُ فِي إِخْرَاجِ نَفْسِهِ وَذُرِّيَّتِهِ فِي الْجَنَّةِ بِسَبَبِ أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ عليه السلام: «**أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، تَابَ عَلَيَّ مِنْهُ**»، وَمَنْ تَابَ عَلَيْهِ فَلَا ذَنْبَ لَهُ، وَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ لَوْمٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَفَا اللهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لِإِخْبَارِهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَخَبَرُهُ صِدْقٌ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُذْنِبِينَ التَّائِبِينَ يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، فَهُمْ عَلَى وَجَلٍ وَخَوْفٍ أَلَّا تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ، وَإِنْ قُبِلَتْ، فَالْخَوْفُ أَغْلَبُ عَلَيْهِمْ، إِذْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

۞ شُهُودُهُ رضي الله عنه عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ[2]:

وَقَعَتْ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْعُمْرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رُؤْيَا فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَطُوفُ بِهِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ عز وجل هَذِهِ الرُّؤْيَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

= رقم الحديث (٦٦١٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب القدر ـ باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ـ رقم الحديث (٢٦٥٢) (١٣).

(١) انظر تفسير القرطبي (٥/٣٧٥).

(٢) انظر تفاصيل عمرة الحديبية في كتابي اللؤلؤ المكنون (٣/٢٧٢ ـ وما بعدها).

وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[1].

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَمَنْ لَحِقَ بِهِ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَلَمَّا بَلَغَ قُرَيْشًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَادِمٌ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، قَالُوا: وَاللهِ لَا يَدْخُلُهَا أَبَدًا عَلَيْنَا عَنْوَةً، وَلَا يَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ الْعَرَبُ، وَبَعَثَتْ كَتِيبَةً بِقِيَادَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه ـ وَكَانَ عَلَى الشِّرْكِ إِذْ ذَاكَ ـ لِيَمْنَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ.

اسْتَطَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْتَفَّ خَلْفَ كَتِيبَةِ خَالِدٍ رضي الله عنه حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ، وَنَزَلَ بِهَا، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رُسُلَهَا لِيَتَأَكَّدُوا مِنْ سَبَبِ قُدُومِهِ ﷺ هَلْ لِلْقِتَالِ أَوِ الْعُمْرَةِ؟

فَلَمَّا طَالَ الْأَمْرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم دُونَ تَحْقِيقِ أَيِّ نَتِيجَةٍ مَعَ رُسُلِ قُرَيْشٍ، رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ رَسُولًا إِلَى سَيِّدِ مَكَّةَ أَبِي سُفْيَانَ وَقُرَيْشٍ فِي مَكَّةَ لِيُخْبِرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا جَاؤُوا لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ[2].

(١) سورة الفتح ـ آية رقم (٢٧).

(٢) انظر تفاصيل ذلك في: صحيح البُخَارِي ـ كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد ـ رقم =

۞ إِرْسَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ:

دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ ﵁، فَبَعَثَهُ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ، وَأَنَّهُ جَاءَ زَائِرًا لِهَذَا الْبَيْتِ، مُعَظِّمًا لِحُرْمَتِهِ.

فَخَرَجَ عُثْمَانُ ﵁ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ، فَلَقِيَهُ أَبَانُ بنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ[1]، فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدِفَ خَلْفَهُ، وَأَجَارَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَ رِسَالَةَ رسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ ﵁ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَبَا سُفْيَانَ سَيِّدَ مَكَّةَ وَعُظَمَاءَ قُرَيْشٍ، فَبَلَّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ عُثْمَانُ ﵁ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَةِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالُوا لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ، فَطُفْ بِهِ، فَقَالَ ﵁: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

۞ إِشَاعَةُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ﵁ وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ:

وَاحْتَبَسَتْ قُرَيْشٌ عُثْمَانَ ﵁ عِنْدَهَا ـ وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَتَشَاوَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الوَضْعِ الرَّاهِنِ، وَيَرَوْا أَمْرَهُمْ، ثُمَّ يَرُدُّوا عُثْمَانَ ﵁ بِجَوَابٍ إِلَىٰ

= الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) ـ وكتاب المغازي ـ باب صلح الحديبية ـ رقم الحديث (٤١٧٨) (٤١٧٩) ـ ومسند الإمام أحمد ـ رقم الحديث (١٨٩٢٨).

(١) أسلم أبان بن سعيد بن العاص ﵁ بعد الحديبية. انظر الإصابة (١/١٦٨).

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٩١٠) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٥٧٧١) ـ وإسناده حسن.

الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَطَالَ الاِحْتِبَاسُ، فَشَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ[1].

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَتْهُ الإِشَاعَةُ: «**لَا نَبْرَحُ[2] حَتَّىٰ نُنَاجِزَ[3] القَوْمَ**»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَىٰ البَيْعَةِ، فَثَارَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ[4]، وَعُرِفَتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ بِاسْمِ: بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى رَضِيَ عَنْ أَصْحَابِهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[5].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَبَايَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ بَيْعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ وَقَالَ: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ، وَقَالَ: «**هَذِهِ لِعُثْمَانَ**»[6].

---

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

(٢) لا نبرح: يعني لا نفارق. انظر لسان العرب (٣٦١/١).

(٣) المناجزة: المبارزة والمقاتلة. انظر لسان العرب (٥٣/١٤).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٣٤٤/٣).

(٥) سورة الفتح ـ آية رقم (١٨).

(٦) أخرج ذلك الإمام البُخَارِي في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب مناقب عثمان رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٩٩).

وَبِذَٰلِكَ نَالَ عُثْمَانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِذَٰلِكَ فَضْلَ الْبَيْعَةِ.

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، كَانَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ**»، فَضَرَبَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ[1].

۞ رُجُوعُ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ:

فَلَمَّا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ، وَعَلِمَتْ قُرَيْشٌ بِهَا خَافُوا، وَتَرَكُوا عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَرَجَعَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَرَغِبَ أَهْلُ الرَّأْيِ فِيهِمْ بِالصُّلْحِ.

۞ خَصَائِصُ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ:

اخْتُصَّ عُثْمَانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ بِعِدَّةِ أُمُورٍ:

* اخْتِصَاصُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِإِقَامَةِ يَدِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْكَرِيمَةِ مَقَامَ يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا بَايَعَ الصَّحَابَةَ وَعُثْمَانُ غَائِبٌ.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب عُثْمَان بْن عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ـ رقم الحديث (٤٠٣٥) ـ وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ـ رقم الحديث (٦٤٧٧) ـ وَقَالَ الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

* اخْتِصَاصُهُ ﷺ بِتَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَنْ بِمَكَّةَ.

* اخْتِصَاصُهُ ﷺ بِعَدَمِ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ(١).

قُلْتُ: وَفِيهِ شَجَاعَتُهُ ﷺ وَقُوَّةُ إِيمَانِهِ لِذَهَابِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فِي أَرْضِهِ وَلَمْ يَتَرَدَّدْ، لِأَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ أَوْ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَايَعَ لِعُثْمَانَ: إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لِأَبِي عَبْدِ اللهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ آمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ مَكَثَ كَذَا وَكَذا سَنَةً مَا طَافَ حَتَّى أَطُوفَ**»(٢).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ

---

(١) انظر الرياض النضرة (٣/٢١) للمحب الطبري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٢٧٠٩) ـ والطبراني في المعجم الكبير (١/٩٠) ـ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٨٤)، وقال: رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَبِي قَتَادَةَ ﷺ[1].

۞ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَدْفَعُ الشُّبُهَاتِ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟

فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ[2] فِيهِمْ[3]؟

قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي عَنْهُ:

هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: اللهُ أَكْبَرُ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (١١٨٤٧) ـ والطحاوي فِي شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (١٣٦٨).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤١٨/٧): أي الكبير.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْح (٤١٨/٧): أي الذين يرجعون إِلَى قوله.

أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**»، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**هَذِهِ عَنْ عُثْمَانَ**»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ لِعُثْمَانَ**»(١)، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِلرَّجُلِ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ مِمَّنْ يَتَعَصَّبُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ بِالْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ أَنْ يُقَرِّرَ مُعْتَقَدَهُ فِيهِ، وَلِذَلِكَ كَبَّرَ مُسْتَحْسِنًا لَمَّا أَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ

(١) زاد ابن حبان في صحيحه ـ رقم الحديث (٦٩٠٩) بسند صحيح: أيتهما خير يد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو يد عثمان؟

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/٤١٩): أي اقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما أجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان رضي الله عنه.

والحديث أخرجه الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ باب مناقب عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٩٩).

(٣) انظر فتح الباري (٧/٤١٨).

رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ[1].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: مَعْنَاهُ أَوْقَعَ اللهُ بِكَ السُّوءَ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ السُّقُوطِ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَلْصُقُ الْوَجْهُ بِالرُّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ[2].

۞ شُهُودُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتْحَ مَكَّةَ[3]:

وَشهد عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ فَتْحِ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لَهُ فِيهَا مَوْقِفٌ مَشْهُورٌ فِي اخْتِبَاءِ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ عِنْدَهُ.

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ـ وَاللَّفْظُ لِلطَّحَاوِيِّ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٣٧٠٤).

(٢) انظر فتح الباري (٧/٤٣٦).

(٣) انظر تفاصيل فتح مكة في كتابي اللؤلؤ المكنون (٤/٥ ـ وما بعدها).

«اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ: عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ» فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ فَأُتِيَ بِهِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنهما، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ، فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ، فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الإِخْلَاصُ لَا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْجَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، أَنِّي آتِي مُحَمَّدًا فَأَضَعُ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا، فَنَجَا فَأَسْلَمَ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ، حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ[١]، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **«أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِيَ عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلَهُ؟»**.

---

(١) أي بعد ما مد يديه إليه ثلاث مرات، وفي المرة الثالثة بايعه صلى الله عليه وسلم.

فَقَالُوا: مَا دَرَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ، فَهَلَّا أَوْمَأْتَ[1] إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**»[2].

وَأَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ عَلَى يَدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَكَانَتْ لَهُ الْمَوَاقِفُ الْمَحْمُودَةُ فِي الْفُتُوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِاضْطِرَابِهِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جِيءَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَ بِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزُهَيْرٌ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ: «**لَا تُعَلِّمُونِي بِهِ، قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الجَاهِلِيَّةِ**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ كُنْتَ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**يَا سَائِبُ، انْظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاجْعَلْهَا فِي الإِسْلَامِ، أَقْرِ[3] الضَّيْفَ، وَأَكْرِمِ**

---

(١) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب. انظر النهاية (١/٨٢).

(٢) خائنة الأعين: أي يُضمر في نفسه غير ما يظهره. انظر النهاية (٢/٨٤).
والخبر أخرجه أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب الجهاد ـ باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإِسْلَام ـ رقم الحديث (٢٦٨٣) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (١٥٠٦).

(٣) قَرَى الضيفَ: أضافه. انظر لسان العرب (١١/١٤٩).

الْيَتِيمَ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ»[1].

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيمَنْ كَانَ شَرِيكُهُ ﷺ مُضْطَرِبٌ جِدًّا[2]، فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ لِلسَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ لِأَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ لِقَيْسِ بْنِ السَّائِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ لِعَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ ـ وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ[3].

قُلْتُ: وَاضْطَرَبَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ فَذَكَرَ: أَنَّ السَّائِبَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ[4].

۞ شُهُودُهُ رضي الله عنه غَزْوَةَ تَبُوكٍ[5]:

شَهِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه غَزْوَةَ تَبُوكٍ، وَالتِي وَقَعَتْ فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه فِيهَا الْمَوَاقِفُ الْعَظِيمَةُ، فَإِنَّهُ لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ـ رقم الحديث (١٥٥٠٠) ـ وأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب الأدب ـ باب في كراهية المِراء ـ رقم الحديث (٤٨٣٦).

(٢) ممن أعلَّ هذا الحديث بالاضطراب: ابن عبد البر في الاستيعاب (١٤١/٢) ـ والإمام السهيلي في الروض الأنف (١٧٢/٣).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٦٨٢/١).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٣٢٥/٢).

(٥) انظر تفاصيل غزوة تبوك في كتابي اللؤلؤ المكنون (٢٧٢/٤ ـ وما بعدها).

لِلْإِنْفَاقِ وَالتَّبَرُّعِ لِجَيْشِ تَبُوكٍ، وَالذِي سُمِّيَ بِجَيْشِ الْعُسْرَةِ، بَادَرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى الْإِنْفَاقِ الْكَبِيرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَلَمْ يُنْفِقْ أَحَدٌ أَعْظَمَ مِنْ نَفَقَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه[١].

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «...**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ**»، فَجَهَّزْتُهُ[٢].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَثَّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَقَالَ: عَلَيَّ مِئَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا[٣] وَأَقْتَابِهَا[٤]، ثُمَّ حَثَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر السيرة النبوية (٢/٢٣٣) للإمام الذهبي.

(٢) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الوصايا ـ باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه ـ رقم الحديث (٢٧٧٨) ـ معلقًا ـ ووصله الإسماعيلي ـ والطيالسي فِي مسنده ـ رقم الحديث (٨٢) ـ والإمام أحمد فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم الحديث (٧٣٠) ـ وهو حديث صحيح.

(٣) الأحلاس: جمع حلس ـ بكسر الحاء ـ وهو الكساء الَّذِي يلي ظهر البعير تحت القتب. انظر النهاية (١/٤٠٧).

(٤) القَتب: هو إكاف البعير، وقيل رحل صغير على قدر السنام. انظر لسان العرب (١١/٢٧).

ثَانِيَةً، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: عَلِيَّ مِئَةٌ أُخْرَى بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا، ثُمَّ حَثَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَالِثَةً، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ مِئَةٌ أُخْرَى بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَبَّابٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: **«مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا»**، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَفِي الْفَضَائِلِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ حِينَ جَهَّزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: **«مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»** يُرَدِّدُهَا مِرَارًا[2].

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»: أَيْ يَحْفَظُهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مَعْصِيَةٍ لَا تُغْفَرُ لَهُ، وَإِنِ ارْتَكَبَ مَا يَصْلُحُ لِلْمَغْفِرَةِ، فَاللهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ ذَلِكَ، فَفِيهِ بِشَارَةٌ بِالْعِصْمَةِ عَنِ الْإِيذَاءِ، وَبِأَنَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٦٩٦) ـ والطيالسي في مسنده ـ رقم الحديث (١٢٨٥) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب عُثْمَان بْن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٤٠٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٠٦٣٠) ـ وأخرجه فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم الحديث (٧٣٨) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب عُثْمَان بْن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٤٠٣٤).

اللهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ إِنِ اتَّفَقَ وُجُودُهُ[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[2]، قَالَ: وَقَدْ حَصَلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ حَظٌّ وَافِرٌ، وَنَصِيبٌ عَظِيمٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ النَّفَقَاتِ الْجَلِيلَةَ، وَالْأَمْوَالَ الْجَزِيلَةَ[3].

۞ سُؤَالُهُ رضي الله عنه عَنِ الْخُمُسِ[4]:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّ

(١) انظر شرح السندي للمسند (١٢/٢٠٣).

(٢) سورة التوبة ـ آية رقم (١٢١).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٤/٢٣٥).

(٤) قال الله تعالى في سورة الأنفال ـ آية رقم (٤): ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْح (٦/٣١٨): الخُمس بضم الخاء ما يؤخذ من الغنيمة، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام، فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
وَقَالَ الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٥٩): يُبين تعالى تفصيل ما شرعه مخصصا لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة، من إحلال المغانم، والغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب، والفيء: ما أخذ منهم بغير ذلك، كالأموال الَّتِي يصالحون عليها، أو يتوفون عنها ولا وارث لهم، والجزية والخراج ونحو ذلك، هذا مذهب الإمام الشافعي في طائفة من علماء السلف والخلف.

جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ[1].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»**[2].

---

(١) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب فرض الخمس ـ باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام... ـ رقم الحديث (٣١٤٠).

(٢) أخرجه أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب بيان مواضع الخمس=

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَأَمَّا سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى، فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، لِأَنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ آزَرُوا[1] بَنِي هَاشِمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَدَخَلُوا مَعَهُمْ فِي الشِّعْبِ[2] غَضَبًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَحِمَايَةً لَهُ، مُسْلِمُهُمْ طَاعَةً للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَكَافِرُهُمْ حَمِيَّةً لِلْعَشِيرَةِ وَأَنَفَةً وَطَاعَةً لِأَبِي طَالِبٍ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنُو نَوْفَلٍ، وَإِنْ كَانُوا أَبْنَاءَ عَمِّهِمْ، فَلَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ حَارَبُوهُمْ وَنَابَذُوهُمْ، وَمَالَؤُوا[3] بُطُونَ قُرَيْشٍ عَلَى حَرْبِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلِهَذَا كَانَ ذَمُّ أَبِي طَالِبٍ لَهُمْ فِي قَصِيدَتِهِ اللَّامِيَّةِ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، لِشِدَّةِ قُرْبِهِمْ، وَلِهَذَا يَقُولُ فِي أَثْنَاءِ قَصِيدَتِهِ:

جَزَى اللهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا ... عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلِ

بِمِيزَانِ قِسْطٍ لَا يَخِيسُ[4] شَعِيرَةً ... لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلِ

= وسهم ذي القربى ـ رقم الحديث (٢٩٨٠) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٧٤١).

(١) آزره: عاونه. انظر لسان العرب (١/١٣١).

(٢) الشعب: بكسر الشين المشددة هو ما انفرج بين جبلين. انظر لسان العرب (٧/١٢٨). وانظر تفاصيل مقاطعة قريش لبني هاشم وبني المطلب في الشعب في كتابي اللؤلؤ المكنون (١/٣٩٢ ـ وما بعدها).

(٣) مالأه: عاونه. انظر لسان العرب (١٥/١٦٦).

(٤) خاس الشيء: فسد. انظر لسان العرب (٤/٢٥٩).

لَقَدْ سَفُهَتْ أَحْلَامُ[1] قَوْمٍ تَبَدَّلُوا بَـيْنَ خُلْـفٍ قَبْضًـا بِنَـا وَالْغَيَاطِـلِ
وَنَحْنُ الصَّـمِيمُ مِنْ ذُؤَابَـةِ هَاشِـمٍ وَآلِ قُصَيٍّ فِي الْخُطُوبِ الْأَوَائِلِ[2]

۞ رِوَايَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَدِيثٍ عَظِيمٍ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ[3].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَيْ حَتَّى وَلِيَ الْحَجَّاجُ عَلَى الْعِرَاقِ، وَبَيْنَ أَوَّلِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَآخِرِ وِلَايَةِ الْحَجَّاجِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ،

---

(١) الأحلام: هي العقول. انظر النهاية (١/٤١٦).
ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحديث الَّذِي أخرجه الإمام مسلم فِي صحيحه ـ رقم الحديث (٤٣٢): «**ليلني منكم أولي الأحلام والنُّهى**».

(٢) انظر القصيدة كاملة فِي سيرة ابن هشام (١/٤٠٩) ـ وانظر كلام الحافظ ابن كثير فِي تفسيره (٤/٦٣).

(٣) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ـ رقم الحديث (٥٠٢٧) ـ والترمذي فِي جامعه ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب ما جاء فِي تعليم القرآن ـ رقم الحديث (٣١٣١) ـ وأخرجه الإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (٤٠٥).

وَبَيْنَ آخِرِ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَأَوَّلِ وِلاَيَةِ الْحَجَّاجِ عَلَى الْعِرَاقِ ثَمَانٌ وَثَلاثُونَ سَنَةً، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ ابْتِدَاءِ إِقْرَاءِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَآخِرَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ، وَيُعْرَفُ مِنَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَقْصَى الْمُدَّةِ وَأَدْنَاهَا[١].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمُهُ يَتَنَاوَلُ تَعَلُّمَ حُرُوفِهِ وَتَعْلِيمَهَا، وَتَعَلُّمَ مَعَانِيهِ وَتَعْلِيمَهَا، وَهُوَ أَشْرَفُ قِسْمَيْ تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ، وَاللَّفْظُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، فَتَعَلُّمُ الْمَعْنَى وَتَعْلِيمُهُ تَعَلُّمُ الْغَايَةِ وَتَعْلِيمِهَا، وَتَعَلُّمُ اللَّفْظِ الْمُجَرَّدِ وَتَعْلِيمُهُ تَعَلُّمُ الْوَسَائِلِ وَتَعْلِيمِهَا، وَبَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ الْغَايَاتِ وَالْوَسَائِلِ[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْغَرَضُ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِلرُّسُلِ، وَهُمُ الْكُمَّلُ فِي أَنْفُسِهِمْ، الْمُكَمِّلُونَ لِغَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّفْعِ الْقَاصِرِ وَالْمُتَعَدِّي، وَهَذَا بِخِلَافِ صِفَةِ الْكُفَّارِ الْجَبَّارِينَ الذِينَ لَا يَنْفَعُونَ، وَلَا يَتْرُكُونَ أَحَدًا مِمَّنْ أَمْكَنَهُمْ أَنْ يَنْتَفِعَ، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[٣]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمۡ يَنۡهَوۡنَ عَنۡهُ وَيَنۡـَٔوۡنَ عَنۡهُۖ

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٩٤).

(٢) انظر مفتاح دار السعادة (١/٢٧٧).

(٣) سورة محمد ـ الآية (١).

وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[١]، فِي أَصَحِّ قَوْلَيِ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ مَعَ نَأْيِهِمْ وَبُعْدِهِمْ عَنْهُ، فَجَمَعُوا بَيْنَ التَّكْذِيبِ وَالصَّدِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾[٢].

فَهَذَا شَأْنُ الْكُفَّارِ، كَمَا أَنَّ شَأْنَ خِيَارِ الْأَبْرَارِ أَنْ يَكْمُلَ فِي نَفْسِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي تَكْمِيلِ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»، وَكَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٣].

فَجَمَعَ بَيْنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ سَوَاءً كَانَ بِالْأَذَانِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّعْوَةِ مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهُ، وَعَمِلَ هُوَ فِي نَفْسِهِ صَالِحًا، وَقَالَ قَوْلًا صَالِحًا، فَلَا أَحَدَ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ هَذَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ ـ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَشَايِخِهِمْ ـ مِمَّنْ رَغِبَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَقَعَدَ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ إِلَى أَيَّامِ الْحَجَّاجِ، قَالُوا: وَكَانَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الَّذِي مَكَثَ فِيهِ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ سَبْعِينَ سَنَةً، رَحِمَهُ اللهُ وَآتَاهُ اللهُ مَا طَلَبَهُ وَدَامَهُ، آمِين[٤].

(١) سورة الأنعام ـ الآية (٢٦).
(٢) سورة الأنعام ـ الآية (١٥٧).
(٣) سورة فصلت ـ الآية (٣٣).
(٤) انظر تفسير ابن كثير (٦٧/١).

الأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه أَبُو عَمْرٍو الْأُمَوِيُّ ذُو النُّورَيْنِ، وَمَنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ... كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الصَّادِقِينَ الْقَائِمِينَ الصَّائِمِينَ الْمُنْفِقِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمِمَّنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجَنَّةِ[1].

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَتْقَاهُمْ لِلرَّبِّ، وَأَحْصَنَهُمْ لِلْفَرْجِ، وَأَوْصَلَهُمْ لِلرَّحِمِ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ (١/٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم الحديث (٧٣٤).

فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ»[١].

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ[٢] هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ[٣]، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا[٤] وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ[٥]، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ....

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٧٥) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب عبد الرحمن بن عوف ﷺ ـ رقم الحديث (٤٠٨٠).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/٣٨٩): ووجَّه كذا للأكثر بفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/٣٨٩): أريس بفتح الألف وكسر الراء بستان بالمدينة معروف، وهو بالقرب من قباء.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/٣٨٩): القُف: بضم القاف وتشديد الفاء هو الداكة الَّتِي تجعل حول البئر.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/٣٨٩): ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن جعفر عن شريك في الأدب فزاد فيه: ولم يأمرني، وقد وقع في رواية أبي عثمان الآتية في مناقب عثمان عن أبي موسى: أن النَّبِيّ ﷺ دخل حائطًا=

فَدَفَعَ الْبَابَ[١]، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ[٢]، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: **«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»**، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ[٣]، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ

= وأمره بحفظ الحائط، ووقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث، فقال: **«يا أبا موسى أملك عليَّ الباب»**، وفي رواية الترمذي من طريق أبي عثمان عن أبي موسى: فقال لي: **«يا أبا موسى املك عليَّ الباب فلا يدخلن عليَّ أحد»** فيُجمع بينهما بأنه لما حدَّث نفسه بذلك صادف أمر النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بأن يحفظ عليه الباب.

وأما قوله رضي الله عنه: ولم يأمرني، فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بوابًا، وإنما أمره بذلك قدر ما يقضي صلى الله عليه وسلم حاجته ويتوضأ، ثم استمر هو من قبل نفسه.

وقال ابن التين فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٧/٣٩٠): يُحتمل أن يكون هذا قبل نزول قوله تعالى في سورة النور ـ آية رقم (٢٧): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾.

وتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: وما أبعد ما قال، فقد وقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة: فجاء رجل فاستأذن، وفي آخر مناقب عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري ـ من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي موسى بلفظ: فجاء رجل فاستفتح، فعُرف أن قوله: يُحرك الباب، إنما حركه مستأذنًا لا دافعًا له ليدخل بغير إذن.

(١) في رواية أخرى في الصحيح: قَالَ أبو موسى رضي الله عنه: فجاء رجل يستأذن، فقال صلى الله عليه وسلم: **«ائذن له وبشره بالجنة»**، فإذا ابو بكر.

(٢) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في شرحه لصحيح مسلم (١٥/١٤٠): رسلك: بكسر الراء، معناه تمهل وتأن.

(٣) زاد الإمام البُخَارِي في رواية أخرى ـ رقم الحديث (٣٦٩٣): فحمد الله، وكذا قَالَ عمر رضي الله عنه.

فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: **«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»**، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: **«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»**[(١)]، فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ[(٢)]، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

---

(١) قال ابن بطال فيما ذكره عنه الحافظ في الفتح (١٤/٥٥٢): إنما خُص عثمان رضي الله عنه بذكر البلاء مع أن عمر رضي الله عنه قُتِل أيضا لكون عمر رضي الله عنه لم يُمتحن بمثل ما امتُحن عثمان رضي الله عنه من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور والظلم مع تنصله من ذلك، واعتذاره عن كل ما أوردوه عليه، ثم هجومهم عليه في داره وهتكهم ستر أهله، وكل ذلك زيادة على قتله.

(٢) زاد الإمام البخاري في صحيحه في رواية أخرى ـ رقم الحديث (٣٦٩٣): فحمد الله، ثم قال: الله المستعان.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ[1].

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ فَضِيلَةُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفَضِيلَةٌ لِأَبِي مُوسَى رضي الله عنه.

٢ ـ وَفِيهِ جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا أُمِنَتْ عَلَيْهِ فِتْنَةُ الْإِعْجَابِ وَنَحْوِهِ.

٣ ـ وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ لِإِخْبَارِهِ بِقِصَّةِ عُثْمَانَ وَالْبَلْوَى.

٤ ـ وَفِيهِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ يَسْتَمِرُّونَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْهُدَى[2].

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَذْكُرُ أَنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، وَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/٣٩١): المراد اجتماع الصاحبين رضي الله عنهما مع النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فِي الدفن، وانفراد عثمان رضي الله عنه فِي البقيع.
والحديث أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ـ باب قول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «**لو كنت متخذًا خليلًا**» ـ رقم الحديث (٣٦٧٤) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٣) (٢٩).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٣٩).

ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، وَأَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، وَأَتَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَيْفَ لَا يُبَارِكُ لَكَ وَأَعْطَاكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ؟»**(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: إِنَّ خُطَبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ، وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قُمْتُ، وَذَكَرَ الْفِتَنَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ(٢) فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ ﷺ: **«هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»**، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٠١).

(٢) مُقنّع: يعني مغطى. انظر النهاية (٤/١٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب في مناقب عُثْمَان بْن عَفَّانَ ﷺ ـ رقم الحديث (٤٠٣٧) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٠٦٨).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اُثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**»[1].

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ عُثْمَانَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ**»[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**»[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ**»[4].

---

(١) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ باب قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو كنت متخذا خليلا**» ـ رقم الحديث (٣٦٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني فِي المعجم الأوسط ـ رقم الحديث (٨٦٠١) ـ وأورده الألباني فِي صَحِيحِ الجامع ـ رقم الحديث (٢١٠٦) وصححه.

(٣) أخرجه الإمام فِي مسنده ـ رقم الحديث (١٣٩٩٠) ـ والترمذي فِي جامعة ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ـ رقم الحديث (٤١٢٥) ـ وَقَالَ الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الإمام مسلم فِي صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافًا**»، أَوْ قَالَ: «**اخْتِلَافًا وَفِتْنَةً**»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ**»، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَعْدِلُ[2] بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ[3].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَأْوِيلِ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما هَذَا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً مِنْ تَقْدِيمِ عَلِيٍّ بَعْدَ عُثْمَانَ رضي الله عنهما، وَمِنْ تَقْدِيمِ بَقِيَّةِ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَمِنْ تَقْدِيمِ أَهْلِ بَدْرٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ بِهَذَا النَّفْيِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي التَّفْضِيلِ، فَيَظْهَرُ لَهُمْ فَضَائِلُ الثَّلَاثَةِ ظُهُورًا بَيِّنًا، فَيَجْزِمُونَ بِهِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٨٥٤١).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/٣٦٤): لا نعدل: أي لا نجعل له مثلاً.

(٣) أخرجه البُخَارِي في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ـ باب مناقب عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٩٨).

وَلَمْ يَكُونُوا حِينَئِذٍ اطَّلَعُوا عَلَى التَّنْصِيصِ(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُبَارَكْفُورِي: فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُهُ رضي الله عنه: ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ، يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِمَّنْ سِوَاهُ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَا تَسُبُّوا عُثْمَانَ، فَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهُ مِنْ خِيَارِنَا(٣).

۞ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ فِي فَضْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو لِفَرْدٍ إِلَّا لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَدْعُو حَتَّى رَأَيْتُ ضَبْعَيْهِ(٤).

---

(١) انظر فتح الباري (٧/٤١٧).

(٢) انظر تحفة الأحوذي (١٠/١٩٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم الحديث (٧٤٤).

(٤) الضبع: بفتح الضاد وسكون الباء هو ما بين الإبط إِلَى نصف العضد من أعلاه. انظر لسان العرب (٨/١٦).
والحديث أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٣٢).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَأَرْسَلَهَا عَمُّهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَ بَنِيكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَتَمُوهُ؟ فَقَالَتْ ﵂: لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَهُ، فَوَاللهِ لَقَدْ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَيَّ، وَإِنَّ جِبْرِيلَ لَيُوحِي إِلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَإِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: «**اُكْتُبْ يَا عُثَيْمُ**»، فَمَا كَانَ اللهُ لِيُنْزِلَهُ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ إِلَّا كَرِيمًا عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ[1].

رَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**»[2].

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ جَابِرٍ ﵁

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٦١٣٠) ـ وفي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم الحديث (٨١٣) ـ وابن أبي عاصم في السنة ـ رقم الحديث (١٣٣٥) ـ وسنده ضعيف لجهالة فاطمة بنت عبد الرحمن وأمها ـ وأخرجه بنحوه الإمام البُخَارِي في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (٨٢٨) ـ وضعفه الألباني في تحقيقه للأدب المفرد.

(٢) أخرجه ابن ماجه ـ في المقدمة ـ باب فضل عثمان ﵁ ـ رقم الحديث (١٠٩) ـ وأخرجه من حديث طلحة بن عبيد الله ﵁: الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب في مناقب عُثْمَان بْن عَفَّانَ ﵁ ـ رقم الحديث (٤٠٣١) ـ وَقَالَ الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، وهو منقطع.

قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا؟

فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ، فَأَبْغَضَهُ اللهُ**»(1).

۞ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ وَفَاتِهِ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ مِنْ آخِرِ كَلَامٍ كَلَّمَهُ، أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ، وَقَالَ: «**يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللهَ عز وجل عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ**(2) **قَمِيصًا**(3)، **فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي**»، ثَلَاثًا(4).

وَكَانَتْ وَصِيَّةُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه عِنْدَ وَفَاتِهِ صلى الله عليه وسلم،

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٤٢).
قال الإمام الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ومحمد بن زياد هذا ـ أحد رجال سند هذا الحديث ـ هو صاحب ميمون بن مهران ضعيف في الحديث جدًّا.

(2) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده ـ وفي رواية ابن حبان في صحيحه: «**يُقمِّصك**».

(3) أراد بالقميص: الخلافة، وهو من أحسن الاستعارات. انظر النهاية (٤/٩٤).

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٤٥٦٦) وابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٩١٥).

فَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ: «**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي**»[1]، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟

فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**نَعَمْ**»، فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ.

قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَنَا صَابِرٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ عَهِدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ؟

---

(١) في رواية الإمام أحمد قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**ادعوا لي بعض أصحابي**».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٢٥٣) ـ وابن ماجه في سننه ـ في المقدمة ـ باب فضل عثمان رضي الله عنه ـ رقم الحديث (١١٣).

فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ غَيْرَ أَنِّي سَأُحَدِّثُكَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: يَا حَفْصَةُ نَشَدْتُكِ اللهَ أَنْ تُكَذِّبِينِي بِحَقٍّ أَوْ تُصَدِّقِينِي بِبَاطِلٍ، قَالَتْ: أَفْعَلُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، هَلْ تَعْلَمِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَفَرَغَ[1]؟

قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَأَفَاقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**افْتَحُوا عَنْهُ**»، فَقُلْتُ: أَبِي، فَسَكَتَ، فَقُلْتِ أَنْتِ: أَبِي، فَسَكَتَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، أَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَتَعْلَمِينَ أَنَّ عَلَى الْبَابِ لَرَجُلًا مَا هُوَ بِأَبِي وَلَا بِأَبِيكِ، فَانْظُرِي مَنْ هُوَ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَدَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُدْنُهْ**» ثَلَاثًا ـ حَتَّى اتَّكَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَعَلَهَا مِنْ وَرَاءِ عُنُقِهِ ثُمَّ سَارَّهُ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «**فَهِمْتَ**»، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ حَفْصَةُ: نَعَمْ[2].

* * *

---

(١) فرغ: مات. انظر لسان العرب (١٠/٢٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم لحديث (٨٣٥).

❁ حُزْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه عَلَى مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

حَزِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه عَلَى مَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُزْنًا شَدِيدًا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فِي الشَّوَاهِدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَزِنُوا عَلَيْهِ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ[١]، قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: وَكُنْتُ مِنْهُمْ[٢].

❁ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه:

وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ[٣] مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ـ أَوْ الرَّهْطِ ـ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى: عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنهم[٤].

---

(١) الوسوسة: هي حديث النفس والأفكار، ورجل موسوس إذا غلبت عليه الوسوسة، ومنه حديث عثمان رضي الله عنه: أي يريد أنه اختلط كلامه ودهش بموته صلى الله عليه وسلم. انظر النهاية (٥/١٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٠) (٢٤).

(٣) أي الخلافة.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٧٠٠).

حَيَاةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ثَبَتَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الرِّدَّةِ حَتَّى نَصَرَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُرْتَدِّينَ.

❁ إِرَادَةُ بَعْثِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِطَلَبِ مِيرَاثِهِنَّ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»**[1]؟

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

---

(١) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الفرائض ـ باب قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا نورث ما تركنا صدقة»** ـ رقم الحديث (٢٧٣٠) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا نورث ما تركنا فهو صدقة»** ـ رقم الحديث (١٧٥٨).

وَالسَّلَامُ لَا يُورَثُونَ أُمُورٌ:

١ ـ لِئَلَّا يَتَمَنَّى قَرِيبُهُمْ مَوْتَهُمْ فَيَهْلِكَ بِذَلِكَ.

٢ ـ وَمِنْهَا: لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُمْ وَيَظُنُّوا فِيهِمُ الرَّغْبَةَ فِي الدُّنْيَا وَجَمْعِهَا لِوُرَّاثِهِمْ بِهِمْ.

٣ ـ وَمِنْهَا: لِئَلَّا يُفْتَنَ بَعْضُ الذِينَ أَسْلَمُوا وَتَابَعُوهُمْ بِظَنِّهِمْ فِيهِمُ الرَّغْبَةَ وَالْجَمْعَ لِوُرَّاثِهِمْ[1].

۞ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي ثُبُوتِهَا نَظَرٌ:

رَوَى الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالُوا: السَّمَاءُ لَمْ تُمْطِرْ، وَالْأَرْضُ لَمْ تُنْبِتْ، وَالنَّاسُ فِي شِدَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: انْصَرِفُوا وَاصْبِرُوا فَإِنَّكُمْ لَا تُمْسُونَ حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عز وجل عَنْكُمْ، فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا قَلِيلاً أَنْ جَاءَ أُجَرَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه مِنَ الشَّامِ، فَجَاءَتْهُ مِائَةُ رَاحِلَةٍ بُرًّا، أَوْ قَالَ: طَعَامًا، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى بَابِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَرَعُوا عَلَيْهِ الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا تَشَاؤُونَ؟

---

(١) انظر كتاب غاية السول في خصائص الرسول (ص ١٦٩) للإمام ابن الملقن ـ وذكر بعض ذلك الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٦/١٢).

قَالُوا: الزَّمَانُ قَدْ قَحَطَ، السَّمَاءُ لَا تُمْطِرُ، وَالْأَرْضُ لَا تُنْبِتُ، وَالنَّاسُ فِي شِدَّةٍ شَدِيدَةٍ وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ عِنْدَكَ طَعَامًا، فَبِعْنَاهُ حَتَّى تُوَسِّعَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: حُبًّا وَكَرَامَةً، اُدْخُلُوا فَاشْتَرُوا، فَدَخَلَ التُّجَّارُ فَإِذَا الطَّعَامُ مَوْضُوعٌ فِي دَارِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ تُرْبِحُونِي عَلَى شِرَائِي مِنَ الشَّامِ؟

قَالُوا: لِلْعَشَرَةِ اثْنَا عَشَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: قَدْ زَادُونِي، قَالُوا: لِلْعَشَرَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: قَدْ زَادُونِي، قَالُوا: لِلْعَشَرَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ، قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: قَدْ زَادُونِي، قَالَ التُّجَّارُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ تُجَّارٌ غَيْرُنَا، فَمَنْ ذَا الَّذِي زَادَكَ؟

قَالَ رضي الله عنه: زَادَنِي اللهُ عز وجل بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةٌ، أَعِنْدَكُمْ زِيَادَةٌ؟

قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا، قَالَ رضي الله عنه: فَإِنِّي أُشْهِدُ اللهَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ هَذَا الطَّعَامَ صَدَقَةً عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَرَأَيْتُ مِنْ لَيْلَتِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم - يَعْنِي فِي الْمَنَامِ - وَهُوَ عَلَى بِرْذَوْنٍ[1] أَبْلَقَ[2]، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ مِنْ نُورٍ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ

---

(١) البرذون: هو الفرس الأعجمي، ضبطه الإمام الدميري في كتابه حياة الحيوان (١/١٧٣) بكسر الباء وبالذال المعجمة.

(٢) الأبلق: هو الَّذِي ارتفع تحجيله إِلَى فخذيه. انظر لسان العرب (١/٤٨٧).
والتحجيل: هو بياض يكون في قوائم الفرس. انظر النهاية (١/٣٣٣).

مِنْ نُورٍ، وَبِيَدِهِ قَضِيبٌ مِنْ نُورٍ، وَهُوَ مُسْتَعْجِلٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدِ اشْتَدَّ شَوْقِي إِلَيْكَ وَإِلَى كَلَامِكَ، فَأَيْنَ تُبَادِرُ؟

قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، وَإِنَّ اللهَ عز وجل قَدْ قَبِلَهَا مِنْهُ، وَزَوَّجَهُ بِهَا عَرُوسًا فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ دُعِينَا إِلَى عُرْسِهِ»(١).

❁ قِصَّةٌ وَقَعَتْ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرج هذه القصة الآجري في كتابه الشريعة (٤/٢٠١٢) ـ ولم أقف عليها عند غيره، وإسناد رجاله ثقات غير إدريس بن محمد فلم أقف له على ترجمة ـ وأورد المرفوع منه ابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٣٤) ـ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١/٢٩٢) ـ وقالا: في إسناده إبراهيم بن منقوش، قَالَ الأزدي: إبراهيم بن منقوش كان يضع الحديث.
وأورد المرفوع منه أيضًا المحب الطبري في كتابه الرياض النضرة ـ بدون إسناد ـ وقال: هو حديث غريب من حديث العلاء بن المسيب انفرد به محمد بن معاوية عن جرير ـ وعنون المحب الطبري لذلك بقوله: ذكر رؤيا ابن عباس النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بعد قتل عثمان مخبرًا له بحاله.
قلت: ولا أعلم على ماذا اعتمد المحب الطبري في عنوانه لهذا الحديث بأن ذلك وقع بعد مقتل عثمان، مع أن الَّذِي في الخبر أنه وقع بعد القصة بليلة، والله أعلم.

حَزِنُوا عَلَيْهِ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ، قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: وَكُنْتُ مِنْهُمْ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أُطُمٍ[1] مِنَ الْآطَامِ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ رضي الله عنه، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرَّ وَلَا سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: مَا يُعْجِبُكَ أَنِّي مَرَرْتُ عَلَى عُثْمَانَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ؟

وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَاءَنِي أَخُوكَ عُمَرُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْكَ، فَسَلَّمَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَمَا الذِي حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: بَلَى وَاللهِ لَقَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنَّهَا عُبِّيَّتُكُمْ[2] يَا بَنِي أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِي، وَلَا سَلَّمْتَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: صَدَقَ عُثْمَانُ، وَقَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ، فَقُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: مَا هُوَ؟

قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: تَوَفَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: قُلْتُ:

---

(١) الأُطُم: بالضم هو بناء مرتفع. انظر النهاية (١/٥٧).

(٢) العُبيَّة: بضم العين وكسرها يعني الكبر. انظر النهاية (٣/١٥٤).

يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ التِي عَرَضْتُ على عَمِّي[1]، فَرَدَّهَا عَلَيَّ[2]، فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ»[3].

۞ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَهُوَ رَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ... ثُمَّ اسْتُخْلِفَ بَعْدَهُ - أَيْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَبَايَعْنَاهُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ[4].

---

(١) هو أبو طالب.

(٢) هي كلمة التوحيد لا إله إلا الله.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم الحديث (٧٩١).

حَيَاةُ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه مُلَازِمًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَسْتَشِيرُهُ كَمَا يَسْتَشِيرُ بَاقِي أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يُدْعَى فِي إِمَارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه رَدِيفًا، قَالُوا: وَالرَّدِيفُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ الرَّجُلُ الَّذِي بَعْدَ الرَّجُلِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَرْجُونَهُ بَعْدَ رَئِيسِهِمْ(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ تَنْزِلُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَيَسْتَشِيرُ لَهَا مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرُبَّمَا جَمَعَهُمْ وَشَاوَرَهُمْ حَتَّى كَانَ يُشَاوِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا، وَكَانَ يُشَاوِرُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَغَيْرَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ(٢).

---

(١) انظر تاريخ الطبري (٢/٣٨١).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٦/١٩٦).

۞ قِصَّةٌ وَقَعَتْ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي[1]، ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ شَيْءٌ؟ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: لَا، وَمَا ذَاكَ؟

قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنِّي مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ آنِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي، ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، قَالَ: فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عُثْمَانَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَكُونَ رَدَدْتَ عَلَى أَخِيكَ السَّلَامَ؟

قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: مَا فَعَلْتُ، قَالَ سَعْدٌ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: حَتَّى حَلَفَ وَحَلَفْتُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ذَكَرَ، فَقَالَ: بَلَى، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، إِنَّكَ مَرَرْتَ بِي آنِفًا وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، لَا وَاللهِ مَا ذَكَرْتُهَا قَطُّ إِلَّا تَغَشَّى[2] بَصَرِي وَقَلْبِي غِشَاوَةً.

---

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (٢/١٠٥): يعني نظر إليَّ أتم نظر.

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (٢/١٠٥): إلا تغشى: أي تحيط، كنى به عن الذهول والغفلة عن الخلق، بحيث كأنه لا يرى ولا يعقل.

قَالَ سَعْدٌ: فَأَنَا أُنْبِئُكَ بِهَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَهُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَلَمَّا أَشْفَقْتُ[1] أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَى مَنْزِلِهِ، ضَرَبْتُ بِقَدَمِي الْأَرْضَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ أَبُو إِسْحَاقَ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَمَهْ»[2].

قُلْتُ: لَا وَاللهِ، إِلَّا أَنَّكَ ذَكَرْتَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَشَغَلَكَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3]، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ»[4].

۞ تَأَخُرُ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ الْجُمُعَةِ وَمَوْقِفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ[5] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟

---

(١) اشفقت: يعني خفت. انظر النهاية (٢/٤٣٦).

(٢) فمه: يعني ماذا تريد. انظر النهاية (٤/٣٢١).

(٣) سورة الأنبياء ـ الآية (٨٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٤٦٢).

(٥) هو عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه، وقع ذكره مصرحًا به في رواية أخرى فِي صَحِيحِ مسلم ـ رقم الحديث (٨٤٥) (٤) ـ ولفظه: إذ دخل عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه.

قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ[1] فَلَمْ أَنْقَلِبْ[2] إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ[3].

❁ **فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:**

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ الْقِيَامُ فِي الْخُطْبَةِ وَعَلَى الْمِنْبَرِ.

٢ ـ وَفِيهِ تَفَقُّدُ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ، وَأَمْرُهُ لَهُمْ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ، وَإِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ أَخَلَّ بِالْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمَ الْمَحَلِّ، وَمُوَاجَهَتُهُ بِالْإِنْكَارِ لِيَرْتَدِعَ مَنْ هُوَ دُونَهُ بِذَلِكَ.

٣ ـ وَفِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ لَا يُفْسِدُهَا، وَسُقُوطُ مَنْعِ الْكَلَامِ عَنِ الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ.

٤ ـ وَفِيهِ الِاعْتِذَارُ إِلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ.

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٣/١١): فِي رواية عبد الرحمن بن مهدي قال: انقلبت من السوق فسمعت النداء.

(٢) الانقلاب: الرجوع. انظر النهاية (٤/٨٥).

(٣) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الجمعة ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ رقم الحديث (٨٧٨) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ كتاب الجمعة ـ رقم الحديث (٨٤٥) (٣).

٥ ـ وَفِيهِ إِبَاحَةُ الشُّغْلِ وَالتَّصَرُّفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ النِّدَاءِ وَلَوْ أَفْضَى إِلَى تَرْكِ فَضِيلَةِ الْبُكُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يَأْمُرْ بِرَفْعِ السُّوقِ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

٦ ـ وَفِيهِ شُهُودُ الْفُضَلَاءِ السُّوقَ، وَمُعَانَاةُ الْمَتْجَرِ فِيهَا.

٧ ـ وَفِيهِ أَنَّ فَضِيلَةَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنَّمَا تَحْصُلُ قَبْلَ التَّأْذِينَ.

٨ ـ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ لِقَطْعِ عُمَرَ رضي الله عنه الْخُطْبَةَ، وَإِنْكَارِهِ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه تَرْكَهُ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ تَرْكَ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ التَّبْكِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَيَكُونُ الْغُسْلُ كَذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ[١].

❁ خُرُوجُهُ رضي الله عنه مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِغَزْوِ الْعِرَاقِ:

رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي الْجُيُوشِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَزَلَ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ[٢]، فَعَسْكَرَ بِهِ، عَازِمًا عَلَى غَزْوِ الْعِرَاقِ بِنَفْسِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ

(١) انظر فتح الباري (٣/١٢).

(٢) صِرار: بكسر الصاد موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. انظر النهاية (٣/٢٢).

أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَاسْتَصْحَبَ مَعَهُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه وَسَادَاتِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ عَقَدَ رضي الله عنه مَجْلِسًا لِاسْتِشَارَةِ الصَّحَابَةِ فِيمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَنُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، وَقَدْ أَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَكُلُّهُمْ وَافَقُوهُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْعِرَاقِ، إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه فَإِنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَخْشَى إِنْ كُسِرْتَ أَنْ تُضْعِفَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَبْعَثَ رَجُلًا وَتَرْجِعَ أَنْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَثَارَ عُمَرُ رضي الله عنه وَالنَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاسْتَصْوَبُوا رَأْيَ ابْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَنْ تَرَى أَنْ نَبْعَثَ إِلَى الْعِرَاقِ؟

قَالَ رضي الله عنه: قَدْ وَجَدْتُهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟

قَالَ: الْأَسَدُ فِي بَرَاثِنِهِ[1] سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ، فَاسْتَجَادَ قَوْلَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، فَأَمَّرَهُ عَلَى مَعْرَكَةِ الْقَادِسِيَّةِ الْفَاصِلَةِ[2].

❁ بَعْثُ عُمَرَ رضي الله عنه عُثْمَانَ وَابْنَ عَوْفٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَجِّ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَذِنَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ

(١) البُرثن: هو مخلب الأسد، وجمعها بَراثن. انظر لسان العرب (١/٣٥٨).

(٢) انظر البداية والنهاية (٧/٣٩).

مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنهما[1].

زَادَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: فَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يُنَادِي أَلَا لَا يَدْنُو إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ، وَهُنَّ فِي الْهَوَادِجِ[2] عَلَى الْإِبِلِ، فَإِذَا نَزَلْنَ أَنْزَلَهُنَّ بِصَدْرِ[3] الشِّعْبِ[4]، وَكَانَ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنهما بِذَنَبِ[5] الشِّعْبِ، فَلَمْ يَصْعَدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ[6].

۞ مِنْ مَوَاقِفِهِ وَأَخْلَاقِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخٍ قَالَ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ؟

قَالَ: إِنَّكَ غَبَنْتَنِي[7]، فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَلُومُنِي، فَقَالَ

---

(١) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه - كتاب جزاء الصيد - باب حج النساء - رقم الحديث (١٨٦٠).

(٢) الهودج: محمل له قبة توضع على ظهر البعير لتركب فيها النساء. انظر المعجم الوسيط (٢/٩٧٦).

(٣) صدر كل شيء: أوله. انظر لسان العرب (٧/٢٩٩).

(٤) الشعب: بكسر الشين المشددة هو ما انفرج بين جبلين. انظر لسان العرب (٧/١٢٨).

(٥) ذنب كل شيء: آخره. انظر لسان العرب (٥/٦٣).

(٦) أخرجه ابن سعد فِي طبقاته (٨/٣٥٤).

(٧) غبنه: خدعه. انظر لسان العرب (١٠/١٥).

عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَوَذَلِكَ يَمْنَعُكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَدْخَلَ اللهُ عز وجل الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمُقْتَضِيًا**»[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤١٠).

قِصَّةُ تَوَلِّي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه الْخِلَافَةَ

لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَعَلَ الْخِلَافَةَ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ:... قَالُوا: أَوْصِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اِسْتَخْلِفْ، فَقَالَ رضي الله عنه:

مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ـ أَوِ الرَّهْطِ ـ الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى: عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ[1]، وَقَالَ رضي الله عنه: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ[2].

---

(١) قال الإمام الطبري فيما نقله عنه الحافظ فِي الفتح (١٥/١٠٩): لم يكن فِي أهل الإِسْلَام أحد له من المنزلة فِي الدين والهجرة والسابقة، والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بينهم.

(٢) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ـ باب قصة البيعة ـ رقم الحديث (٣٧٠٠) ـ وقصة عزل عمر رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الكوفة ذكرتها بالتفصيل فِي كتابي السيرة العمرية ص ٣٦٠ ـ وما بعدها، فراجعه.

ثُمَّ اجْتَمَعَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالسِّتَّةِ أَصْحَابِ الشُّورَى، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ الرَّهْطُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ رضي الله عنهم، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ لَكُمْ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَ النَّاسِ شِقَاقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيكُمْ، فَإِنْ كَانَ شِقَاقٌ فَهُوَ فِيكُمْ، وَإِنَّ الْأَمْرَ إِلَى سِتَّةٍ: إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ طَلْحَةُ غَائِبًا فِي السَّرَاةِ[1] فِي أَمْوَالٍ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ قَوْمَكُمْ إِنَّمَا يُؤَمِّرُونَ أَحَدَكُمْ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ: لِعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَلَا تَحْمِلَنَّ بَنِي أَبِيكَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ يَا عُثْمَانُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، فَلَا تَحْمِلَنَّ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ يَا عَلِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، فَلَا تَحْمِلَنَّ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ[2].

وَصِيَّةُ عُمَرَ رضي الله عنه لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ:

ثُمَّ أَوْصَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٥/١٠٦) السَّراة: بفتح السين وراء خفيفة، بلاد معروفة بين الحجاز ومكة.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٤٨٠) ـ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣/١٨٤) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٥/١٠٦) وصحح إسناده.

الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ... ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ[١]، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفِيَ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ[٢]، وَجُبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ[٣] عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ[٤]، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[٥]، أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ[٦].

* * *

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/٤٣٠): هم من صلى إِلَى القبلتين.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/٤٣٠): أي عون الإِسْلَام الَّذِي يدفع عنه.

(٣) الفضل: الزيادة. انظر النهاية (٣/٤٠٨).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/٤٣٠): أي الَّتِي ليست بخيار.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/٤٣٠): المراد بذمة الله أهل الذمة، والمراد بالقتال من ورائهم، أي إذا قصدهم عدو لهم، وقد استوفى عمر رضي الله عنه فِي وصيته جميع الطوائف، لأن الناس إما مسلم وإما كافر، فالكافر إما حربي ولا يوصى به، وإما ذمي وقد ذكره، والمسلم إما مهاجري وإما أنصاري، أو غيرهما، وكلهم إما بدوي وإما حضري، وقد بيّن الجميع.

(٦) أخرج ذلك الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ـ باب قصة البيعة ـ رقم الحديث (٣٧٠٠).

❁ تُوُفِّيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ رَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ[1].

❁ الْمُرَشَّحُونَ لِلْخِلَافَةِ:

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ - أَيْ دَفْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ طَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[2].

فَتَنَازَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ ثَلَاثَةٌ: وَهُمُ الزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَصْبَحَ الْمُرَشَّحُونَ لِلْخِلَافَةِ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - رقم الحديث (٧٩١).

(٢) رَوَى ذلك الإمام البُخَارِي فِي صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب قصة البيعة - رقم الحديث (٣٧٠٠).

۞ اِخْتِيَارُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه ـ لِعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ـ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟

فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ[1]، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟

قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَالْقِدَمُ فِي الْإِسْلَام مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ: فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: اِرْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِي عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَنَّ الرَّهْطَ الذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه اجْتَمَعُوا، فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَسْتُ بِالذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ

---

(١) هما عثمان وعلي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ـ باب قصة البيعة ـ رقم الحديث (٣٧٠٠).

اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ الْأَمْرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمَرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطِ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنَّا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ بَعْدَ هَجْعٍ[1] مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلَتْ هَذِهِ الثَّلَاثُ بِكَثِيرِ نَوْمٍ، اِنْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: اُدْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[2]، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: اُدْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافَوْا[3] تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ[4]، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ

---

(١) الهَجْع: طائفة من الليل. انظر النهاية (١/٢١٤).

(٢) ابهارَّ الليل: يعني انتصف. انظر النهاية (١/١٦٢).

(٣) وافوا: أي أتموا. انظر النهاية (٥/١٨٣).

(٤) هي حجة عمر ﷺ الأخيرة، والتي قُتل بعدها ﷺ.

أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ[1] بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا، فَقَالَ[2]: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ[3].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: ثُمَّ نَهَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه يَسْتَشِيرُ النَّاسَ فِيهِمَا، وَيَجْمَعُ رَأْيَ الْمُسْلِمِينَ بِرَأْيِ رُؤُوسِ النَّاسِ وَأَقْيَادِهِمْ جَمِيعًا وَأَشْتَاتًا، مَثْنَى وَفُرَادَى وَمُجْتَمِعِينَ، سِرًّا وَجَهْرًا، حَتَى خَلَصَ إِلَى النِّسَاءِ الْمُخَدَّرَاتِ فِي حِجَابِهِنَّ، وَحَتَّى سَأَلَ الْوِلْدَانَ فِي الْمَكَاتِبِ، وَحَتَّى سَأَلَ مِنَ الرُّكْبَانِ وَالْأَعْرَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، فَلَمْ يَجِدِ اثْنَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي تَقَدُّمِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، إِلَّا مَا يُنْقَلُ عَنْ عَمَّارَ وَالْمِقْدَادِ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا أَشَارَا بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، ثُمَّ بَايَعَا مَعَ النَّاسِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، فَسَعَى فِي ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، لَا يَغْتَمِضُ بِكَثِيرِ نَوْمٍ إِلَّا صَلَاةً وَدُعَاءً وَاسْتِخَارَةً، وَسُؤَالًا مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْدِلُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه[4].

---

(١) يعدلون: يُساوون. انظر لسان العرب (٩/٨٤).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٥/١٠٩): القائل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مخاطبًا لِعُثْمَانَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الأحكام ـ باب كيف يبايع الإمام الناس ـ رقم الحديث (٧٢٠٧).

(٤) انظر البداية والنهاية (٧/١٥٧).

❁ أَفْضَلُ أَعْمَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَمِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ عَزْلُهُ نَفْسَهُ مِنَ الْأَمْرِ وَقْتَ الشُّورَى، وَاخْتِيَارُهُ لِلْأُمَّةِ مَنْ أَشَارَ بِهِ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَنَهَضَ فِي ذَلِكَ أَتَمَّ نُهُوضٍ عَلَى جَمْعِ الْأُمَّةِ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَوْ كَانَ مُحَابِيًا فِيهَا، لَأَخَذَهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ لَوَلَّاهَا ابْنَ عَمِّهِ وَأَقْرَبَ الْجَمَاعَةِ إِلَيْهِ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ[1].

❁ التَّوَجُّهُ الْعَامُّ يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ عُثْمَانَ ﷺ:

قُلْتُ: وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَوَجُّهِ الرَّأْيِ الْعَامِّ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ إِلَى بَيْعَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: حَجَجْتُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَشُكُّونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ لِعُثْمَانَ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ ﷺ: مَنْ تَرَى قَوْمَكَ مُؤَمِّرِينَ بَعْدِي؟

---

(١) انظر سيرة أعلام النبلاء (٨٦/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٢٣٠).

قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ رضي الله عنه[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَادِيًا يَحْدُو فِي إِمَارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَلَا إِنَّ الْأَمِيرَ بَعْدَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه[2].

✿ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا؟

قَالَ: مَا ذَنْبِي؟ قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ، فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَبِلَهَا[3].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ كَابْنِ جَرِيرٍ[4]

---

(١) أخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة (٣/٩٣٢) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٥/١٠٩) وصحح إسناده.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٠٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٥٧) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٥/١٠٩) وضعف إسناده.

(٤) انظر تاريخ الأمم والملوك (٢/٥٨٦) لابن جرير الطبري.

وَغَيْرِهِ عَنْ رِجَالٍ لَا يُعْرَفُونَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: خَدَعْتَنِي، وَإِنَّكَ إِنَّمَا وَلَّيْتَهُ لِأَنَهُ صِهْرُكَ، وَلِيُشَاوِرَكَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنِهِ، وَأَنَّهُ تَلَكَّأَ حَتَّى قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُخَالِفَةِ لِمَا ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ، فَهِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى قَائِلِيهَا وَنَاقِلِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالْمَظْنُونُ بِالصَّحَابَةِ خِلَافُ مَا يَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنَ الرَّافِضَةِ وَأَغْبِيَاءِ الْقَصَّاصِينَ، الذِينَ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَضَعِيفِهَا، وَمُسْتَقِيمِهَا وَسَقِيمِهَا، وَمُبَادِهَا وَقَوِيمِهَا، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ[2].

۞ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ:

رَوَى الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْبَابِ يَوْمَ الشُّورَى، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: بَايَعَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَأَنَا وَاللهِ أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنْهُ، وَأَحَقُّ بِهِ، فَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، ثُمَّ بَايَعَ النَّاسُ عُمَرَ، وَأَنَا وَاللهِ أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنْهُ، فَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ،

---

(١) سورة الفتح ـ الآية (١٠).

(٢) انظر البداية والنهاية (٧/١٥٨).

ثُمَّ أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُبَايِعُوا عُثْمَانَ، إِذًا أَسْمَعُ وَأُطِيعُ، إِنَّ عُمَرَ جَعَلَنِي فِي خَمْسَةٍ لَا يَعْرِفُ لِي فَضْلًا عَلَيْهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ لِي، كُلُّنَا فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءٌ.

وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ثَمَّ، لَا يَسْتَطِيعُ عَرَبِيُّهُمْ وَلَا عَجَمِيُّهُمْ رَدَّهُ: نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ أَفِيكُمْ أَحَدٌ آخَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرِي؟ قَالُوا: لَا.

ثُمَّ قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ عَمٌّ مِثْلُ عَمِّي حَمْزَةَ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ أَخٌ مِثْلَ أَخِي جَعْفَرَ ذُو الْجَنَاحَيْنِ الْمَوَشَّى[1] بِالْجَوْهَرِ، يَطِيرُ بِهِمَا؟ قَالُوا: لَا.

قَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِثْلُ سِبْطَيِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: لَا.

قَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ زَوْجَةٌ مِثْلُ زَوْجَتِي؟ قَالُوا: لَا.

قَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ أَقْتَلَ لِمُشْرِكِي قُرَيْشٍ عَنْ كُلِّ شَدِيدَةٍ تَنْزِلُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي؟ قَالُوا: لَا... إلخ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2].

---

(١) الموشى: يعني المزين. انظر لسان العرب (٣١٢/١٥).

(٢) انظر كتاب الضعفاء الكبير (٢١١/١) للإمام العقيلي.

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَهَذَا خَبَرٌ مُنْكَرٌ، وَحَاشَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْلِ هَذَا(١).

طَاعَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَوْ سَيَّرَنِي عُثْمَانُ إِلَى صِرَارٍ(٢) لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ(٣).

---

(١) انظر ميزان الاعتدال (١/٤٠٥).

(٢) صرار: بكسر الراء موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. انظر النهاية (٣/٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨٥٤).

انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: وَأَمَّا بَيْعَةُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَكَانَتْ بَيْعَةَ هُدًى وَرَشَدٍ وَاسْتِقَامَةٍ، وَاتِّفَاقٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سِوَاهُمْ عَلَيْهَا، لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا عُثْمَانُ رضي الله عنه فَخِلَافَتُهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ[3].

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فِي أَوَّلِهَا بُويِعَ ذُو النُّورَيْنِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْأُمَوِيُّ بِالْخِلَافَةِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَيْفِيَّتُهَا مُقَرَّرَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[4] وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ فِي

(١) انظر صحيح البُخَارِي (٧/٤١٩).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (١٣/٣٣٧).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٢١).

(٤) أخرجها الإمام البُخَارِي فِي صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - باب =

الْإِسْلَامِ، هَاجَرَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَصَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَتَزَوَّجَ بِالِابْنَتَيْنِ[١]، وَجَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ بِثَلَاثِمِائَةِ بَعِيرٍ بِأَقْتَابِهَا، وَأَحْلَاسِهَا، وَأَلْفِ دِينَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»**[٢]، وَتِلَاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، وَصَدَقَاتُهُ، وَعِبَادَتُهُ، وَحَيَاؤُهُ، وَحُبُّ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ[٣].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ شَهِيدِ الدَّارِ، فَكَسَا الْإِسْلَامَ بِجَلَالِهِ رِيَاسَةَ حُلَّةٍ سَابِغَةٍ، وَأَمَدَّتْ فِي سَائِرِ الْأَقَالِيمِ عَلَى رِقَابِ الْعِبَادِ حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ، وَظَهَرَ الْإِسْلَامُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَعَلَتْ كَلِمَةُ اللهِ وَظَهَرَ دِينُهُ، وَبَلَغَتِ الْأُمَّةُ الْحَنِيفِيَّةُ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ غَايَةَ مَآرِبِهَا[٤].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

= قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ ـ رقم الحديث (٣٧٠٠) ـ وأخرجها في كتاب الأحكام ـ باب كيف يبايع الإمام الناس ـ رقم الحديث (٧٢٠٧).

(١) هما رقية وأم كلثوم بنات النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٠٦٣٠) ـ وإسناده حسن، وقد مر في معرض الحديث على شهوده ﷺ غزوة تبوك.

(٣) انظر شذرات الذهب (١/١٨١).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٤/٢٣٨).

«الخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ».

قَالَ سَفِينَةُ رضي الله عنه: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتَّ سِنِينَ(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَإِنَّما كَمُلَتِ الثَّلَاثُونَ بِخِلَافَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، فَإِنَّهُ نَزَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ كَمَالُ ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَا يَمُوتُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حَتَّى يُسْتَخْلَفَ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِي وُزِنُوا، فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ فَوَزَنَ(٣)، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ فَوَزَنَ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢١٩١٩) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب السنة ـ باب في الخلفاء ـ رقم الحديث (٤٦٤٧).

(٢) انظر البداية والنهاية (٨/٤٠٤).

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (٩/٤٢٩): فوزن: أي رجح في الوزن.

وُزِنَ عُثْمَانُ فَنَقَصَ[1] صَاحِبُنَا، وَهُوَ صَالِحٌ»[2].

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: لَعَلَّ تَخْصِيصَ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه مَا تَقَرَّرَ لَهُ الْأَمْرُ كَمَا تَقَرَّرَ لِلثَّلَاثَةِ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَعْدِلُ[4] بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ[5].

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ رضي الله عنهم[6].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

---

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (٩/٤٢٩): فنقص: بفتحات، أي في الوزن، لكن لا نقصانا يخل في الصلاح، وإليه أشار بقوله: «**وهو صالح**».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٦٠٤) (٢٣١٩٣).

(٣) انظر شرح السندي للمسند (٩/٤٢٩).

(٤) لا نعدل: يعني لا نساوي. انظر لسان العرب (٩/٨٤).

(٥) أخرجه البُخَارِي في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ـ باب مناقب عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٩٨).

(٦) أخرجه أَبُو دَاوُدَ في سُنَنِهِ ـ كتاب السنة ـ باب في التفضيل ـ رقم الحديث (٤٦٢٨) ـ وهو حديث صحيح.

قَالَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه سَارَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ ثَمَانِيًا حِينَ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَاتَ، فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ أَكْثَرَ نَشِيجًا[1] مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَإِنَّا اجْتَمَعْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ نَأْلُ عَنْ خَيْرِنَا ذِي فَوْقٍ، فَبَايَعْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَبَايِعُوهُ[2].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ـ مَسْأَلَةَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ـ لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا هِيَ مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ[3].

مُدَّةُ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه:

بُويِعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالْخِلَافَةِ غُرَّةَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا لَيَالِيَ[4].

(١) النشيج: صوت معه توجع وبكاء. انظر لسان العرب (١٣٧/١٤).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم الحديث (٧٥٩).
(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٠١/٣ ـ ١٠٢).
(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٧٣٩/١) للإمام النووي.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: بُويِعَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِالْخِلَافَةِ يَوْمَ السَّبْتِ غُرَّةَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ بَعْدَ دَفْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَحَجَّ رضي الله عنه فِيهَا بِالنَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً[2].

۞ حِرْصُهُ رضي الله عنه عَلَى رَعِيَّتِهِ:

وَتُعَدُّ خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه مِنْ أَمْيَزِ عُصُورِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، فَفِي زَمَنِهِ رضي الله عنه امْتَدَّتْ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ امْتِدَادًا عَظِيمًا، وَوَصَلَتِ الْفُتُوحَاتُ إِلَى مَوْضِعٍ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَعَمَّ الرَّخَاءُ وَالْأَمْنُ وَالْأَمَانُ، وَكَثُرَتِ الْأُعْطِيَاتُ، وَقَلَّتِ الْأَسْعَارُ، وَكَانَ رضي الله عنه يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَيُتَابِعُ شُؤُونَهُمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ، يَسْأَلُهُمْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ[3].

---

(١) انظر الاستيعاب (٣/١٥٩).

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٣٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٤٠)ـ وفي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم الحديث (٨١٢).

۞ هَذِهِ الْخُطْبَةُ لَمْ تَقَعْ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا خَطَبَ أَوَّلَ خُطْبَةٍ أُرْتِجَ[١] عَلَيْهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ حَتَّى قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَوَّلَ مَرْكَبٍ صَعْبٌ، وَإِنْ أَعِشْ فَسَتَأْتِيكُمُ الْخُطْبَةُ عَلَى وَجْهِهَا، فَهُوَ شَيْءٌ يَذْكُرُهُ صَاحِبُ الْعِقْدِ[٢] وَغَيْرُهُ، مِمَّنْ يَذْكُرُ طُرَفَ الْفَوَائِدِ، وَلَكِنْ لَمْ أَرَ هَذَا بِإِسْنَادٍ تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ وَمَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، هُوَ مُنْقَطِعٌ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا بُويِعَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَوَّلَ مَرْكَبٍ صَعْبٌ، وَإِنَّ بَعْدَ الْيَوْمِ أَيَّامًا، وَإِنْ أَعِشْ تَأْتِيكُمُ الْخُطْبَةُ عَلَى وَجْهِهَا، وَمَا كُنَّا خُطَبَاءَ وَسَيُعَلِّمُنَا اللهُ[٤].

---

(١) أرْتِجَ عليه الكلام: إذا لم يقدر عليه، كأنه أُطبق عليه. انظر لسان العرب (٥/١٣٠).

(٢) انظر العقد الفريد (٤/٦٢) لابن عبد ربه الأندلسي ـ وذكره أيضًا ابن قتيبة في كتابه عيون الأخبار (٢/٦٢٦).

(٣) انظر البداية والنهاية (٧/١٥٩).

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/٣٥) ـ وفي إسناده الواقدي وهو متروك، وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يُدرك عثمان رضي الله عنه.

حِرْصُهُ رضي الله عنه عَلَى قُرَيْشٍ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ إِنْ وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ[1] شَيْئًا فَأَكْرِمْ قُرَيْشًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللهُ»**[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ، أَهَانَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»**[3].

---

(١) في رواية ابن حبان: المسلمين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٦٠) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب التاريخ ـ باب ذكر إهانة الله جل وعلا من أهان غير الفاسق من قريش ـ رقم الحديث (٦٢٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٤٧٣).

أَعْمَالُهُ رضي الله عنه الْعَظِيمَةُ فِي خِلَافَتِهِ

قَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالْخِلَافَةِ خَيْرَ قِيَامٍ، وَمِنْ أَهَمِّ أَعْمَالِهِ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ:

۞ تَوْسِعَتُهُ رضي الله عنه لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

فِي سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ أَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِهَدْمِ الْبُيُوتِ الَّتِي كَانَتْ تُحِيطُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ـ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ دَفَعَ لِأَصْحَابِهَا تَعْوِيضًا ـ وَأُدْخِلَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَوَّلَ مَنْ أَدْخَلَ الْأَرْوِقَةَ[1] الْمَسْقُوفَةَ وَالْأَعْمِدَةَ الرُّخَامِيَّةَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[2].

۞ تَوْسِعَتُهُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ[3] وَسَقْفُهُ

---

(١) الأروقة: جمع الرُّواق بيت كالفسطاط ـ أي الخيمة ـ يُحمل على عمود واحد طويل. انظر لسان العرب (٥/٣٧٥).

(٢) انظر أخبار مكة للإمام الفاكهي (٢/١٥٨).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/٦٥٨): اللبن: هو الطوب المعمول من الطين.

الْجَرِيدُ[١] وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ[٢]، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[٣].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ[٤] حِينَ بَنَى الرَّسُولُ ﷺ[٥]: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا**[٦]

---

(١) الجريد: هو سعف النخل. انظر النهاية (١/٢٤٩).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٢/١١٠): القصة بفتح القاف وتشديد الصاد، هي الجص بلغة أهل الحجاز.

(٣) الساج: هو خشب يجلب من الهند، واحدتها ساجة. انظر لسان العرب (٦/٤١٩).
والحديث أخرجه الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب بنيان المسجد ـ رقم الحديث (٤٤٦).

(٤) بينت رواية الإمام مسلم قول الناس، فأخرج فِي صحيحه ـ رقم الحديث (٥٣٣) عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه قال: أن عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته.
قَالَ الإمام البغوي فِي شرح السنة (٢/٣٤٩): لعل الَّذِي كره الصحابة من عثمان رضي الله عنه بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٢/١١٥): لم يبن عثمان رضي الله عنه المسجد إنشاء، وإنما وسعه وشيده ـ كما تقدم فِي الحديث الَّذِي قبل هذا ـ فيؤخذ منه إطلاق البناء فِي حق من جدد كما يطلق فِي حق من أنشأ، أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض.

(٦) زاد الترمذي فِي جامعه ـ رقم الحديث (٣١٩): «**صغيرًا كان أو كبيرًا**».

يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ[1] فِي الْجَنَّةِ»[2].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: زَادَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه مُتَأَوِّلًا قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ[3]، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[4]**، وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ الْمَوْجُودُونَ عَلَى ذَلِكَ، ولَمْ يُغَيِّرُوهُ بَعْدَهُ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حُكْمَ الزِّيَادَةِ حُكْمَ الْمَزِيدِ، فَتَدْخُلُ الزِّيَادَةُ فِي حُكْمِ سَائِرِ الْمَسْجِدِ مِنْ تَضْعِيفِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ[5].

* * *

(١) في رواية أخرى فِي صَحِيحِ مسلم: «بيتًا».

(٢) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب من بنى مسجدا ـ رقم الحديث (٤٥٠) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل بناء المساجد والحث عليها ـ رقم الحديث (٥٣٣) ـ وأخرجه فِي كتاب الزهد والرقائق ـ باب فضل بناء المساجد ـ رقم الحديث (٥٣٣).

(٣) المفحص: هو موضع القطاة الَّذِي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب: اي تكشفه، والفحص: البحث والكشف، والقطاة: هو طائر معروف بخفة الحركة. انظر النهاية (٣/٣٧٢).

وقَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٢/١١٦): حمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة، لأن المكان الَّذِي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه.

(٤) أخرج هذا الحديث ابن ماجه فِي سننه ـ كتاب المساجد والجماعات ـ باب ومن بنى لله مسجداً ـ رقم الحديث (٧٣٨) ـ والطحاوي فِي شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (١٥٥٧) ـ وإسناده صحيح

(٥) انظر البداية والنهاية (٣/٢٣٠).

إِنْشَاؤُهُ رضي الله عنه أَوَّلَ أُسْطُولٍ[1] بَحْرِيٍّ فِي الْإِسْلَامِ:

أَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ[2] لِلْهِجْرَةِ بِإِنْشَاءِ أَوَّلِ أُسْطُولٍ بَحْرِيٍّ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مُحَاوَلَاتٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما لِإِقْنَاعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى أَهَمِّيَّةِ إِنْشَائِهِ، فَوَافَقَ عِنْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ رضي الله عنه.

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه قَبْلَ ذَلِكَ حَاوَلَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْإِذْنِ لَهُ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ، فَلَمْ يَكُنْ يَأْذَنُ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَنْهَى أَشَدَّ النَّهْيِ عَنْ رُكُوبِ الْمُسْلِمِينَ الْبَحْرَ لِلْغَزْوِ، لِخَوْفِهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه عُثْمَانَ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْغَزْوِ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه بِعُثْمَانَ رضي الله عنه حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ لَا يُجْبِرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِغَزْوِ الْبَحْرِ، فَقَالَ رضي الله عنه لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: لَا تَنْتَخِبْ[3] أَحَدًا، بَلْ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ فِيهِ طَائِعًا، فَأَعِنْهُ، فَفَعَلَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه[4].

---

(١) الأُسطول: بضم الهمزة مجموعة من السُّفن تُعَدُّ للحرب أو للنقل، وجمعها أساطيل. انظر المعجم الوسيط (١/١٧).

(٢) جزم بذلك الحافظ في الفتح (١٢/٣٤٨) ـ والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/١٦٤).

(٣) الانتخاب: الاختيار والانتقاء. انظر النهاية (٥/٢٦).

(٤) انظر البداية والنهاية (٧/١٦٤) ـ فتح الباري (١٢/٣٤٨).

۞ نُبُوءَةٌ[١] لِلنَّبِيِّ ﷺ ظَهَرَتْ فِي غَزْوِهِمُ الْبَحْرَ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ[٢] بِنْتِ مِلْحَانَ رضي الله عنها، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٣] رضي الله عنه، فَدَخَلَ يَوْمًا[٤] فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ[٥]؟

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[٦]

---

(١) النبوءة: الإخبار عن الشيء قبل وقوعه بوحي من الله سبحانه. انظر لسان العرب (٩/١٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٤٤/١٢): أم حرام بفتح الحاء والراء هي خالة أنس رضي الله عنه.
قلت: وقع التصريح بذلك في صحيح مسلم ـ رقم الحديث (١٩١٢) (١٦١) ـ ولفظه: عن أنس بن مالك عن أم حرام، وهي خالة أنس، وذكر الحديث.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٤٥/١٢): ظاهره أنها كانت حينئذٍ زوج عبادة رضي الله عنه، وتقدم في باب غزو المرأة البحر ـ من صحيح البخاري ـ عن أنس رضي الله عنه قال: فتزوجت عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وتقدم أيضًا في باب ركوب البحر ـ من صحيح البخاري ـ عن أنس رضي الله عنه قال: فتزوج بها عبادة بن الصامت رضي الله عنه فخرج بها إلى الغزو، وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٩١٢) (١٦١): فتزوجها عبادة بن الصامت رضي الله عنه بعد.
والمراد بقوله: كانت تحت عبادة رضي الله عنه الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢١/١٣) وغيره.

(٤) في رواية أبي داود في سننه ـ رقم الحديث (٢٤٩١): فدخل عليها يومًا.

(٥) زاد الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٩١٢) (١٦١): بأبي أنت وأمي.
وفي رواية الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٣٧٩٠) قالت رضي الله عنها: مِمَّ ضَحِكك يا رسول الله؟

(٦) ثبج كل شيء: معظمه ووسطه وأعلاه. انظر لسان العرب (٨٠/٢).

هَذَا الْبَحْرَ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ» أَوْ قَالَ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»[1].

قَالَتْ رضي الله عنها: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟

فَدَعَا[2]، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرَ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ» أَوْ قَالَ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ».

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣٤٧/١٢): أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرة في الجنة، ورُؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾، وقال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾.
وقال القاضي عياض: هذا محتمل، ويُحتمل أيضًا أن يكون خبرًا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم، وكثرة عددهم، وجودة عُددهم، فكأنهم الملوك على الأسرة.
قلت: (القائل الحافظ ابن حجر): وفي هذا الاحتمال بُعد، والأول أظهر لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٢٧٨٨) (٢٧٨٩): فدعا لها.
وفي رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٢٨٧٧) (٢٨٧٨): **«اللهم اجعلها منهم»**.
وفي رواية ثالثة في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٢٨٩٤) (٢٨٩٥): **«أنتِ منهم»**.
ولمسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٩١٢) (١٦١): **«فإنكِ منهم»**.
قال الحافظ في الفتح (٣٤٧/١٢): ويُجمع بأنه دعا لها، فأجيب، فأخبرها جازمًا بذلك.

قَالَتْ رضي الله عنها: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟

قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ مِنَ الأَوَّلِينَ»[1].

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانٍ رضي الله عنها الْبَحْرَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ[2] رضي الله عنه فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ[3].

---

(١) زاد الإمام البخاري في رواية أخرى ـ رقم الحديث (٢٨٧٧) (٢٨٧٨): «ولستِ من الآخرين».

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٢٧٩٩) (٢٨٠٠): فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيًا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية.
قال الحافظ في الفتح (١٢/٣٤٨): كان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه، ومعاوية رضي الله عنه يومئذٍ أمير الشام، وظاهر الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك، وقد اغترّ بظاهره بعض الناس فوهم، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر... ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر.

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٢٧٩٩) (٢٨٠٠): فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين إلى الشام فقُرِّبت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت.
وفي رواية الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح ـ رقم الحديث (٢٧٠٣٢): فوقصتها بغلة لها شهباء، فوقعت، فماتت. الوقص: كسر العنق. انظر النهاية (٥/١٨٦).
وفي رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٢٨٩٤) (٢٨٩٥): فلما قُرِّبت دابة لتركبها، فوقعت فاندقت عنقها.
قال الحافظ في الفتح (١٢/٣٤٩): والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها، فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها، فماتت رضي الله عنها.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الاستئذان ـ باب مَن زار قومًا فقال عندهم ـ رقم الحديث (٦٢٨٢) (٦٢٨٣) ـ وأخرجه في مواضع من صحيحه ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب فضل الغزو في البحر ـ رقم الحديث (١٩١٢) (١٦٠) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٧٠٣٢).

قُتِلُوا بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا(١).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ(٢) أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ(٣).

وَقَدْ شَقَّ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَرْفُهُ عَنْ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، فَرَوَى الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَصَاحِفِ بِمَا أَمَرَ بِهِ، قَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عِنْدَ ذَلِكَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، ثُمَّ اسْتَحَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِمَّا قَالَ، فَقَالَ: وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ(٤).

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٥٨).

(٢) في رواية الإمام مسلم: حِلَق أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) أخرجه البُخَارِي في صحيحه ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب القراء من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (٥٠٠٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ رقم الحديث (٢٤٦٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٥٥٩٥) ـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٣٩٠٦).

۞ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ مِنْ جَمْعِ عُثْمَانَ ﵁ الْقُرْآنَ:

عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ أَسْلَمَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ بِمَكَّةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ الْقُرْآنَ مِنْهُ، فَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خُذُوا**[1] **الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**»[2].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ شَارَكَهُمْ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ، بَلْ كَانَ الذِينَ يَحْفَظُونَ مِثْلَ الَّذِي حَفِظُوهُ وَأَزْيَدَ، مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[3] فِي غَزْوَةِ بِئْرِ مَعُونَةَ[4] أَنَّ الذِينَ

---

(١) في رواية أخرى في الصحيحين قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**استقرئوا**».

(٢) أخرجه البُخَارِي في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب مناقب أبي بن كعب ﵁ ـ رقم الحديث (٣٨٠٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﵄ ـ رقم الحديث (٢٤٦٤).

(٣) في صحيح البُخَارِي ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة.

(٤) انظر تفاصيل هذه الغزوة في كتابي اللؤلؤ المكنون في سيرة النَّبِيِّ المأمون (٣/٢٥ وما بعدها).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: لَا تَقُولُوا فِي عُثْمَانَ إِلَّا خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَنْ مَلَأٍ مِنَّا، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؟ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ كُفْرًا، قُلْنَا: فَمَا تَرَى؟

قَالَ: أَرَى أَنْ يُجْمَعَ النَّاسُ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَكُونُ فُرْقَةٌ وَلَا اخْتِلَافٌ، قُلْنَا: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ[1].

۞ سَبَبُ تَسْمِيَةِ الْمَصَاحِفِ بِالْعُثْمَانِيَةِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: يُقَالُ لِهَذِهِ الْمَصَاحِفِ الْأَئِمَّةُ، وَلَيْسَتْ كُلُّهَا بِخَطِّ عُثْمَانِيٍّ، بَلْ وَلَا وَاحِدٌ مِنْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِخَطِّ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ نِسْبَةً إِلَى أَمْرِهِ، وَزَمَانِهِ، وَإِمَارَتِهِ، كَمَا يُقَالُ دِينَارٌ هِرَقْلِيٌّ، أَيْ ضُرِبَ فِي زَمَانِهِ وَدَوْلَتِهِ[2].

* * *

(١) أخرجه ابن أبي داود في كتابه المصاحف ـ ص ٣٠ ـ وأورده الحافظ في الفتح (٢٢/١٠) وصحح إسناده ـ وأورده الإمام السيوطي في الاتفاق (٢١٣/١) وصحح إسناده.

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٣٢/٧).

۞ كَمْ عَدَدُ الْمَصَاحِفِ الَّتِي أَرْسَلَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْآفَاقِ؟

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اخْتَلَفُوا فِي عِدَّةِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْآفَاقِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ[١].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: الْمَصَاحِفُ الَّتِي نَفَذَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْآفَاقِ: مُصْحَفًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَمُصْحَفًا إِلَى الْبَصْرَةِ، وَآخَرَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَآخَرَ إِلَى الشَّامِ، وَآخَرَ إِلَى الْيَمَنِ، وَآخَرَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَتَرَكَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُصْحَفًا، رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُهُ، وَصَحَّحَ الْقُرْطُبِيُّ[٢] أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَذَ إِلَى الْآفَاقِ أَرْبَعَةُ مَصَاحِفَ، وَهَذَا غَرِيبٌ، وَأَمَرَ بِمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ مَصَاحِفِ النَّاسِ أَنْ يُحْرَقَ لِئَلَّا تَخْتَلِفَ قِرَاءَاتُ النَّاسِ فِي الْآفَاقِ، وَقَدْ وَافَقَهُ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا نَقَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ الذِينَ تَمَالَؤُوا عَلَيْهِ وَقَتَلُوهُ، قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَفِي ذَلِكَ جُمْلَةُ مَا أَنْكَرُوهُ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ، وَأَمَّا سَادَاتُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ نَشَأَ فِي عَصْرِهِمْ ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ، فَكُلُّهُمْ وَافَقُوهُ[٣].

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٢٤) ـ وأقره على ذلك الإمام السيوطي في كتابه الإتقان (١/٢١٤).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١/٨٩).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (١/٣٠).

قَالُوا: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، قَالَ عُثْمَانُ: فَلْيُمْلِ سَعِيدٌ، وَلْيَكْتُبْ زَيْدٌ.

فكَتَبَ زَيْدٌ مَصَاحِفَ فَفَرَّقَهَا فِي النَّاسِ، فَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَدْ أَحْسَنَ[1].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاودَ فِي الْمَصَاحِفِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُثْمَان رضي الله عنه أَنْ يَكْتُبَ الْمَصَاحِفَ جَمَعَ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِيهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهما، قَالَ: فَبَعَثُوا إِلَى الرَّبْعَةِ[2] الَّتِي فِي بَيْتِ عُمَرَ رضي الله عنه فَجِيءَ بِهَا، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَتَعَاهَدُهُمْ، وَكَانُوا إِذَا تَدَارَؤُوا[3] فِي شَيْءٍ أُخَّرَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِكَثِيرٍ: هَلْ تَدْرُونَ لِمَ كَانُوا يُؤَخِّرُونَهُ؟

قَالَ: لَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَظَنَنْتُ ظَنًّا أَنَّمَا كَانُوا يُؤَخِّرُونَهَا لِيَنْظُرُوا أَحْدَثَهُمْ عَهْدًا بِالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ فَيَكْتُبُونَهَا عَلَى قَوْلِهِ[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص ٣١) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٣٢) وصحح إسناده.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٣٢): الربعة هي الكتب المجتمعة، وكانت عند حفصة رضي الله عنها.

(٣) تدارأ القوم: اختلفوا. انظر لسان العرب (٤/٣١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ـ ص ٣٣ ـ وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٣٢) وصحح إسناده.

سِوَاهَا، وَاسْتَصْوَبُوا رَأْيَهُ، وَكَانَ رَأْيًا سَدِيدًا مُوَفَّقًا، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ[1].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُصْعَبَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَامَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَهْدُكُمْ بِنَبِيِّكُمْ مُنْذُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَنْتُمْ تَمْتَرُونَ[2] فِي الْقُرْآنِ، وَتَقُولُونَ: قِرَاءَةُ أُبَيٍّ وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا تُقِيمُ قِرَاءَتَكَ، وَأَعْزِمُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَمَا جَاءَ بِهِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْوَرَقَةِ، وَالْأَدِيمِ[3] فِيهِ الْقُرْآنُ حَتَّى جَمَعَ مِنْ ذَلِكَ كَثْرَةً، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَدَعَاهُمْ رَجُلًا رَجُلًا فَنَاشَدَهُمْ: لَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَّهُ[4] عَلَيْكَ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَكْتَبُ النَّاسِ؟

قَالُوا: كَاتِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْرَبُ؟

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١/٨٧).

(٢) المماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة. انظر لسان العرب (١٣/٩١).

(٣) الأديم: هو الجلد. انظر لسان العرب (١/٩٦).

(٤) أَمَلَّه: يعني ألقاه عليك. انظر لسان العرب (١٣/١٨٨).
ومنه قوله تعالى في سورة الفرقان ـ آية (٥): ﴿وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ الفرقان: ٥.

اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ(١)، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ ﷺ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ ﷺ(٢)، فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: كَانَ هَذَا مِنْ عُثْمَانَ ﷺ بَعْدَ أَنْ جَمَعَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَجِلَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَشَاوَرَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَاتَّفَقُوا عَلَى جَمْعِهِ بِمَا صَحَّ، وَثَبَتَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاطِّرَاحِ مَا

---

(١) قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/٦٥): جمع عثمان ﷺ المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة ﷺ.

(٢) رَوَى ابن حبان في صحيحه ـ رقم الحديث (٤٥٠٧) ـ وابن أبي داود في المصاحف ـ (ص ٣٢) بسند صحيح عن سالم بن عبد الله قال: أن مروان بن الحكم كان يرسل إلى حفصة ﷺ يسألها الصحف الَّتِي كتب منها القرآن، فتأبى حفصة ﷺ أن تعطيه إياها، فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ﷺ ليرسلن إليه بتلك الصحف، فأرسل بها إليه عبد الله بن عمر ﷺ، فأمر بها مروان فشققت، وفي رواية ابن حبان: فحرقها، وَقَالَ مروان: إنما فعلت هذا لأن ما فيها قد كتب وحفظ بالمصحف، فخشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب أو يقول: إنه كان شيء منها لم يكتب.
وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٣٣) وصحح إسناده.

(٣) أخرجه البُخَارِي في صحيحه ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب جمع القرآن ـ رقم الحديث (٤٩٨٧) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة التوبة ـ رقم الحديث (٣٣٦١).

إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ(١)، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ(٢): إِذَا

= فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان، فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أدرك الناس، قال: وما ذاك؟ قال: غزوت فَرْجَ أرمينية، فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام، فيكفر بعضهم بعضا. [الفَرْجُ: يعني الثغر، وجمعها فروج. انظر النهاية (٣/٣٧٩)].

(١) سبب وجود الصحف عند حفصة رضي الله عنها أن أبا بكر لما جمع القرآن فِي خلافته، أوصى بها قبل موته إِلَى عمر رضي الله عنه، وإنما كانت عند حفصة رضي الله عنها لأنها كانت وصية عمر رضي الله عنه، فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها عثمان رضي الله عنه.

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/٢٢): الفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة الَّتِي جمع فيها القرآن فِي عهد أبي بكر رضي الله عنه، وكانت سورًا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفًا.

وَقَالَ الحافظ ابن كثير فِي تفسيره (١/٣٠): وترتيب الآيات في السور أمر توقيفي متلقى عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما ترتيب السور فمن أَمِير الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه، ولهذا ليس لأحد أن يقرأ القرآن إلا مرتبًا، فإن نكسه أخطأ خطأ كبيرًا، وأما ترتيب السور فمستحب اقتداء بِعُثْمَانَ رضي الله عنه، والأولى إذا قرأ أن يقرأ متواليًا كما قرأ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، وتارة بسبح، وهل أتاك حديث الغاشية، فإن فرق جاز، كما صح أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ فِي العيد بـ ق، واقتربت الساعة، وإن قدم بعض السور على بعض جاز أيضًا، فقد رَوَى حذيفة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، أخرجه مسلم فِي صحيحه ـ رقم الحديث (٧٧٢).

(٢) هم عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم.

أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ[1] وَأَذْرَبِيجَانَ[2] مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنهما: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى[3]، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه

= والجمع الثاني هو جمع عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه، وذلك لما بلغه اختلاف الناس فِي وجوه القراءة حتى قرؤوه بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك بعضهم إِلَى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر فِي ذلك.

قَالَ الحافظ ابن كثير فِي تفسيره (١/٢٨): وهذا من أكبر مناقب أَمِير الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه، فإن الشيخين سبقاه إِلَى حفظ القرآن أن يذهب منه شيء وهو جمع الناس على قراءة واحدة، لئلا يختلفوا فِي القرآن، ووافقه على ذلك جميع الصحابة، حتى قَالَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو لم يفعل ذلك عثمان لفعلته أنا.

فاتفق الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على أن ذلك من مصالح الدين، وهم الخلفاء الذين قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»**.

رواه أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ رقم الحديث (٤٦٠٧) ـ والترمذي فِي جامعه رقم الحديث (٢٨٧١) وإسناده حسن.

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/٢٠): أرمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني، وبكسرها عند غيره، وبه جزم الجواليقي، وتبعه ابن الصلاح ثم النووي، وَقَالَ ابن الجوزي: من ضمها فقد غلط، وبسكون الراء، وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة، ثم نون مكسورة، ثم تحتانية مفتوحة خفيفة، وقد تُثقل.

قلت: وتقع اليوم جنوب القوقاز، وهي إحدى الجمهوريات الَّتِي انفصلت عن الاتحاد السوفييتي السابق.

(٢) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرحه لصحيح مسلم (١٤/٤٠): أذربيجان هي إقليم معروف وراء العراق.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/٢١): فِي رواية عمارة بن غزية: أن حذيفة قدم من غزوة، =

* وَأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ تَعِيشُ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ.

* وَأَنَّهَا تَكُونُ مَعَ مَنْ يَغْزُو الْبَحْرَ.

* وَأَنَّهَا لَا تُدْرِكُ زَمَانَ الْغَزْوَةِ الثَّانِيَةِ.

٧ ـ وَفِيهِ جَوَازُ الْفَرَحِ بِمَا يَحْدُثُ مِنَ النِّعَمِ.

٨ ـ وَفِيهِ الضَّحِكُ عِنْدَ حُصُولِ السُّرُورِ لِضَحِكِهِ ﷺ إِعْجَابًا بِمَا رَأَى مِنِ امْتِثَالِ أُمَّتِهِ أَمْرَهُ بِجِهَادِ الْعَدُوِّ، وَمَا أَثَابَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ[١].

۞ جَمْعُهُ رضي الله عنه الْقُرْآنَ[٢]:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) انظر فتح الباري (١٢/٣٥٠).

(٢) جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه القرآن الكريم في خلافته، وذلك لما استحرّ القتل في حفظة القرآن الكريم من الصحابة في معركة اليمامة، فخشي أن يذهب القرآن بموت حفظته، وهذا هو الجمع الأول ـ وانظر تفاصيل جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه للقرآن في كتابي سيرة العتيق (ص ٢٥١ ـ وما بعدها).
قَالَ الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٢٥): وهذا من أحسن وأجل وأعظم ما فعله الصديق رضي الله عنه، ولهذا رَوَى غير واحد من الأئمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أعظم الناس أجرًا في المصاحف أبو بكر الصديق، إن أبا بكر كان أول من جمع القرآن بين اللوحين.
وإسناده صحيح.
وأخرج ذلك عن علي رضي الله عنه الإمام أحمد في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم الحديث (٥١٣) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٠/١٥) وحسن إسناده. =

٢ ـ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقَائِلَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

٣ ـ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْجِهَادِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ لِتَضَمُّنِهِ الثَّنَاءَ عَلَى مَنْ غَزَا مَدِينَةَ قَيْصَرَ، وَكَانَ أَمِيرُ تِلْكَ الْغَزْوَةِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ يَزِيدُ.

٤ ـ وَفِيهِ ثُبُوتُ فَضْلِ الْغَازِي إِذَا صَلُحَتْ نِيَّتُهُ.

٥ ـ وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ: فِيهِ فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيهِ: «**وَلَسْتِ مَعَ الْآخَرِينَ**» وَلَا نِهَايَةَ لِلْآخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآخَرِينَ فِي الْحَدِيثِ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ، نَعَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُ فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْجُمْلَةِ لَا خُصُوصَ الْفَضْلِ الْوَارِدِ فِي حَقِّ الْمَذْكُورِينَ.

٦ ـ وَفِيهِ ضُرُوبٌ مِنْ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا سَيَقَعُ فَوَقَعَ كَمَا قَالَ، وَذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ، مِنْهَا:

* إِعْلَامُهُ بِبَقَاءِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ.

* وَأَنَّ فِيهِمْ أَصْحَابُ قُوَّةٍ وَشَوْكَةٍ وَنِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ.

* وَأَنَّهُمْ يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الْبِلَادِ حَتَّى يَغْزو الْبَحْرَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**[1]»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ؟

قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**أَنْتِ فِيهِمْ**»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ**[2] **مَغْفُورٌ لَهُ**»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**لَا**»[3].

۞ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ جَوَازُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ، وَأَنَّ مَنْ يَمُوتُ غَازِيًا يَلْحَقُ بِمَنْ يُقْتَلُ فِي الْغَزْوِ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقِصَّةِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الِاسْتِوَاءِ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ الِاسْتِوَاءُ فِي الدَّرَجَاتِ.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/٢٠٢): أي فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦/٢٠١): يعني القسطنطينية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب ما قيل في قتال الروم ـ رقم الحديث (٢٩٢٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ وَاللهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِي: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رِجَالٌ مِنْ أَفْضَالِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: إِنَّما شَقَّ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِكَوْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا قَدَّمَهُ عَلَى كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَلَدَهُ، وَإِنَّمَا عَدَلَ[2] عَنْهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِغَيْبَتِهِ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ[3]، وَلِأَنَّ زَيْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ إِمَامٌ فِي الرَّسْمِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِمَامٌ فِي الْأَدَاءِ، ثُمَّ إِنَّ زَيْدًا هُوَ الَّذِي نَدَبَهُ[4] الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِكِتَابَةِ

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة التوبة ـ رقم الحديث (٣٣٦١) ـ وَقَالَ الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث الزهري، ولا نعرفه إلا من حديثه.

(٢) عدل عنه: إذا مال كأنه يميل من الواحد إِلَى الآخر. انظر لسان العرب (٩/ ٨٧).

(٣) كان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واليًا لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الكوفة.

(٤) ندبه: دعاه وحثه. انظر لسان العرب (١٤/ ٨٨).

الْمُصْحَفِ وَجَمْعِ الْقُرْآنِ، فَهَلَّا عَتَبَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ؟ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ تَابَعَ عُثْمَانَ وَللهِ الْحَمْدُ، وَفِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَشْيَاءُ أَظُنُّهَا نُسِخَتْ، وَأَمَّا زَيْدٌ فَكَانَ أَحْدَثَ الْقَوْمِ بِالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَامَ تُوُفِّيَ عَلَى جِبْرِيلَ ﷺ[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْعُذْرُ لِعُثْمَانَ ﷺ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِالْمَدِينَةِ وَعَبْدُ اللهِ ﷺ فِي الْكُوفَةِ، وَلَمْ يُؤَخِّرْ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ وَيَحْضُرَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ عُثْمَانَ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ نَسْخَ الصُّحُفِ الَّتِي كَانَتْ جُمِعَتْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا مُصْحَفًا وَاحِدًا، وَكَانَ الَّذِي نَسَخَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ لِكَوْنِهِ كَانَ كَاتِبَ الْوَحْيِ، فَكَانَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ أَوَّلِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[3]، ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُنِي أَنْ أَقْرَأَ[4]؟

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١/٤٨٨).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/٢٣).

(٣) سورة آل عمران ـ الآية (١٦١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النَّبيّ ﷺ ـ باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ ـ رقم الحديث (٢٤٦٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: فِيهِ مَحْذُوفٌ وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِمَّا جَاءَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، مَعْنَاهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ مُصْحَفُهُ يُخَالِفُ مُصْحَفَ الْجُمْهُورِ، وَكَانَتْ مَصَاحِفُ أَصْحَابِهِ كَمُصْحَفِهِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَأَمَرُوهُ بِتَرْكِ مُصْحَفِهِ وَبِمُوَافَقَةِ مُصْحَفِ الْجُمْهُورِ وَطَلَبُوا مُصْحَفَهُ أَنْ يُحْرِقُوهُ كَمَا فَعَلُوا بِغَيْرِهِ فَامْتَنَعَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: غُلُّوا مَصَاحِفَكُمْ ـ أَيِ اكْتُمُوهَا ـ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي فَإِذَا غَلَلْتُمُوهَا جِئْتُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَفَى لَكُمْ بِذَلِكَ شَرَفًا، ثُمَّ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَمَنْ هُوَ الَّذِي تَأْمُرُونَنِي أَنْ آخُذَ بِقِرَاءَتِهِ وَأَتْرُكَ مُصْحَفِي الَّذِي أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[2]، فَالْقُوا اللهَ بِالْمَصَاحِفِ[3].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَكَأَنَّ مُرَادَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِغَلِّ الْمَصَاحِفِ كَتْمُهَا وَإِخْفَاؤُهَا لِئَلَّا تَخْرُجَ فَتُعْدَمَ، وَكَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَأَى خِلَافَ مَا رَأَى

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/١٣).

(٢) سورة آل عمران ـ الآية (١٦١).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة التوبة ـ رقم الحديث (٣٣٦١).

عُثْمَانُ ﷺ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِلْغَاءِ مَا عَدَا ذَلِكَ، أَوْ كَانَ لَا يُنْكِرُ الِاقْتِصَارَ لِمَا فِي عَدَمِهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ، بَلْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ هِيَ الَّتِي يُعَوَّلُ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا لِمَا لَهُ مِنَ الْمَزِيَّةِ فِي ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِ، فَلَمَّا فَاتَهُ ذَلِكَ وَرَأَى أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ تَرْجِيحٌ بِغَيْرِ مُرَجِّحٍ عِنْدَهُ، اخْتَارَ اسْتِمْرَارَ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ تَرْجَمَ[١]: بَابُ رِضَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا صَنَعَ عُثْمَانُ، لَكِنْ لَمْ يُورِدْ مَا يُصَرِّحُ بِمُطَابَقَةِ مَا تَرْجَمَ بِهِ[٢].

❁ فَائِدَةٌ:

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ جَمَعَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِيهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ[٣].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ[٤]، وَمَا أَحْسَبُ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ نَدَبَ[٥] لِلْمُصْحَفِ أُبَيًّا ﷺ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَاشْتُهِرَ، وَلَكَانَ

---

(١) في المصاحف (ص ٢٥).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/٥٩).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٦١).

(٤) وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (١/٩٨): إسناد رجاله ثقات، لكن فيه إرسال.

(٥) ندبه: دعاه وحثَّه. انظر لسان العرب (١٤/٨٨).

الذِّكْرُ لِأُبَيٍّ[١] لَا لِزَيْدٍ، وَالظَّاهِرُ وَفَاةُ أُبَيٍّ رضي الله عنه فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّى إِنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ عَدِيٍّ وَغَيْرَهُ ذَكَرَا قِصَّةَ مَوْتِهِ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ: مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَالنَّفْسُ إِلَى هَذَا أَمْيَلُ[٢].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ[٣].

۞ إِحْدَاثُهُ رضي الله عنه الْأَذَانَ الثَّانِي لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَنَّ الْأَذَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ[٤]، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ[٥]،

---

(١) لأنه أقرأ الأمة للقرآن، فقد روى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح ـ رقم الحديث (١٣٩٩٠) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...وأقرؤهم ـ أي الأمة ـ لكتاب الله أُبي بن كعب». وروى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٤٤٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: أقرؤنا أُبي.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١/٤٠٠).

(٣) انظر الاستيعاب (١/١٦٤).

(٤) قَالَ الحَافِظ فِي الفَتْح (٣/٥٤): أي بالمدينة.

(٥) زاد الإمام البُخَارِي فِي صحيحه بعد هذا الحديث فِي رواية أبي ذر الهروي ـ وحده ـ =

فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[1].

قَالَ الْإِمَامُ الْقَسْطَلَّانِيُّ: إِنَّ النِّدَاءَ الَّذِي زَادَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه هُوَ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ يَبْعُدُ عَنِ الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ الَّذِي يُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ إِعْلَامُ أَكْبَرِ قَدْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ، وَسَمَّاهُ ثَالِثًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَزِيدًا عَلَى الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْإِقَامَةِ أَذَانٌ تَغْلِيبًا بِجَامِعِ الْإِعْلَامِ فِيهِمَا، وَكَانَ هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ، فَزَادَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه اجْتِهَادًا مِنْهُ، وَمُوَافَقَةِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ بِالسُّكُوتِ، وَعَدَمِ الْإِنْكَارِ، فَصَارَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا[2].

= قَالَ أبو عبد الله ـ وهو البُخَارِي ـ: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة.
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٣/٥٥): الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو، وقوله: قَالَ أبو عبد الله، هو المصنف، وهذا فِي رواية أبي ذر وحده، وما فسر به الزوراء هو المعتمد.
قلت: وقواه الحافظ بما أخرجه الإمام مسلم فِي صحيحه ـ رقم الحديث (٢٢٧٩) (٦) عن أنس رضي الله عنه قال: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق.
وَقَالَ الحافظ ابن كثير فِي تفسيره (٨/١٢٢): يعني يؤذن به على الدار الَّتِي تسمى بالزوراء، وكانت أرفع دار بالمدينة، بقرب المسجد.

(١) أخرجه الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الجمعة ـ باب التأذين عند الخطبة ـ رقم الحديث (٩١٦) ـ وأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب أبواب الجمعة ـ باب النداء يوم الجمعة ـ رقم الحديث (١٠٨٧) ـ والترمذي فِي جامعه ـ كتاب الجمعة ـ باب ما جاء فِي أذان الجمعة ـ رقم الحديث (٥٢٣).

(٢) انظر إرشاد الساري (٢/٥٨٥).

۞ مِنْ أَقْوَالِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ، فَعَلِقَتْهُ[1] امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ[2]، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَنَا أَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَطَفِقَتْ[3] كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا، أَغْلَقَتْ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى[4] إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ[5]، عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ[6] خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنِّي دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، فَقَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ[7] حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ[8].

---

(١) عَلقته: يعني أحبته وشغفت به. انظر النهاية (٣/٢٦١).
(٢) غوية: يعني ضالة. انظر لسان العرب (١٠/١٤٩).
(٣) طفق: جعل. انظر لسان العرب (٨/١٧٤).
(٤) أفضى: وصل. انظر لسان العرب (١٠/٢٨٢).
(٥) الوضاءة: الحسن. انظر النهاية (٥/١٧٠).
(٦) الباطية: إناء عظيم من الزجاج وغيره يتخذ للشرب. انظر المعجم الوسيط (١/٦٢).
(٧) فلم يرِم: يعني فلم يبرح. انظر لسان العرب (٥/٣٩٤).
(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الأشربة ـ باب ذكر الآثار المتولدة عن شرب الخمر ـ رقم الحديث (٥١٥٦).

❁ هَذَا الْأَثَرُ لَا يَثْبُتُ عَنْ عُثْمَانَ ﵁:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِي فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﵁ لَا يَخْطُبُ جُمُعَةً إِلَّا أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ[١].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ[٢].

❁ شِدَّةُ ثِقَتِهِ ﵁ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ، فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﵁: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ، لَهُ وَعَلَيْهِ[٣].

---

(١) أخرجه الإمام البُخَارِي فِي الأدب المفرد ـ رقم الحديث (٢١٢) (٢١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (٥٢١).

والخبر ضعفه الإمام الذهبي فِي سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٠) ـ والألباني فِي تحقيقه للأدب المفرد (٨٨/٢) والشيخ شعيب الأرنؤوط فِي تحقيقه للمسند (٥٤٣/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (١٦٧٠).

۞ هَلْ أَعْفَى عُثْمَانُ ﷺ ابْنَ عُمَرَ ﷺ مِنَ الْقَضَاءِ؟

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِبَّانَ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: اِذْهَبْ فَكُنْ قَاضِيًا، قَالَ: أَوَتُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ، قَالَ: لَا تَعْجَلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِمُعَاذٍ[1]»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا.

فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: وَمَا يَمْنَعُكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟

قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْجَوْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا عَالِمًا يَقْضِي بِحَقٍّ أَوْ بِعَدْلٍ، سَأَلَ التَّفَلُّتَ كَفَافًا**»، فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَا؟

فَأَعْفَاهُ عُثْمَانُ ﷺ[2].

---

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٢٦٨): أي عظيم يجب مُراعاته بدفع ما استعاذ منه عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ـ رقم الحديث (٤٧٥) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء عن رَسُول الله ﷺ في القاضي ـ رقم الحديث (١٣٧٠) ـ=

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ[1].

۞ شَرْحُهُ رضي الله عنه لِصِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ[2]، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ[3] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ[4]، ثُمَّ

= وابن حبان في صحيحه ـ كتاب القضاء ـ باب ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين... ـ رقم الحديث (٥٠٥٦) ـ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ـ رقم الحديث (٣٢٠٨).

(١) قَالَ الإمام المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٩٤): وهو كما قال، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١/٣٤٨): الوضوء بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء، وبالضم الَّذِي هو الفعل.

(٣) في رواية أبي داود في سننه: يديه.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١/٣٤٩): ليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء، وَقَالَ الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم رقم الحديث (٢٣٠) أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيُحمل على الغالب أو يختص بالمغسول، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (١/٧٩): أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره.

وكذا قَالَ ابن المنذر: إن الثابت عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة، وبأن المسح=

غَسَلَ رِجْلَهُ[١] الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ[٢] وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ[٣] وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٤].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»**، الْمُرَادُ لَا يُحَدِّثُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ حَدِيثٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ عُرُوضِهِ عُفِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَحَصَلَتْ لَهُ الْفَضِيلَةُ

= مبني على التخفيف فلا يُقاس عن الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء.

(١) في رواية أبي داود في سننه: قدمه.

(٢) في رواية أبي داود في سننه: مثل.

(٣) في رواية أخرى في صَحِيحِ الْبُخَارِي ـ رقم الحديث (٦٤٣٣): **«مثل»**.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١/٣٥٠): ظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك.

والحديث أخرجه البُخَارِي في صحيحه ـ كتاب الوضوء ـ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ـ رقم الحديث (١٥٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب صفة الوضوء وكماله ـ رقم الحديث (٢٢٦) ـ وأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (١٠٦).

إِنْ شَاءَ اللهُ[١].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: هَكَذَا أَطْلَقَ ﷺ صَلاَةَ رَكْعَتَيْنِ، وَقَيَّدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ بِلَفْظِ: «**ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ**»[٢]، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ عِنْدَهُ: «**فَيُصَلِّي صَلَاةً**»[٣]، وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ: «**فَيُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»، وَزَادَ: «**إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا**»[٤]، أَيِ الَّتِي سَبَقَتْهَا، وَفِيهِ تَقْيِيدٌ لِمَا أُطْلِقَ فِي قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وَأَنَّ التَّقَدُّمَ خَاصٌّ بِالزَّمَانِ الَّذِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَصْرَحُ مِنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ حُمْرَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُنَّ**»[٥] وَتَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٩٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ رقم الحديث (٢٣٢) (١٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ رقم الحديث (٢٢٧) (٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ رقم الحديث (٢٢٧) (٦).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ رقم الحديث (٢٣١) (١٠).

عُرْوَةَ عَنْ حُمْرَانَ: «**إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**»[1]، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ عُثْمَانَ بِنَحْوِهِ[2]، وَفِيهِ تَقْيِيدُهُ بِمَنْ لَمْ يَغْشَ الْكَبِيرَةَ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ[4]، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ**[5] **لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ**

---

(١) أخرجه الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الوضوء ـ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ـ رقم الحديث (١٦٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم فِي صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ رقم الحديث (٢٢٨) (٧).

(٣) انظر فتح الباري (١٣/٣٠)

(٤) قال الإمام السندي فِي شرح المسند (١/٢٧٨) المد: مكيال معروف، قيل: سُمي بذلك، لأنه يملأ كفي الإنسان إذا مدهما.
وَقَالَ ابن الأثير فِي النهاية (٤/٢٦٣): المُد: ربع الصاع.

(٥) قال الإمام السندي فِي شرح المسند (١/٢٧٨): يتمرغ: أي يتقلب، والمراد: يرقد.

صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَظَهْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي؟

فَقَالُوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ، فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ: **«أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكَنِي؟»**.

فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، حَطَّ اللهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ»**[2].

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤١٥) ـ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ـ رقم الحديث (٢٩٤) وَقَالَ المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد، وأبويعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح.

۞ تَفْسِيرُ عُثْمَانَ رضي الله عنه لِلْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾(١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: مَا الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ يَا عُثْمَانُ؟

قَالَ رضي الله عنه: هُنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ(٣) بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُنَّ جَمِيعُ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، كَالذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(٤)، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ الَّتِي تَبْقَى لِصَاحِبِهَا فِي

---

(١) سورة الكهف ـ الآية (٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥١٣).

(٣) أي في تفسير معنى الباقيات الصالحات.

(٤) أخرجه الإمام ابن جرير في تفسيره (٨/٢٣١) بسند صحيح، ولفظه: قَالَ ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (والباقيات الصالحات)، قال: هي ذكر الله قول: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، وتبارك الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأستغفر الله، وصلى الله على رَسُول اللهِ، والصيام، والصلاة، والحج، والصدقة، والعتق، والجهاد، والصلة، وجميع أعمال الحسنات وهن الباقيات الصالحات الَّتِي تبقى لأهلها في الجنة ما دامت السماوات والأرض.

الْآخِرَةِ، وَعَلَيْهَا يُجَازَى وَيُثَابُ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ ذِكْرُهُ لَمْ يُخَصِّصْ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾[١] بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ فِي كِتَابٍ وَلَا بِخَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْخَبَرِ الَّذِي رُوِّينَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢]، فَإِنَّ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا ظَنَّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّمَا وَرَدَ بِأَنَّ قَوْلَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هُنَّ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، وَلَمْ يَقُلْ: هُنَّ جَمِيعُ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، وَلَا كُلُّ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ بَاقِيَاتٌ صَالِحَاتٌ، وَغَيْرُهَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَيْضًا بَاقِيَاتٌ صَالِحَاتٌ[٣].

قُلْتُ: وَالذِي رَجَّحَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، رَجَّحَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ[٤].

---

(١) سورة الكهف ـ الآية (٤٦).

(٢) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هن الباقيات الصالحات**».
أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣١/٨) ـ والنسائي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (١٠٦١٧) ـ والحاكم في المستدرك وصححه ـ رقم الحديث (٢٠٢٩) ـ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٤١٦/٢) وقال: إسناده جيد قوي ـ وصححه الألباني في الروض النضير ـ رقم الحديث (١٠٩٢).

(٣) انظر تفسير ابن جرير الطبري (٢٣٢/٨).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢٩٢/١٣).

۞ قِصَّةٌ ضَعِيفَةٌ وَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ:

رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الْعَصْرَ مَعَ عُثْمَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَأَى خَيَّاطًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَكْنُسُ الْمَسْجِدَ، وَيُغْلِقُ الْأَبْوَابَ، وَيَرُشُّ[1] أَحْيَانًا، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَنِّبُوا صُنَّاعَكُمْ مِنْ مَسَاجِدِكُمْ»[2].

---

(١) قوله: يرش أحيانًا: أي ينضح المسجد بالماء. انظر النهاية (٢/٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ـ وأورده الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٢٥٦) ـ والقرطبي في تفسيره (١٥/٢٧٨) ـ قَالَ ابن عدي: هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن مجيب الثقفي، وهو ذاهب الحديث.

وأخرج ابن ماجه في سننه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جدًّا ـ رقم الحديث (٧٥٠) عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلَّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجُمَع»**.

قِصَّتُهُ رضي الله عنه مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ:

رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنهُمْ دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَيْضًا، فَوَلَدَتْ لَهُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1]، وَقَالَ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[2].

قَالَ: فَوَاللهِ مَا عَبِدَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ بَعَثَ إِلَيْهَا تُرَدُّ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَبِدَ: اسْتَنْكَفَ[3].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4]، مَعَ الْآيَةِ الَّتِي فِي لُقْمَانَ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[5]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[6]، عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ

---

(١) سورة الأحقاف ـ الآية (١٥).

(٢) سورة لقمان ـ الآية (١٤).

(٣) استنكف: يعني امتنع وتكبر. انظر لسان العرب (١٤/٢٨٦).
والخبر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/٢١٦).

(٤) سورة الأحقاف ـ الآية (١٥).

(٥) سورة لقمان ـ الآية (١٤).

(٦) سورة البقرة ـ الآية (٢٣٣).

الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ قَوِيٌّ صَحِيحٌ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ عُثْمَانُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: رُفِعَتْ[2] إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّهَا رُفِعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ ـ لَا أُرَاهُ إِلَّا قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ بِشَرٍّ ـ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا أَتَمَّتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[3].

فَإِذَا أَتَمَّتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ[4].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَا مَدْفَعَ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[5].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٧/٢٨٠).

(٢) رفعت: قدمت. انظر لسان العرب (٧/٢٦٩).

(٣) سورة الأحقاف ـ الآية (١٥).

(٤) أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٣٤٤٦) ـ والقصة جاءت من طريق آخر ـ من رواية ابن وهب كما في التخليص الخبير (٥/٢٤٧٦) بدون إيقاع حد الرجم، وصحح الحافظ إسنادها.

(٥) انظر الاستذكار (٧/٤٩١).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَخَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ حَتَّى ذَكَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[١]، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٢]، فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ[٣].

زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ:

قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتْ أَنْ رَجَمَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَوَقَعَ فِي مُوَطَّأِ الْإِمَامُ مَالِكٍ ـ بَلَاغًا بِلَا إِسْنَادٍ ـ زِيَادَةٌ، وَهِيَ: فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ[٤].

إِطَالَةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي خِلَافَتِهِ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَكَانُوا يَقْرَؤُونَ بِالْمِئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّؤُونَ عَلَى

---

(١) سورة الأحقاف ـ الآية (١٥).

(٢) سورة البقرة ـ الآية (٢٣٣).

(٣) انظر إعلام الموقعين (٤/٢٧).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الرجم ـ رقم الحديث (١١).

عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ[١].

۞ السَّبَبُ فِي إِتْمَامِ عُثْمَانَ رضي الله عنه الصَّلَاةَ بِمِنَى[٢] أَرْبعًا:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ[٣]، ثُمَّ أَتَمَّهَا[٤].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فَاسْتَرْجَعَ[٥] ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٦).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٣٧١/٣): أي في أيام الرمي.

(٣) في رواية الإمام مسلم: خلافته.
وفي رواية أخرى فِي صَحِيحِ مسلم ـ رقم الحديث (٦٩٤) (١٨) ـ قَالَ ابن عمر رضي الله عنهما ثماني سنين أو قال: ست سنين.
وَرَوَى الإمام الترمذي فِي جامعه رقم الحديث (٥٥٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: حججت مع رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر رضي الله عنه، فصلى ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه، فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته، أو ثمان سنين، فصلى ركعتين.
قَالَ الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب تقصير الصلاة ـ باب الصلاة بمنى ـ رقم الحديث (١٠٨٢) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب قصر الصلاة بمنى ـ رقم الحديث (٦٩٤) (١٦) (١٨).

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٢٧٢/٣): أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ(١).

زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَتَبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ قَالَ رضي الله عنه: الْخِلَافُ شَرٌّ(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ(٣).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرحه لصحيح مسلم (٥/١٧٣): معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين، فِي صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه متمًا، ولو كان القصر عنده واجبًا لما استجاز تركه وراء أحد.
والحديث أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب تقصير الصلاة ـ باب الصلاة بمنى ـ رقم الحديث (١٠٨٤) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب قصر الصلاة بمنى ـ رقم الحديث (٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود فِي سننه ـ كتاب المناسك ـ باب الصلاة بمنى ـ رقم الحديث (١٩٦٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (١٢٤٦٤).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟

قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: هَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ ﵁ إِنَّمَا أَتَمَّ لِكَوْنِهِ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ(٢)، أَوْ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ دَارٌ، أَوْ لِأَنَّهُ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ(٣)، أَوْ لِأَنَّهُ اسْتَجَدَّ لَهُ أَرْضًا بِمِنًى، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ

---

(١) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب تقصير الصلاة ـ باب يقصر إذا خرج من موضعه ـ رقم الحديث (١٠٩٠) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة المسافرين وقصرها ـ رقم الحديث (٦٨٥) (٣).
وروى البيهقي في السنن الكبرى بسند صحيح (١٤٣/٣) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٢٨١/٣) وصحح إسناده ـ عن عروة بن الزبير عن عائشة ﵂ أنها كانت تُصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، قالت: يا ابن أختي إنه لا يشق عليَّ.

(٢) رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ رقم الحديث (٤٤٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن أبيه قال: أن عُثْمَان بْن عَفَّانَ ﵁ صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رَسُول اللهِ ﷺ يقول: «من تأهل فِي بلد فليُصل صلاة المقيم».

(٣) أخرج أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب المناسك ـ باب الصلاة بمنى ـ رقم الحديث (١٩٦١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عن الزهري قال: أن عثمان ﵁ إنما صلى بمنى أربعا، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.
وأخرج أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب المناسك ـ باب الصلاة بمنى ـ رقم الحديث (١٩٦٢) والبغوي فِي شرح السنة (١٦٣/٤) عن إبراهيم بن يزيد النخعي قال: أن عثمان ﵁ صلى أربعا، لأنه اتخذها وطنًا.
قلت: يرد هذا القول أن عثمان ﵁ من المهاجرين الأولين، وقد نهى رَسُول اللهِ ﷺ =

يَسْبِقُ النَّاسَ إِلَى مَكَّةَ، لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي حَقِّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَكْثَرُهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ هِيَ ظُنُونٌ مِمَّنْ قَالَهَا... وَالْمَقُولُ أَنَّ سَبَبَ إِتْمَامِ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ مُخْتَصًّا بِمَنْ كَانَ شَاخِصًا[1] سَائِرًا، وَأَمَّا مَنْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ، فَلَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ، فَلْيُتِمَّ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه

= المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم، فقد رَوَى الإمام مسلم فِي صحيحه ـ رقم الحديث (١٣٥٢) (٤٤٢) عن العلاء الحضرمي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا»**.

وفي رواية الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ رقم الحديث (٣٩٣٣) قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«ثلاثا للمهاجر بعد الصدر»**.

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٦٨٥/٧): الصدر بفتح الصاد والدال أي بعد الرجوع من منى، وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، وبهذا رثى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة.

رثاء النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة رضي الله عنه أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ رقم الحديث (١٢٩٥) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ رقم الحديث (١٦٢٨).

وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرحه لصحيح مسلم (١٠٣/٩): معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة، يعني بعد الفتح، فحملوا هذا القول على الزمن الَّذِي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كانت واجبة لنصرة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق.

(١) الشخوص: السير من بلد إِلَى بلد. انظر لسان العرب (٥١/٧).

حَاجًّا صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَا: لَقَدْ عِبْتَ أَمْرَ ابْنِ عَمِّكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه حَيْثُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنَى وَعَرَفَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَ فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنَى أَتَمَّ الصَّلَاةَ[1]،... ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2] عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْحَجِّ، فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ حَرَامٌ... وَمَعَ هَذَا النَّظَرُ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يُخَالِفُهُ، فَرَوَى الطَّحَاوِيُّ[3] وَغَيْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ رضي الله عنه بِمِنَى أَرْبَعًا، لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا كَثُرُوا فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ[4] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ أَتَمَّ بِمِنَى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ الْقَصْرَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٨٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (٤٢٦٨) ـ وأخرجه أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب المناسك ـ باب الصلاة بمنى ـ رقم الحديث (١٩٦١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٥) ـ وأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب المناسك ـ باب الصلاة بمنى ـ رقم الحديث (١٩٦٤) ـ والبغوي في شرح السنة (٤/١٦٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٤٥٣٨).

وَصَاحِبَيْهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ طُغَامٌ[1] فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُّوا، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مِنَى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِلْتُ أُصَلِّيهَا مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلَ رَكْعَتَيْنِ[2]، وَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصْلُ سَبَبِ الْإِتْمَامِ، وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِلْوَجْهِ الَّذِي اخْتَرْتُهُ، بَلْ يُقَوِّيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ حَالَةَ الْإِقَامَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ أَقْرَبُ إِلَى قِيَاسِ الْإِقَامَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ السَّائِرِ، وَهَذَا مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ عُثْمَانَ رضي الله عنه[3].

۞ هَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَدَخَلَ دَارَهُ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا

---

(١) طغام الأحلام: من لا عقل له ولا معرفة، وقيل هم أوغاد الناس وأراذلهم. انظر النهاية (١١٦/٣).

(٢) أخرج ذلك عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (٤٢٧٧).

(٣) انظر فتح الباري (٣/٢٨٠) ـ وذهب الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٥١) والإمام القرطبي في تفسير (٧/٨٦) بمثل ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر.

رَأَيْتُمُوهُ[١] قَدْ أَصَابَهُمَا[٢] فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي تَحْذَرُونَ[٣]، كَانَتْ[٤] وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا، وَاكْتَسَبْتُمُوهُ[٥].

❁ مِنْ أَقْوَالِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[٦] قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: لَوْ أَنَّ قُلُوبَنَا طَهُرَتْ مَا شَبِعْنَا مِنْ كَلَامِ رَبِّنَا[٧]، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ يَوْمٌ لَا أَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ[٨].

قُلْتُ: هَذَا الْخَبَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه خَبَرٌ مَشْهُورٌ تَلَقَّاهُ أَهْلُ

---

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (٤٣١/٣): أي الكسوف.

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (٤٣١/٣): أي الشمس والقمر.

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (٤٣١/٣): القيامة.

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (٤٣١/٣): أي تحققت ووُجِدت القيامة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٣٨٧) ـ وإسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء السلمي.

(٦) الحسن البصري رحمه الله ولد في آخر سنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، ورأى عثمان وعلي رضي الله عنهما، واختلف في سماعه من عثمان رضي الله عنه، فأبو زرعة نفى سماعه، وأما ابن المديني يؤيد سماعه. انظر تهذيب التهذيب (٣٨٩/١) ـ سير أعلام النبلاء (٥٦٤/٤).

(٧) لفظ الإمام أحمد في زوائد الزهد: لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم.

(٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٠٩/٣) ـ وأخرجه الإمام أحمد في زوائد الزهد (ص ١٢٨) ـ وفي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رقم الحديث (٧٧٥) (٧٧٦)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣٥٠/٧) عن سفيان بن عيينة قال: قَالَ عثمان رضي الله عنه: فذكره.

الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ حَتَّى اسْتَغْنَوْا عَنْ إِسْنَادِهِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَهُوَ ﷺ مِمَّنْ عُرِفَ بِتَعَلُّقِهِ بِالْقُرْآنِ، حَتَّى اسْتُشْهِدَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

۞ حِرْصُهُ ﷺ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ:

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ[1] بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ[2].

۞ خُطُورَةُ إِهْمَالِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**[3].

---

(١) الحصباء: هو الحصى الصغار. انظر النهاية (١/٣٧٨).
قلت: وكان مسجده ﷺ مفروشًا بالحصباء، وأول من فرشه بذلك عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب ما جاء في تسوية الصفوف ـ رقم الحديث (٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأذان ـ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وما بعدها ـ رقم الحديث (٧١٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها... ـ رقم الحديث (٤٣٦) (١٢٧).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: الْمُرَادُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ اعْتِدَالُ الْقَائِمِينَ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ يُرَادُ بِهَا سَدُّ الْخَلَلِ فِي الصَّفِّ، وَاخْتُلِفَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ، فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْمُرَادُ تَسْوِيَةُ الْوَجْهِ بِتَحْوِيلِ خَلْقِهِ عَنْ وَضْعِهِ بِجَعْلِهِ مَوْضِعَ الْقَفَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَمِنَ اللَّطَائِفِ وُقُوعُ الْوَعِيدِ مِنْ جِنْسِ الْجِنَايَةِ وَهِيَ الْمُخَالَفَةُ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ وَاجِبٌ، وَالتَّفْرِيطُ فِيهِ حَرَامٌ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»[2].

۞ لَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَع عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ[3].

---

(١) انظر فتح الباري (٢/٤٤٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها ... ـ رقم الحديث (٤٣٢) (١٢٢).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب الصيام ـ باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ـ رقم الحديث (٧٦١) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

عِلْمُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

يُعَدُّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رضي الله عنهم، وَحُقَّ لَهُ ذَلِكَ، فَهُوَ ثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ الَّذِينَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَّبِعَ سُنَّتَهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ(١) مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟

قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا(٢)، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ(٣)، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا**

---

(١) ذرفت العين: إذا جرى دمعها. انظر النهاية (٢/١٤٧).

(٢) في رواية ابن ماجه في سننه «**شديداً**».

(٣) في رواية الإمام أحمد وابن ماجه: «**الخلفاء الراشدين المهديين**».

بِالنَّوَاجِذِ(١)، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْمُتَوَسِّطُونَ مِنْهُمْ ـ أَيْ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنَ الْفُتْيَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فُتْيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ صَغِيرٌ جِدًّا(٣).

---

(١) النواجذ: هي الأسنان: الضواحك وهي الَّتِي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان. انظر النهاية (٥/١٧).
وَقَالَ الإمام السندي فِي شرح المسند (١٠/١١٤): والمراد لزوم السنة، كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه، وعض عليه، منعًا له من أن ينتزع منه.
وَقَالَ الإمام ابن القيم فِي إعلام الموقعين (٥/٥٨١): قرن رَسُول اللهِ ﷺ سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ فِي الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة، وإن لم يتقدم من نبيهم ﷺ فيه شيء، وإلا كان ذلك سنة، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علَّق ذلك بما سَنَّه الخلفاء الراشدين، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك، وهم الخلفاء فِي آن واحد، فعُلم أن ما سنه كل واحدٍ منهم فِي وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (١٧١٤٢) ـ وأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب السنة ـ باب فِي لزوم السنة ـ رقم الحديث (٤٦٠٧) ـ وابن ماجه فِي سننه ـ كتاب السنة ـ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ـ رقم الحديث (٤٢).

(٣) انظر إعلام الموقعين (٢/١٨).

وَقَالَ أيضًا: وَكَانَ مِنَ الْمُفْتِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْحَابٌ يُعْرَفُونَ، وَالْمُبَلِّغُونَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فُتْيَاهُ وَمَذَاهِبَهُ، وَأَحْكَامَهُ فِي الدِّينِ بَعْدَهُ كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ الْمُبَلِّغِينَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَالْمُؤَدِّينَ عَنْهُ[1].

وَقَالَ الدُّكْتُور مُحَمَّد رَوَّاس قَلْعَه جِي: وَالذِي أُرِيدُ أَنْ أُنَوِّهَ بِهِ هُنَا، أَنَّ جَمِيعَ الْبَاحِثِينَ الْقُدَامَى إِذَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ وَرِوَايَتَهُ، وَعَدَّدُوا الْمُكْثِرِينَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ جَعَلُوا عَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ، وَإِذَا مَا ذَكَرُوا الْفِقْهَ ذَكَرُوا عَلَى رَأْسِ الْفُقَهَاءِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ، وَإِذَا مَا ذَكَرُوا الْمُفْتِينَ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ذَكَرُوا عَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ، وَلَكِنِّي عِنْدَمَا جَمَعْتُ فِقْهَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدِي مِنْ فِقْهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَلَا مِنْ فِقْهِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَلَا تَفْسِيرَ لِذَلِكَ عِنْدِي، إِلَّا أَنَّ الْحَصِيلَةَ الْفِقْهِيَّةَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ هِيَ حَصِيلَةٌ كَبِيرَةٌ لَمْ تُتَحِ الْفُرَصُ الْكَافِيَةُ لِإِخْرَاجِهَا كُلِّهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما، وَمَا خَرَجَ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى فَقَاهَةٍ[2] وَوَعْيٍ تَامٍّ لِأَهْدَافِ الشَّرِيعَةِ

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/٣٧).

(٢) الفقاهة: الفقه والفطنة. انظر المعجم الوسيط (٢/٦٩٨).

وَمَقَاصِدِهَا، فَأُطْلِقَ الْوَصْفُ عَلَى الْحَصِيلَةِ ـ الْمَخْزُونِ الْفِقْهِيِّ ـ فِي صُدُورِ هَؤُلَاءِ، إِذْ لَوْ أُتِيحَ لَهُ الظُّهُورُ لَكَانَ عَالِمًا عَظِيمًا.

فَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ لَمْ تَدُمْ خِلَافَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ وَعِدَّةِ أَشْهُرٍ، قَضَاهَا فِي نَشْرِ الْأَمْنِ فِي رُبُوعِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِخْضَاعِ الْقَبَائِلِ الْمُنْتَفِضَةِ عَلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَشْرِيعِهَا، فَلَمْ يَتَفَرَّغْ فِيهَا لِوَضْعِ الْقَوَاعِدِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ.

وَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ ﷺ وَجَدَ الْأَمْرَ مُسْتَتِبًّا، فَاشْتَغَلَ فِي النَّاحِيَةِ التَّنْظِيمِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي جَعَلَ مَا أُثِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الْكَثِيرُ.

وَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ ﷺ كَانَتِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ تَنْظِيمَاتِهَا الْإِدَارِيَّةِ، وَاسْتَكْمَلَتْ مَا تَحْتَاجُهُ هَذِهِ التَّنْظِيمَاتُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا كَانَ عَلَى عُثْمَانُ ﷺ إِلَّا أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي تَنْفِيذِ مَا أَقَامَ أَرْكَانَهُ عُمَرُ ﷺ مِنَ التَّنْظِيمَاتِ الْإِدَارِيَّةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُؤْثَرْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ الْكَثِيرُ.

وَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ لَمْ يَأْتِ بِجَدِيدٍ فِي جَمِيعِ فَتْرَةِ خِلَافَتِهِ، وَلَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْكَثِيرِ مِنَ الْجَدِيدِ فِي فَتْرَةِ خِلَافَتِهِ ﷺ، فَنَحْنُ لَا نَنْسَى أَنَّ الضَّرُورَةَ لَمَّا دَعَتْ لِنَسْخِ عِدَّةِ نُسَخٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِرْسَالِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ لَمْ يَتَرَدَّدْ عُثْمَانُ ﷺ فِي طَلَبِ الْمُصْحَفِ

الَّذِي جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَنَسْخِ عِدَّةِ نُسَخٍ مِنْهُ وَإِرْسَالِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ، وَالْأَمْرِ بِإِحْرَاقِ مَا يُخَالِفُهَا مِنَ النُّسَخِ حِرْصًا عَلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ وَعَدَمِ اخْتِلَافِهَا فِي الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الضَّرُورَةَ لَمَّا دَعَتْ إِلَى تَوْسِيعِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، لَمْ يَتَرَدَّدْ عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي تَوْسِيعِهِمَا، وَأَنَّ الضَّرُورَةَ لَمَّا دَعَتْ إِلَى وُجُودِ أَذَانٍ ثَانٍ فِي الزَّوْرَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَتِمَّ الْإِعْلَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ لَمْ يَتَرَدَّدْ فِي زِيَادَةِ هَذَا الْأَذَانِ تَحْقِيقًا لِحِكْمَةِ الشَّارِعِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ، وَأَنَّ الضَّرُورَةَ لَمَّا دَعَتْ لِوُجُودِ جِهَازٍ خَاصٍّ لِحِفْظِ الْأَمْنِ وَمُلَاحَقَةِ الْمُجْرِمِينَ لَمْ يَتَرَدَّدْ فِي إِيجَادِ نِظَامِ الشُّرْطَةِ وَتَجْنِيدِ أُنَاسٍ خَاصِّينَ فِيهَا، وَأَنَّ الضَّرُورَةَ لَمَّا دَعَتْ إِلَى عَقْدِ جَلَسَاتِ الْقَضَاءِ فِي دَارٍ خَاصَّةٍ، لِكَثْرَةِ الْمُتَرَدِّدِينَ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَصُعُوبَةِ اسْتِجْمَاعِ الْقَاضِي فِكْرَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ وَسَطَ الزِّحَامِ لَمْ يَتَرَدَّدْ فِي اتِّخَاذِ دَارٍ خَاصَّةٍ لِلْقَضَاءِ، وَأَنَّ الضَّرُورَةَ لَمَّا دَعَتْ إِلَى وَضْعِ الدَّوْلَةِ يَدَهَا عَلَى كُلِّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلُهَا عَنْهَا، لِاسْتِعْمَارِهَا بِتَوْزِيعِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَتَرَدَّدْ فِي اتِّخَاذِ هَذَا التَّدْبِيرِ، لِأَنَّ تَرْكَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ اسْتِغْلَالٍ، مَآلُهَا إِلَى الْخَرَابِ، وَإِضْعَافٌ لِلِاقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي بِهِ تَقُومُ الدَّوْلَةُ[1].

* * *

(١) انظر كتاب موسوعة فقه عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه للدكتور محمد رواس قلعه جي (ص ٧ ـ ٩).

فَتْوَاهُ رضي الله عنه بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ صَلَّى الْعِيدَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي[(١)] فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ[(٢)].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: إِذَا اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْعِيدِ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى الْعِيدَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْجُمُعَةَ سَقَطَتْ عَنِ السَّوَادِ الْخَارِجِ عَنِ الْمِصْرِ كَمَا يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ أَذِنَ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي تَرْكِ

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي تهذيب الأسماء واللغات (٣/٤٤٠): العالية هي مواضع وقرئ بقرب مدينة رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم من جهة الشرق، وأقرب العوالي إِلَى المدينة على أربعة أميال، وقيل: على ثلاثة، وأبعدها ثمانية.

(٢) أخرجه الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الأضاحي ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ـ رقم الحديث (٥٥٧٢).

الْجُمُعَةِ وَاتَّبَعَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ أَحَبَّ، كَمَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي عَهْدِهِ عِيدَانِ، فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ[1]، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ وَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ، فَإِنَّا مُجْمِعُونَ**»[2]، وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ فِي السُّنَنِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ خَيَّرَ النَّاسَ فِي شُهُودِ الْجُمُعَةِ.

وَفِي السُّنَنِ حَدِيثٌ ثَالِثٌ فِي ذَلِكَ[3] أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما كَانَ عَلَى عَهْدِهِ عِيدَانِ فَجَمَعَهُمَا أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا الْعَصْرَ، وَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَعَلَ ذَلِكَ، وَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: قَدْ أَصَابَ

---

(١) أخرجه أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب الجمعة ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ـ رقم الحديث (١٠٧٠) ـ وابن ماجه فِي سننه ـ كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ـ باب إذا اجتمع العيدان فِي يوم ـ رقم الحديث ـ (١٣١٠) ـ وهو صحيح لغيره.

(٢) أخرجه أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب الجمعة ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ـ رقم الحديث (١٠٧٣) ـ وابن ماجه فِي سننه ـ كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ـ باب إذا اجتمع العيدان فِي يوم ـ رقم الحديث (١٣١١م) ـ وصحح إسناده البوصيري فِي مصباح الزجاجة (١/٤٢٩).

(٣) أخرجه أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب الجمعة ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ـ رقم الحديث (١٠٧١) وإسناده صحيح.

السُّنَّةَ، وَهَذَا الْمَنْقُولُ هُوَ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ بَلَغَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالذِينَ خَالَفُوهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

۞ فَتْوَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي جَامَعَ زَوْجَتَهُ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ(٢)؟

قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ(٣).

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٢).

(٢) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرحه لصحيح مسلم (٤/٣٤): يُمن هو بضم الياء وإسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية، وفيه لغة ثانية بفتح الياء، والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون، يقال: أمنى ومنى ثلاثة لغات حكاها أبو عمرو الزاهد، والأول أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن، فقال الله تعالى في سورة الواقعة ـ آية (٥٨): ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ الواقعة: ٥٨.

(٣) أخرجه الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الوضوء ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ـ رقم الحديث (١٧٩) ـ وأخرجه فِي كتاب الغسل ـ باب غسل =

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِالْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يُنْزِلِ الْمُجَامِعُ مَنْسُوخٌ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] وَعَائِشَةَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى النَّسْخِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: «**المَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»، رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ[4].

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا[5].

= ما يصيب من رطوبة فرج المرأة ـ رقم الحديث (٢٩٢) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ كتاب الحيض ـ باب إنما الماء من الماء ـ رقم الحديث (٣٤٧).

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ رقم الحديث (٢٩١) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ رقم الحديث (٣٤٨) ـ ولفظه، قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**».

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الإمام مسلم فِي صحيحه ـ رقم الحديث (٣٤٩) ـ ولفظه: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**».

(٣) أخرجه الإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (٢١١٠٠) ـ وأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب الطهارة ـ باب فِي الإكسال ـ رقم الحديث (٢١٥) وإسناده صحيح.

(٤) انظر فتح الباري (١/٥٢٨).

(٥) انظر جامع الترمذي (١/١٣٣).

❁ فَتْوَاهُ رضي الله عنه لِلْمُحْرِمِ يَتَدَاوَى:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ نُبيه بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنهما حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ[1]، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ[2] اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ[3]، فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ[4].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنَّ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ[5].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيدِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرح صحيح مسلم (٨/١٠١): ملل هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلًا من المدينة وقيل اثنان وعشرون.

(٢) الروحاء: موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلًا. انظر جامع الأصول (٩/٣٧٩) لابن الأثير.

(٣) الصبر: بفتح الصاد وكسر الباء داوءٌ مُرّ. انظر لسان العرب (٧/٢٧٩).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب جواز مداواة المحرم عينيه ـ رقم الحديث (١٢٠٤) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر ـ رقم الحديث (٩٧٣).

(٥) انظر جامع الترمذي (٢/٤٤٨).

بِالصَّبِرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ بِطِيبٍ وَلَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مَا فِيهِ طِيبٌ جَازَ لَهُ فِعْلُهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَا طِيبَ فِيهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا الِاكْتِحَالُ لِلزِّينَةِ فَمَكْرُوهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَفِي إِيجَابِ الْفِدْيَةِ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ خِلَافٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

۞ فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي نَهْيِهِ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْحَجِّ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: وَاللهِ إِنَّا لَمَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالْجُحْفَةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ[2] مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ، إِذْ قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه ـ وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ـ: إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ. وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِبَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيرًا لَهُ، فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ: أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَرُخْصَةٍ رَخَّصَ اللهُ

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٨/١٠١).

(٢) الرهط من الرجال: ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة. انظر النهاية (٢/٢٥٧).

تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ، تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَتَنْهَى عَنْهَا، وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشَرْتُ بِهِ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا(٢)، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ أَحَدٍ(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنهما كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَجَلْ(٤)، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٠٧).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/٢١١): أي بين الحج والعمرة.

(٣) أخرجه الإمام البُخَارِي في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... رقم الحديث (١٥٦٣) (١٥٦٩).

(٤) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في شرح مسلم (٨/١٦٥): قوله رضي الله عنه: أجل بإسكان اللام أي نعم.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب جواز التمتع ـ رقم الحديث (١٢٢٣) (١٨٥).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّ عُمَرَ[1] وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما وَغَيْرُهُمَا إِنَّمَا نَهَوْا عَنِ الْمُتْعَةِ الَّتِي هِيَ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ، وَمُرَادُهُمْ نَهْيَ أَوْلَوِيَّةٍ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْإِفْرَادِ لِكَوْنِهِ أَفْضَلُ، وَقَدْ انْعَقَدِ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا[2].

---

(١) نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع بالحج أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٢٤٩) ـ الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٤٤٧٩) ـ ولفظ أحمد: قَالَ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: متعتان كانتا على عهد النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فنهانا عنهما عمر، فانتهينا.
ورَوَى الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٢١٧) عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم، فلما قام عمر رضي الله عنه، قال: إن الله كان يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأَبِتُّوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إِلَى أجل إلا رجمته بالحجارة.
وزاد في رواية أخرى في صَحِيحِ مسلم: فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم.
قوله رضي الله عنه: أَبِتُّوا نكاح هذه النساء: أي اقطعوا الأمر فيه وأحكموه بشرائطه، وهو تعريض بالنهي عن نكاح المتعة، لأنه نكاح غير مبتوت، مقدّرة بمدة. انظر النهاية (٩٣/١).
وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في شرح مسلم (١٣٨/٨): وأما قوله رضي الله عنه في متعة النساء وهي نكاح المرأة إِلَى أجل، فكان مباحًا ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إِلَى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٧/٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: التَّمَتُّعُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ أَعَمُّ مِنَ التَّمَتُّعِ الْخَاصِّ وَالْقِرَانِ، بَلْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى الِاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَجٌّ[١].

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: كَانَ عُمَرُ[٢] يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِئَلَّا تُقْطَعَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ كَانَ أَبُو مُوسَى يُفْتِي بِالتَّمَتُّعِ فَتَرَكَ فُتْيَاهُ اتِّبَاعًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَمْعًا وَطَاعَةً لِلْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ[٣].

وَقَوْلُ عُثْمَانَ رضي الله عنه: وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ، حَكَمَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بِالشُّذُوذِ، حَيْثُ قَالَ: زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ، فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ[٤] وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[٥]، وَهُمَا أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ فَلَمْ يَقُولَا ذَلِكَ، وَالتَّمَتُّعُ إِنَّمَا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: كُنَّا آمَنَ مَا يَكُونُ النَّاسُ[٦]، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

---

(١) انظر البداية والنهاية (٥/١٤٨).

(٢) وعثمان كذلك رضي الله عنه.

(٣) انظر تفسير ابن كثير (١/٤٥).

(٤) حديث مروان بن الحكم ذكرته قبل قليل.

(٥) حديث سعيد بن المسيب أخرجه البُخَارِي في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ـ رقم الحديث (١٥٦٩).

(٦) لم أقع على ذلك لابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ولا في غيرهما ـ بعد البحث الشديد ـ =

قَوْلُهُ: خَائِفِينَ، أَيْ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَجْرُ مَنْ أَفْرَدَ أَعْظَمَ مِنْ أَجْرِ مَنْ تَمَتَّعَ، كَذَا قَالَ، وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ، وَلَكِنْ لَا يَخْفَى بُعْدُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي اخْتِيَارِهِ صلى الله عليه وسلم فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَفْعَ اعْتِقَادِ قُرَيْشٍ مَنْعَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، لِأَنَّ إِحْرَامَهُمْ بِالْعُمْرَةِ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهُوَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُنَاكَ يَصِحُّ إِطْلَاقُ كَوْنِهِمْ خَائِفِينَ، أَيْ مِنْ وُقُوعِ الْقِتَالِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ صَدُّوهُمْ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ فَتَحَلَّلُوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ، وَكَانَتْ أَوَّلَ عُمْرَةٍ وَقَعَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ جَاءَتْ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَيْضًا، ثُمَّ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَأْكِيدَ ذَلِكَ بِالْمُبَالَغَةِ فِيهِ حَتَّى أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ[1].

* * *

= فلا أدري هل وهم الحافظ، أم رواه بالمعنى؟

وقد أخرج الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ رقم الحديث (١٦٥٦) عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: صلى بنا النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين.

ورَوَى الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ رقم الحديث (١٠٨٣) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ رقم الحديث (٦٩٦) (٢٠) ـ واللفظ لمسلم ـ عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: صليت مع رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين.

(١) انظر فتح الباري (٤/٢١٢).

۞ فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ(١):

رَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِه بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنهما قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟

قَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً، قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَةِ(٢)، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، ....

(١) الخلع: هو أن تطلب المرأة الخلع والطلاق من زوجها بغير عذر، يُقال: خلع امرأته خلعًا، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه فهي خالع، وأصله من خلع الثوب، والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. انظر النهاية (٢/٦٢).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/٥٠١) ـ وفي الإصابة (٨/٣١٦): المَغَالية بفتح الميم وتخفيف الغين نسبة إِلَى مغالية وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديًا، فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة، ومنهم عبد الله بن أبي بن سلول، وحسان بن ثابت رضي الله عنه، وجماعة من الخزرج.

قلت: اختُلف فِي اسم زوجة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه فرواية ابن ماجه هذه فِي سننه ـ والنسائي فِي السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٥٦٦٢) أنها مريم المغالية، وعند الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ رقم الحديث (٥٢٧٧) أنها جميلة بدون إضافة ـ وعند ابن ماجه فِي سننه ـ رقم الحديث (٢٠٥٦) أنها جميلة بنت سلول ـ وعند النسائي فِي السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٥٦٦١) جميلة بنت عبد الله بن أُبي ـ ووقع عند أبي داود فِي سننه ـ رقم الحديث (٢٢٢٧) ـ والإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (٢٧٤٤٤) أنها حبيبة بنت سهل الأنصارية. =

فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ[1].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَى عَمُّهَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ؟

قَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ، حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُفْتِي بِهِ، وَيَقُولُ: عُثْمَانُ خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا[2].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، ثَلَاثٌ[3]، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ،

= قَالَ الحافظ ابن كثير فِي تفسيره (٦١٦/١): المشهور أن اسمها حبيبة.
وقَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥٠١/١٠): وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية نسبة إِلَى مغالة وهي امرأة من الخزرج، ومنهم عبد الله بن أبي سلول، ويكون الوهم وقع فِي اسمها، أو يكون مريم اسمًا ثالثًا، أو بعضها لقب لها، والقول الثاني فِي اسمها أنها حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف فِي تسمية جميلة ونسبها، فإن سياق قصتها متقارب، فأمكن ردُّ الاختلاف فيه إِلَى الوفاق.

(١) أخرجه ابن ماجه فِي سننه ـ كتاب الطلاق ـ باب عدة المختلعة ـ رقم الحديث (٢٠٥٨) ـ وجود إسناده الحافظ فِي الفتح (٥٠١/١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة فِي مصنفه ـ رقم الحديث (١٨٧٧٨).

(٣) قال الحافظ ابن كثير فِي تفسيره (٦١٩/١): ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي، وأحمد=

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ[(١)].

وَرَجَّحَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ الْقَوْلَ الثَّانِي، فَقَالَ: وَفِي أَمْرِهِ ﷺ الْمُخْتَلِعَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ، بَلْ تَكْفِيهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ صَرِيحُ السُّنَّةِ، فَهُوَ مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتَ مُعَوِّذٍ وَعَمِّهَا وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ.

قَالَ مَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ: هُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ لِيَطُولَ زَمَانُ الرَّجْعَةِ، فَيَتَرَوَّى الزَّوْجُ وَيَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَالْمَقْصُودُ مُجَرَّدُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ

= وإسحاق في رواية عنهما، وهي المشهورة إلى أن المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء.

(١) انظر جامع الترمذي (٣/٤٦).

الْحَمْلِ، وَذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ حَيْضَةٌ كَالِاسْتِبْرَاءِ[1].

۞ فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنهما ـ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ـ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا[2]، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ[3] لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ[4]، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**نَعَمْ**».

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ـ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ـ دَعَانِي ـ أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**كَيْفَ قُلْتِ**»؟

فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**».

---

(١) انظر زاد المعاد (٥/١٧٩).

(٢) أَبَقَ: هرب. انظر النهاية (١/١٩).

(٣) القدوم: بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة. انظر النهاية (٤/٢٥).

(٤) في رواية الإمام الترمذي في جامعه: فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه، ولا نفقة.

قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْن عَفَّانَ رضي الله عنه أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[١].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ[٢].

۞ هَلْ كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الْفَاتِحَةِ؟:

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب الطلاق ـ باب فِي المتوفى عنها تنتقل ـ رقم الحديث (٢٣٠٠) ـ والترمذي فِي جامعه ـ كتاب الطلاق واللعان ـ باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ـ رقم الحديث (١٢٤٣).

(٢) انظر جامع الإمام الترمذي (٣/٦٤).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (١/١١٩).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ

(١) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الأذان ـ باب ما يقول بعد التكبير ـ رقم الحديث (٧٤٣) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ـ رقم الحديث (٣٩٩).

(٢) أخرجه أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب الصلاة ـ باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ـ رقم الحديث (٧٨٢) ـ والترمذي فِي جامعه ـ كتاب الصلاة ـ باب فِي افتتاح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ـ رقم الحديث (٢٤٤).

فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾[1].

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى تَرْكِ الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ، بَلْ يُسِرُّونَهَا، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ـ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه مَعَ ابْنِهِ ـ وَقَالَ: وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ لِلْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ جَمِيعًا، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ وَطَاوُسَ وَمُجَاهِدٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ[2] فِي جَامِعِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[3].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: فَأَمَّا صِفَةُ الصَّلَاةِ، فَمِنْ شَعَائِرِهَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٧٨٧) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ـ رقم الحديث (٢٤٢) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب افتتاح القراءة ـ رقم الحديث (٨١٥) ـ وَقَالَ الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي ـ كتاب الصلاة ـ باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ـ رقم الحديث (٢٤٣) ـ وَقَالَ الترمذي: وليس إسناده بذاك ـ وقَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ في ميزان الاعتدال (١٩٩/٣): الخبر منكر.

(٣) انظر شرح السنة (٥٤/٣).

مَسْأَلَةُ الْبَسْمَلَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا فِيهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا فِي كَوْنِهَا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَفِي قِرَاءَتِهَا، وَصُنِّفَتْ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مُصَنَّفَاتٌ يَظْهَرُ فِي بَعْضِ كَلَامِهَا نَوْعٌ مِنَ الْجَهْلِ وَظُلْمٌ مِنْ أَنَّ الْخَطْبَ فِيهَا يَسِيرٌ، وَأَمَّا التَّعَصُّبُ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِهَا فَمِنْ شَعَائِرِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ... ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي تِلَاوَتِهَا فِي الصَّلَاةِ، طَائِفَةٌ لَا تَقْرَؤُهَا لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا كَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَطَائِفَةٌ تَقْرَؤُهَا جَهْرًا كَأَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ جَمَاهِيرُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ مَعَ فُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ يَقْرَؤُونَهَا سِرًّا كَمَا نُقِلَ عَنْ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ(١).

فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي طَلَاقِ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ:

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه:

لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانٍ طَلَاقٌ(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ لَا يَقَعُ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٥).

(٢) أخرجه الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ معلقًا ـ فِي كتاب الطلاق ـ باب الطلاق فِي الإغلاق والكُره والسكران والمجنون ـ ووصله ابن أبي شيبة فِي مصنفة ـ رقم الحديث (١٨٢٠٩) وإسناده صحيح.

وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ[(١)].

وَاخْتَلَفُوا فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ طَلَاقَهُ لَا يَقَعُ، لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ، كَالْمَجْنُونِ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَطَاوُسُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ رَبِيعَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِيُّ، وَذَهَبَ آخَرُون إِلَى أَنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ، لِأَنَّهُ عَاصٍ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ بِهِ الْخِطَابُ وَلَا الْإِثْمُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، وَيَأْثَمُ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخْعِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالُوا: لَوْ قَتَلَ قُتِلَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الصَّحَابَةِ بَلَغُوا حَدَّ السَّكْرَانِ حَدَّ الْمُفْتَرِي، لِأَنَّهُ إِذَا سَكِرَ افْتَرَى، فَلَوْلَا أَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِافْتِرَائِهِ، لَمْ يَحُدُّوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي، وَقَالَ هَؤُلَاءِ: أَقْوَالُهُ لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا فِي قَتْلِهِ إِذَا ارْتَدَّ فِي حَالِ السُّكْرِ اسْتِينَاءً بِهِ لِيَتُوبَ فِي صَحْوِهِ، وَهُوَ لَوِ ارْتَدَّ صَاحِيًا، لَاسْتُتِيبَ، وَلَمْ يُقْتَلْ

(١) أخرج أثر علي رضي الله عنه: الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ معلقًا ـ كتاب الطلاق ـ باب الطلاق فِي الإغلاق والكُره والسكران والمجنون ـ ووصله أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب الحدود ـ باب فِي المجنون يسرق أو يصيب حدًا ـ رقم الحديث (٤٣٩٩) ـ واختلف فِي رفعه ووقفه، ومهما يكن، فهو مرفوع حكمًا كما قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/٨٠).

فِي فَوْرِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانُ يُسْتَتَابُ فِي حَالٍ مَا يَعْقِلُ[١].

۞ فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ[٢]:

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه ابْنَةَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيِّ[٣] فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه[٤].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَكَذَلِكَ تَوْرِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه الْمَبْتُوتَةَ

---

(١) انظر شرح السنة (٩/٢٢١ ـ ٢٢٢) ـ واستوفى الإمام ابن القيم هذه المسألة في زاد المعاد (٥/١٩٠ وما بعدها).

(٢) هي المطلقة طلاقًا بائنًا ـ يعني ثلاثًا ـ انظر النهاية (١/٩٣).

(٣) قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧/٦٢) اسم ابنة الأُصبغ تُماضر بنت الأصبغ بن زياد بن الحصين، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.
قلت: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كُنيته، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، وقال: ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومئة، وكان مولده سنة بضع وعشرين.
وذكره ابن سعد في طبقاته (٥/٨٠) في الطبقة الثانية من المدنيين، وقال: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو عبد الله الأصغر، وأمه تماضر بنت الاصبغ، كان ثقة فقيهًا كثير الحديث.

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٢١٩٢) ـ والإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المريض ـ رقم الحديث (٤٠).

فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بِرَأْيِهِ، وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم[1].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ فِي تَمَاضُرَ سُوءُ خُلُقٍ، وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلَمَّا مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ، فَقَالَ لَهَا: وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْتِنِي الطَّلَاقَ لَأُطَلِّقَنَّكِ، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّكَ، فَقَالَ: إِمَّا لَا فَأَعْلِمِينِي إِذَا حِضْتِ وَطَهُرْتِ، فَلَمَّا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُعْلِمُهُ، فَمَرَّ رَسُولُهَا بِبَعْضِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟

قَالَ: أَرْسَلَتْنِي تُمَاضِرُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُعْلِمُهُ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: لَا تَفْعَلِي، فَوَاللهِ مَا كَانَ لِيَرُدَّ قَسَمَهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَنَا وَاللهِ لَا أَرُدُّ قَسَمِي أَبَدًا، اِذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمْهُ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَأَعْلَمْتُهُ فَطَلَّقَهَا[2].

۞ فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي مُرُورِ الرَّجُلِ بَيْنَ يَدِي الْمُصَلِّي:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ فَمَنَعْتُهُ، فَأَبَى، فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه،

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/٣٧١).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٣٩٧).

فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ يَا بْنَ أَخِي[١].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: الأَمْرُ بِدَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَمْرُ نَدْبٍ[٢]، فَهُوَ نَدْبٌ مُتَأَكِّدٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبَهُ، بَلْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ[٣].

۞ فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ:

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟

فَقَالَ رضي الله عنه: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ[٤]، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٢٣).

(٢) الندب في اصطلاح الأصوليين والفقهاء: هو مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل، وقيل: هو ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه، وعلى هذا: فالمندوب والمستحب والتطوع والنفل والمرغب فيه، ألفاظ مترادفة، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٧/٤٠).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٨/٤).

(٤) قال الإمام البغوي في شرح السنة (٧١/٩): قوله رضي الله عنه: أحلتهما آية، أراد قوله تبارك وتعالى في سورة النساء ـ آية (٣): ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.
وقوله رضي الله عنه: حرمتهما آية، هي قوله تعالى في سورة النساء ـ آية (٢٣): ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾.

أَصْنَعَ ذَلِكَ[١].

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٢]، أَخَصُّ فِي هَذَا الْحُكْمِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾[٣]، فِي الْأَمْرِ بِحُسْنِ الِائْتِمَارِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَعُمُّ[٤].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: الْأُخْتَانِ لَفْظٌ يَعُمُّ الْجَمْعَ بِنِكَاحٍ وَبِمِلْكِ يَمِينٍ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَنْعِ جَمْعِهِمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مِنَ النِّكَاحِ لِهَذِهِ الْآيَةِ[٥]، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَذَهَبَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْمِلْكِ فِي الْوَطْءِ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ بِإِجْمَاعٍ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَابْنَتُهَا صَفْقَةً وَاحِدَةً[٦].

۞ هَلْ كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ؟:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ـ رقم الحديث (٣٤).
(٢) سورة النساء ـ الآية (٢٣).
(٣) سورة المؤمنون ـ الآية (٦).
(٤) انظر شرح السنة (٩/٧١).
(٥) هي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ النساء: ٢٣.
(٦) انظر تفسير القرطبي (٦/١٩٣).

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟

قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ[1].

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ مَا دَامُوا عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يَقُلْ مُحْدَثٌ، إِذْ يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَنْسَى مَا دَامُوا عَلَيْهِ وَيُسَمِّيهِ مُحْدَثًا، فَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا كَانَ فِي الْوَقَائِعِ، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مُحْدَثٌ، أَنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ مُحْدَثَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَا صَلَّى فِي الْوَقَائِعِ، فَسَمَّاهُ مُحْدَثًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[3].

* * *

---

(١) في رواية ابن حبان: بدعة.

والحديث أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب الصلاة ـ باب في ترك القنوت ـ رقم الحديث (٤٠٤) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٨٧٩) ـ وابن حبان في صحيحه ـ رقم الحديث (١٩٨٩).

(٢) انظر شرح السندي على المسند (٩/ ٧٨).

(٣) انظر جامع الإمام الترمذي (١/ ٤٥٥).

عِلْمُهُ رضي الله عنه بِالْمَنَاسِكِ[1]:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَنَاسِكِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما[2].

عِلْمُهُ رضي الله عنه بِالْفَرَائِضِ[3]:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهما فِي بَعْضِ الزَّمَانِ لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَقَدْ جَاءَ النَّاسَ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا[4].

---

(١) سميت أمور الحج كلها مناسك. انظر النهاية (٥/٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (١٥٩٢٠) ـ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣/٣٤).

(٣) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي تهذيب الأسماء واللغات (٣/٤٦٩): يسمى العلم بقسمة المواريث: فرائض، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «**أفرضكم زيد**».
قلت: الحديث الَّذِي أشار إليه الإمام النووي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٣٩٩٠) ـ وابن ماجه ـ رقم الحديث (١٥٤) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٤٥).

هَلْ نَفَى عُثْمَانُ رضي الله عنه أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه إِلَى الرَّبَذَةِ؟

أَبُو ذَرٍّ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ(١) الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه، أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ(٢)، وَلَا أَقَلَّتِ(٣) الْغَبْرَاءُ(٤) أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ**»(٥).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: كَانَ رضي الله عنه فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الصِّدْقِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ هُوَ فِي الصِّدْقِ مِثْلَهُ رضي الله عنه، فَكَأَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الصِّدْقِ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ غَيْرِهِ مِنْ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، إِنَّمَا فِيهِ نَفْيُ

---

(١) فال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٨٦): جُندب بضم الجيم، وبضم الدال وبفتحها، وجُنادة بضم الجيم.

(٢) الخضراء: السماء. انظر النهاية (٢/٤١).

(٣) أقلّت: حملت. انظر لسان العرب (١١/٢٨٩).

(٤) الغبراء: الأرض. انظر النهاية (٢/٤١).

(٥) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤١٣٥) وَقَالَ الترمذي: هذا حديث حسن ـ وجود إسناده الحافظ في الإصابة (٧/١٠٨).

غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الصِّدْقِ أَعْلَى مِنْهَا[1].

وَكَانَ ﷺ رَأْسًا فِي الزُّهْدِ، وَالصِّدْقِ، وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَوَّالاً بِالْحَقِّ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَكَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ ادِّخَارُ مَا زَادَ عَلَى حَاجَتِهِ.

خَرَجَ ﷺ إِلَى الشَّامِ لَمَّا بَلَغَ الْبُنْيَانُ فِي الْمَدِينَةِ جَبَلَ سَلْعٍ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ أُمِّ ذَرٍّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا سَيَّرَ عُثْمَانُ أَبَا ذَرٍّ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بَلَغَ الْبُنْيَانُ سَلْعًا، فَاخْرُجْ مِنْهَا**» ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ قَالَتْ: فَلَمَّا بَلَغَ الْبُنْيَانُ سَلْعًا وَجَاوَزَ، خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الشَّامِ[2].

فَكَانَ فِي الشَّامِ حَتَّى وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ ﷺ خِلَافٌ، فَاسْتَقْدَمَهُ عُثْمَانُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ[3].

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُ حِينَ يَرَوْنَهُ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار (١٢/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب الوحدة خير من جليس السوء ـ رقم الحديث (٥٥١٩) ـ وضعفه الألباني في الضعيفة ـ رقم الحديث (٥٨١٩) ـ وأخرجه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٧٠) من طريق آخر، وإسناد رجاله ثقات.

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٨٨) للإمام النووي ـ والبداية والنهاية (١٧٧/٧).

قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: مَا يُفِرُّ النَّاسَ؟

قَالَ: إِنِّي أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ بِالذِي كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنَ الثِّيَابِ، أَخْشَنَ الْجَسَدِ، أَخْشَنَ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ[٢]، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ[٣] يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ[٤]، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ[٥]، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (٢١٤٥١).

(٢) قام عليهم: يعني وقف عليهم. انظر لسان العرب (١١/٣٥٥).

(٣) الرضف: الحجارة المحماة على النار واحدتها رضفة. انظر النهاية (٢/٢١٠).

(٤) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرحه الصحيح مسلم (٧/٦٨): نُغْض كتفيه هو بضم النون وإسكان الغين هو العظم الرقيق الَّذِي على طرف الكتف، وقيل هو أعلى الكتف.

(٥) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرحه لصحيح مسلم (٧/٦٨): قوله ﷺ: يتزلزل أي يتحرك، وَقَالَ القاضي: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه.

دَعَانِي فَأَجَبْتُه، فَقَالَ: **«أَتَرى أُحُدًا»**؟

فَنظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرِ»**، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قُلْتُ: مَالَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِيهِمْ[1] وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا وَرَبِّكَ! لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ[2].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ رضي الله عنه: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْكَنْزَ كُلُّ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْكَنْزَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، فَأَمَّا إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ سَوَاءٌ كَثُرَ أَوْ قَلَّ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزِّيَادِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه،

---

(١) لا تعتريهم: لا تأتيهم. انظر لسان العرب (٩/١٧٦).

(٢) أخرجه الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ما أدِّي زكاته فليس بكنز ـ رقم الحديث (١٤٠٧) ـ ومسلم فِي صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب فِي الكنازين للأموال والتغليظ عليهم ـ رقم الحديث (٩٩٢).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٦٧).

فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﵁: يَا كَعْبُ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالًا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقُّ اللهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْبًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي، أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقِي»**[1]، أَنْشُدُكَ اللهَ يَا عُثْمَانُ أَسَمِعْتَهُ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا: هَذَا دَالٌّ عَلَى فَضْلِ إِنْفَاقِهِ وَكَرَاهِيَةِ جَمْعِهِ، لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمٍ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[4]، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﵁، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا[5]؟

---

(١) الأواقي: جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعين درهمًا. انظر النهاية (١/ ٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (٤٥٣) ـ والمرفوع منه صحيح، أخرجه بنحوه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الرقاق ـ باب قول النَّبِيّ ﷺ: **«ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا»** ـ رقم الحديث (٦٤٤٤) ـ وأخرجه مسلم، وتقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٦٧).

(٤) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٣٢) الربذة هي براء ثم ياء ثم ذال مفتوحات موضع قريب من مدينة النَّبِيّ ﷺ.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْح (٤/ ١٩): زيد بن وهب هو التابعي الكبير الكوفي أحد المخضرمين، وإنما سأله عن ذلك لأن مبغضي عثمان ﵁ كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر ﵁،=

قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1].

قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ[2].

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِاتِّفَاقِ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ.

٢ ـ وَفِيهِ مُلَاطَفَةُ الْأَئِمَّةِ لِلْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لَمْ يَجْسُرْ[3] عَلَى

= وقد بين أبو ذر رضي الله عنه أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره، نعم أمره عثمان رضي الله عنه بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة الَّتي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة.

(١) سورة التوبة ـ الآية (٣٤).

(٢) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ما أُدّي زكاته فليس بكنز ـ رقم الحديث (١٤٠٦).

(٣) الجسارة: الجراءة والإقدام على الشيء. انظر لسان العرب (٢/٢٨٢).

الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ حَتَّى كَاتَبَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي أَمْرِهِ، وَعُثْمَانُ ﷺ لَمْ يَحْنَقْ[1] عَلَى أَبِي ذَرٍّ ﷺ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي تَأْوِيلِهِ.

٣ ـ وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الشِّقَاقِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ.

٤ ـ وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَأَمْرُ الْأَفْضَلِ بِطَاعَةِ الْمَفْضُولِ خَشْيَةَ الْمَفْسَدَةِ.

٥ ـ وَفِيهِ جَوَازُ الِاخْتِلَافِ فِي الِاجْتِهَادِ.

٦ ـ وَفِيهِ تَقْدِيمُ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ لِأَنَّ فِي بَقَاءِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ بَثِّ عِلْمِهِ فِي طَالِبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَرَجَحَ عِنْدَ عُثْمَانَ ﷺ دَفْعُ مَا يُتَوَقَّعُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ مِنَ الْأَخْذِ بِمَذْهَبِهِ الشَّدِيدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ مُجْتَهِدًا[2].

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، أَتَحْسَبُنِي مِنْ

---

(١) الحَنَق: الغيظ. انظر لسان العرب (٣/٣٦٤).

(٢) انظر فتح الباري (٤/٢١).

قَوْمٍ[1] يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ[2]، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ، لَمَا قُمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا، لَقُمْتُ مَا أَمْكَنَنِي رِجْلَايَ، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أُطْلِقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبَذَةَ، فَأَذِنَ لَهُ[3].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ هُوَ الَّذِي اسْتَأْذَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ﷺ فِي أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَيَتَّخِذَهَا وَطَنًا لَهُ، وَوَافَقَهُ عُثْمَانُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: وَأَمَّا نَفْيُهُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ إِلَى الرَّبَذَةِ فَلَمْ يَفْعَلْ، كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ زَاهِدًا، وَكَانَ يُقَرِّعُ عُمَّالَ عُثْمَانَ ﷺ، وَيَتْلُو عَلَيْهِمْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4].

---

(١) هم الخوارج.

(٢) الفوق من السهم: موضع الوتر. انظر لسان العرب (١٠/٣٥٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب الرهن ـ باب ما جاء في الفتن ـ رقم الحديث (٥٩٦٤) ـ وأخرجه بنحوه الطيالسي في مسنده ـ رقم الحديث (٤٥٢).

(٤) سورة التوبة ـ الآية (٣٤).

وَيَرَاهُمْ يَتَّسِعُونَ فِي الْمَرَاكِبِ وَالْمَلَابِسِ حَيْثُ وَجَدُوا، فَيُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَيُرِيدُ تَفْرِيقَ جَمِيعِ ذَلِكَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ وَهُوَ الْحَقُّ ـ إِنَّ مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ[(١)]، فَوَقَعَ بَيْنَ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ كَلَامٌ بِالشَّامِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَجَعَلَ يَسْلُكُ تِلْكَ الطُّرُقَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ ﷺ: لَوِ اعْتَزَلْتَ[(٢)]، مَعْنَاهُ أَنَّكَ عَلَى مَذْهَبٍ لَا يَصْلُحُ لِمُخَالَطَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ لِلْخُلْطَةِ شُرُوطًا وَلِلْعُزْلَةِ مِثْلُهَا، وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ أَبِي ذَرٍّ فَحَالُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يُخَالِطَ وَيُسَلِّمَ لِكُلِّ أَحَدٍ حَالَهُ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي الشَّرِيعَةِ، فَخَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ زَاهِدًا فَاضِلًا، وَتَرَكَ جِلَّةً فُضَلَاءَ، وَكُلٌّ عَلَى خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ وَفَضْلٍ، وَحَالُ أَبِي ذَرٍّ أَفْضَلُ، وَلَا تُمَكَّنُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، فَلَوْ كَانُوا عَلَيْهَا لَهَلَكُوا، فَسُبْحَانَ مُرَتِّبِ الْمَنَازِلِ[(٣)].

* * *

(١) أخرج ذلك عن ابن عمر ﷺ: الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في الكنز ـ رقم الحديث (٢١) ـ وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (٧١٤١) وإسناده صحيح ـ وأخرجه بمعناه الإمام البُخَارِي في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز ـ رقم الحديث (١٤٠٤).

(٢) أبو ذر ﷺ هو الذي اختار أن يعتزل في الربذة، ووافقه عثمان ﷺ على ذلك، كما في رواية ابن حبان الَّتِي ذكرتها قبل قليل.

(٣) انظر العواصم من القواصم ص (٢٨١).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه كَانَ يَخْدِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خِدْمَتِهِ، أَوَى إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ هُوَ بَيْتَهُ، يَضْطَجِعُ فِيهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ لَيْلَةً، فَوَجَدَ أَبَا ذَرٍّ نَائِمًا مُنْجَدِلًا[1] فِي الْمَسْجِدِ، فَنَكَتَهُ[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِرِجْلِهِ حَتَّى اسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا»؟

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ أَنَامُ، هَلْ لِي مِنْ بَيْتٍ غَيْرُهُ؟

فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ»؟

قَالَ: إِذًا أَلْحَقُ بِالشَّامِ، فَإِنَّ الشَّامَ أَرْضُ الْهِجرَةِ، وَأَرْضُ الْمَحْشَرِ، وَأَرْضُ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَكُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الشَّامِ»؟

قَالَ: إِذًا أَرْجِعُ إِلَيْهِ[3]، فَيَكُونَ هُوَ بَيْتِي وَمَنْزِلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

---

(١) مُنجدلًا: يعني مطروحًا على الجدالة، وهي الأرض. انظر النهاية (١/ ٢٤٠).

(٢) نكته: ضربه. انظر النهاية (٥/ ٩٩).

(٣) أي إلَى المسجد.

«فَكَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ»؟

قَالَ: إِذًا آخُذُ سَيْفِي، فَأُقَاتِلُ عَنِّي حَتَّى أَمُوتَ، قَالَ: فَكَشَّرَ[1] إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَثْبَتَهُ بِيَدِهِ.

فَقَالَ: «أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ»؟

قَالَ: بَلَى، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَنْقَادُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ، حَتَّى تَلْقَانِي وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[2].

۞ قِصَّةُ ضَرْبِ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما لَا تَثْبُتُ:

رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ لِانْقِطَاعِهِ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ رضي الله عنه نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكُمْ، أَنْشُدُكُمُ اللهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْثِرُ قُرَيْشًا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَيُؤْثِرُ

---

(١) كشر: ضحك. انظر النهاية (٤/١٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٧٥٨٨) ـ في سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

بَنِي هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قُرَيْشٍ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ فِي يَدِي لَأَعْطَيْتُهَا بَنِي أُمَيَّةَ حَتَّى يَدْخُلُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، وَاللهِ لَأُعْطِيَنَّهُمْ وَلَأَسْتَعْمِلَنَّهُمْ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ[1] مَنْ رَغِمَ، فَقَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: عَلَى رَغْمِ أَنْفِي؟

قَالَ عُثْمَان رضي الله عنه: عَلَى رَغْمِ أَنْفِكَ، قَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: وَأَنْفِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟

فَغَضِبَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَوَثَبَ إِلَيْهِ فَوَطِئَهُ وَطْأً شَدِيدًا، فَأَجْفَلَهُ[2] النَّاسُ عَنْهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ: أَيَا أَخَابِثَ خَلْقِ اللهِ أَغْضَبْتُمُونِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى أُرَانِي قَدْ أَهْلَكْتُهُ وَهَلَكْتُ، فَبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَقَالَ: مَا كَانَ نَوَالِي[3] إِذْ قَالَ لِي مَا قَالَ إِلَّا أَنْ أَقُولَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ، وَمَا كَانَ لِي عَلَى قَسْرِهِ[4] مِنْ سَبِيلٍ، اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَخَيِّرَاهُ بَيْنَ ثَلَاثٍ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ أَرْشًا[5] أَوْ يَعْفُوَ، فَقَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: وَاللهِ لَا أَقْبَلُ مِنْهَا وَاحِدَةً حَتَّى أَلْقَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَشْكُوَهُ إِلَيْهِ.

---

(١) يقال: أرغم الله أنفه: أي ألصقه بالرَّغام، وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استُعمل في الذل والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كره. انظر النهاية (٢/٢١٧).

(٢) أجفل القوم: إذا هربوا مسرعين. انظر لسان العرب (٢/٣٠٩).

(٣) ما كان نوالي: أي ما كان ينبغي. انظر لسان العرب (١٤/٣٣٦).

(٤) قسره: غلبه وقهره. انظر لسان العرب (١١/١٥٥).

(٥) الأرْش: الدية. انظر لسان العرب (١/١١٧).

فَأَتَوْا عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَالَ: سَأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم آخُذُ بِيَدِهِ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَتَى عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَيْهِ، وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ أَبُوهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكُلَّ الدَّهْرِ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**اصْبِرْ يَاسِرُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِآلِ يَاسِرَ، وَقَدْ فَعَلْتَ**»[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي الْعِقْدِ الْفَرِيدِ: وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ يَرْوِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبَ أَصْحَابُ عُثْمَانَ عَيْبَهُ وَمَا يَنْقِمُ النَّاسُ عَلَيْهِ فِيهِ صَحِيفَةً، فَقَالُوا: مَنْ يَذْهَبُ بِهَا إِلَيْهِ؟

قَالَ عَمَّارٌ: أَنَا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، قَالَ: وَبِأَنْفِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ فَوَطِئَهُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَدِمَ عُثْمَانُ، وَبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَقُولَانِ لَهُ: اخْتَرْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا

---

(١) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١٠٩٨/٣) ـ وأخرجه مختصرًا الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٣٩).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**اصبر ياسر، اللهم اغفر لآل ياسر**»، شاهدٌ أخرجه الحاكم في المستدرك ـ رقم الحديث (٥٧٢٠) عن جابر رضي الله عنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مرَّ بعمار وأهله وهم يُعذَّبون، فقال: «**أبشروا آل عمار وآل ياسر، فإن موعدكم الجنة**».

وَقَالَ الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وَقَالَ الحافظ في الإصابة (٥٠٠/٦): وأخرج أبو أحمد الحاكم من طريق عقيل عن الزهري عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال: مر رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم بياسر وعمار وأم عمار، وهم يؤذون في الله تعالى، فقال لهم: «**صبرًا آل ياسر، صبرًا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة**». وهذا إسناد صحيح لكنه مرسل.

أَنْ تَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْشَ، وَإِمَّا أَنْ تَقْتَصَّ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا قَبِلْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا حَتَّى أَلْقَى اللهَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى عُثْمَان أَكْثَرَ مِمَّا صَنَعَ[١].

وَقَالَ الْبَلَاذُرِيُّ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ: وَيُقَالُ: إِنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَتَبُوا كِتَابًا عَدَّدُوا فِيهِ أَحْدَاثَ عُثْمَانَ، وَخَوَّفُوهُ رَبَّهُ، وَأَعْلَمُوهُ أَنَّهُمْ مُوَاثِبُوهُ إِنْ لَمْ يُقْلِعْ، فَأَخَذَ عَمَّارٌ الْكِتَابَ وَأَتَاهُ بِهِ، فَقَرَأَ صَدْرًا[٢] مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَعَلَيَّ تَقَدَّمُ مِنْ بَيْنِهِمْ؟

فَقَالَ عَمَّارٌ: لِأَنِّي أَنْصَحُهُمْ لَكَ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، فَقَالَ: أَنَا وَاللهِ ابْنُ سُمَيَّةَ وَابْنُ يَاسِرٍ، فَأَمَرَ غِلْمَانًا لَهُ، فَمَدُّوا بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَهُ عُثْمَانُ بِرَجْلَيْهِ وَهِيَ فِي الْخُفَّيْنِ عَلَى مَذَاكِيرِهِ، فَأَصَابَهُ الْفَتْقُ، وَكَانَ ضَعِيفًا

---

(١) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد (٤/٢٨٧) بدون إسناد ـ كعادته في كتابه ـ والأعمش هو سليمان بن مهران أحد الأئمة الثقات، ما نقموا عليه إلا التدليس، عداده في صغار التابعين، لم يدرك عثمان ولا عليًا ولا عمارًا رضي الله عنهم أجمعين. انظر ميزان الاعتدال (٢/٢٠٨).

(٢) صدر كل شيء: أوله. انظر لسان العرب (٧/٢٩٩).

كَبِيرًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ[1].

* وَأَمَّا ضَرْبُ عُثْمَانَ رضي الله عنه ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَتَّى كَسَرَ أَضْلَاعَهُ، فَهِيَ قِصَّةٌ مَكْذُوبَةٌ مُخْتَلَقَةٌ لَا وُجُودَ لَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: قَالُوا مُتَعَدِّينَ، مُتَعَلِّقِينَ بِرِوَايَةِ كَذَّابِينَ: جَاءَ عُثْمَانُ فِي وِلَايَتِهِ بِمَظَالِمَ وَمَنَاكِيرَ، مِنْهَا: ضَرْبُهُ لِعَمَّارٍ حَتَّى فَتَقَ أَمْعَاءَهُ، وَلِابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى كَسَرَ أَضْلَاعَهُ وَمَنَعَهُ عَطَاءَهُ، هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ سَنَدًا وَمَتْنًا...، وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِعَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، وَمَنْعُهُ عَطَاءَهُ فَزُورٌ، وَضَرْبُهُ لِعَمَّارٍ إِفْكٌ مِثْلُهُ، وَلَوْ فَتَقَ أَمْعَاءَهُ مَا عَاشَ أَبَدًا، وَقَدِ اعْتَذَرَ عَنْ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ بِوُجُوهٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَغَلَ بِهَا، لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى بَاطِلٍ، وَلَا يُبْنَى حَقٌّ عَلَى بَاطِلٍ، وَلَا يَذْهَبُ الزَّمَانُ فِي مُمَاشَاةِ الْجُهَّالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا آخِرَ لَهُ[2].

قُلْتُ: قَدْ جَاءَ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ ـ فِي تَكْرِيمِ وَاحْتِرَامِ عُثْمَانَ رضي الله عنه لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ـ فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي جُهَيْمٌ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ ـ

---

(١) أورده البلاذري في كتابه أنساب الأشراف (٦/١٦٢) ـ بدون إسناد ـ وصدَّرها ـ بصيغة التمريض ـ بقوله: ويُقال، الدالة على التضعيف.

(٢) انظر العواصم من القواصم (ص ٢٧٧) للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي.

قَالَ: أَنَا شَاهِدٌ هَذَا الْأَمْرَ، قَالَ: جَاءَ سَعْدٌ وَعَمَّارٌ رضي الله عنهما، فَأَرْسَلُوا إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَنِ ائْتِنَا، فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَذْكُرَ لَكَ أَشْيَاءَ أَحْدَثْتَهَا، أَوْ أَشْيَاءَ فَعَلْتَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنِ انصَرِفُوا الْيَوْمَ، فَإِنِّي مُشْتَغِلٌ، وَمِيعَادُكُمْ يَوْمُ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَانْصَرَفَ سَعْدٌ وَأَبَى عَمَّارٌ رضي الله عنهما أَنْ يَنْصَرِفَ، فَتَنَاوَلَهُ رَسُولُ عُثْمَانَ فَضَرَبَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِلْمِيعَادِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَ لَهُمْ عُثْمَانُ رضي الله عنه: مَا تَنْقِمُونَ مِنِّي؟

قَالُوا: نَنْقِمُ عَلَيْكَ ضَرْبَكَ عَمَّارًا، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: جَاءَ سَعْدٌ وَعَمَّارٌ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمَا، فَانْصَرَفَ سَعْدٌ، وَأَبَى عَمَّارٌ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَتَنَاوَلَهُ رَسُولِي عَنْ غَيْرِ أَمْرِي، فَوَاللهِ مَا أَمَرْتُ وَلَا رَضِيتُ، فَهَذِهِ يَدِي فَلْيَصْطَرْ ـ يَعْنِي: يَقْتَصَّ ـ[1].

۞ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ خُلْدُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُلْدُونَ: وَكَثِيرًا مَا وَقَعَ لِلْمُؤَرِّخِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَأَئِمَّةِ النَّقْلِ مِنَ الْمَغَالِطِ فِي الْحِكَايَاتِ وَالْوَقَائِعِ، لِاعْتِمَادِهِمْ فِيهَا عَلَى مُجَرَّدِ النَّقْلِ غَثًّا أَوْ سَمِينًا، وَلَمْ يَعْرِضُوهَا عَلَى أُصُولِهَا وَلَا قَاسُوهَا بِأَشْبَاهِهَا، وَلَا سَبَرُوهَا بِمِعْيَارِ الْحِكْمَةِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى طَبَائِعِ الْكَائِنَاتِ، وَتَحْكِيمِ النَّظَرِ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨٤٦).

وَالْبَصِيرَةِ فِي الْأَخْبَارِ، فَضَلُّوا عَنِ الْحَقِّ، وَتَاهُوا فِي بَيْدَاءِ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ[١].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: قَدْ يَشْتَهِرُ بَيْنَ النَّاسِ أَحَادِيثُ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا[٢].

مِنْ أَقْوَالِهِ الْخَالِدَةِ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ[٣] زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تُحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ[٤].

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ مَالِهِ[٥].

---

(١) انظر تاريخ ابن خلدون (١/١٣).

(٢) انظر اختصار علوم الحديث (ص١٤٨).

(٣) لم أجد في شيء من الروايات تحديد الشهر الذي عناه عثمان رضي الله عنه، فقيل: محرم.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الزكاة ـ باب الزكاة في الدَّيْن ـ رقم الحديث (١٧).

(٥) انظر شرح السنة (٦/٥٤).

شِدَّةُ تَمَسُّكِ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِالسُّنَّةِ

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ[١]، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا[٢] فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ[٣]، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءَ بَيْنَهُمَا[٤]، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا[٥]، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»**، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ

---

(١) في رواية الإمام أحمد ـ رقم الحديث (٤٣٩٩) قَالَ عبد الرحمن بن يزيد: حج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فأمرني علقمة أن ألزمه، فلزمته، فكنت معه.

(٢) جمعًا: هي مزدلفة. انظر النهاية (١/٢٨٦).

(٣) هما المغرب والعشاء.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/٣٤٧): العشاء بفتح العين لا بكسرها أي الأكل.
وفي رواية أخرى فِي المسند ـ رقم الحديث (٣٨٩٣) بسند صحيح قَالَ عبد الرحمن بن يزيد: فصلى بنا ابن مسعود المغرب، ثم دعا بعشائه، ثم تعشى، ثم قام فصلى العشاء الآخرة، ثم رقد.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤/٣٤٧): أي يدخلوا في العَتَمة وهو وقت العشاء الآخرة.

الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ[١]، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ[٢].

❁ رَحْمَتُهُ رضي الله عنه بِأَهْلِهِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قَالَتْ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ لَا يُوقِظُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ يَقْظَانَ فَيَدْعُوَهُ، فَيُنَاوِلُهُ وَضُوءَهُ[٣].

❁ هَلْ خَطَبَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْمِنْبَرِ؟

رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْمُصَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، كَلَّمَهُمْ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ طِينٍ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ[٤].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْح (٤/٣٤٧) المراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية.

(٢) أخرجه الإمام البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب من يصلي الفجر بجمع ـ رقم الحديث (١٦٨٣) ـ وأخرجه الإمام مسلم فِي صحيحه مختصرًا ـ فِي كتاب الحج ـ باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح . . ـ رقم الحديث (١٢٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٤٢).

(٤) أورده الحافظ فِي الفتح (٣/١٢٥) وقال: إسناده معضل.
قَالَ الحافظ ابن كثير فِي اختصار علوم الحديث (ص ٦٢): المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ[1] - وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ[2].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلَا رَيْبَ[3] أَنَّ الْمِنْبَرَ لَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ،

---

(١) في رواية ابن حبان في صحيحه بسند صحيح - رقم الحديث (٣٣٢١) فينصرف إِلَى الناس قائمًا في مصلاه.
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٢٥/٣): هذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان، وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال: أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عُثْمَان بْن عَفَّانَ كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت، وهذا معضل، وما في الصحيحين أصح، فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض - رقم الحديث (٨٨٩) نحو رواية البُخَارِي، ويحتمل أن يكون عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان، ولم يطلع على ذلك أبي سعيد.

(٢) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه - كتاب العيدين - باب الخروج إِلَى المصلى بغير منبر - رقم الحديث (٩٥٦).

(٣) الريب: الشك. انظر لسان العرب (٣٨٥/٥).

وَأَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مِنْبَرُ اللَّبِنِ[١] وَالطِّينِ، فَأَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ[٢].

۞ هَلْ قَدَّمَ عُثْمَانُ ﷺ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؟:

رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ ﷺ، صَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ خَطَبَهُمْ - يَعْنِي عَلَى الْعَادَةِ - فَرَأَى نَاسًا لَمْ يُدْرِكُوا الصَّلَاةَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ[٣].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ غَيَّرَ ذَلِكَ[٤]، فَرِوَايَةُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ مَرْوَانُ[٥]، وَقِيلَ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/٦٥٨): اللبن هو الطوب ا لمعمول من الطين.

(٢) انظر زاد المعاد (١/٤٣١).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٣/١٢٨): أي صار يخطب قبل الصلاة.
والخبر أورده الحافظ في الفتح (٣/١٢٨) وصحح إسناده، وأورده الأمير الصنعاني فِي سبيل السلام (٣/٢٢٧) وصحح إسناده.

(٤) أي قدَّم الخطبة على صلاة العيد.

(٥) هو ابن الحكم - فقد رَوَى الإمام مسلم فِي صحيحه - رقم الحديث (٤٩) (٧٨) عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرك ما هنالك
وفي رواية أبي داود - رقم الحديث (١١٤٠) بسند صحيح - فقام رجل، فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة.

سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ عُثْمَانُ رضي الله عنه... لِأَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه رَأَى مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ فِي إِدْرَاكِهِمُ الصَّلَاةَ[1]، وَأَمَّا مَرْوَانُ فَرَاعَى مَصْلَحَتَهُمْ فِي إِسْمَاعِهِمُ الْخُطْبَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَعَلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا، بِخِلَافِ مَرْوَانَ، فَوَاظَبَ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ نُسِبَ إِلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مِثْلُ فِعْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ[2]، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ[3]، رَوَيَاهُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ[4]، وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ[5]، فَإِنْ جُمِعَ

---

(١) قال الأمير الصنعاني في سبل السلام (٣/٢٢٧): وقد اعتُذر لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بأنه كثُر الناس في المدينة وتناءت البيوت، فكان يُقدم الخطبة ليُدرك من بعد منزله الصلاة وهو رأي مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم.

(٢) رَوَى عبد الرزاق الصنعاني بسند صحيح ـ رقم الحديث (٥٦٤٤) ـ عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: أول من بدأ بالخطبة يوم الفطر عُمَر بْن الخَطَّاب رضي الله عنه لما رأى الناس ينقصون، فلما صلى حبسهم في الخطبة.

(٣) رَوَى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح ـ رقم الحديث (٥٧٣٤) عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: كان الناس يبدأون بالصلاة، ثم يثنون بالخطبة، حتى إذا كان عمر رضي الله عنه وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب جُفاة الناس، فلما رأى ذلك عمر رضي الله عنه بدأ بالخطبة، حتى ختم بالصلاة.

(٤) رَوَى الإمام البُخَارِي في صحيحه ـ رقم الحديث (٩٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت العيد مع رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٨٨٤) قَالَ ابن عباس رضي الله عنهما: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب.

(٥) رَوَى الإمام البُخَارِي في صحيحه ـ رقم الحديث (٩٦٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم=

بِوُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ نَادِرًا وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ: وَهَذَا الْأَثَرُ(٢) وَإِنْ كَانَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ فَهُوَ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَرِوَايَتُهُمَا عَنْهُ أَوْلَى(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(٤).

۞ هَذِهِ الْقِصَّةُ لَا تَثْبُتُ وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ:

رَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ قَالَ: مَرِضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَعَادَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟

قَالَ: ذُنُوبِي، قَالَ: فَمَا تَشْتَهِي؟

= الحديث (٨٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة.

(١) انظر فتح الباري (٣/١٢٨).

(٢) هو أثر عمر رضي الله عنه في تقديمه الخطبة على صلاة العيد.

(٣) انظر نيل الأوطار (٧/٥١).

(٤) انظر جامع الترمذي (٢/٨٠).

قَالَ: رَحْمَةَ رَبِّي، قَالَ: أَلَا آمُرُ لَكَ بِطَبِيبٍ؟

قَالَ: الطَّبِيبُ أَمْرَضَنِي، قَالَ: أَلَا آمُرُ لَكَ بِعَطَاءٍ؟

قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: يَكُونُ لِبَنَاتِكَ مِنْ بَعْدِكَ.

قَالَ: أَتَخْشَى عَلَى بَنَاتِيَ الْفَقْرَ؟ إِنِّي أَمَرْتُ بَنَاتِي يَقْرَأْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا**»[1].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَا صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ إِلَّا قَلِيلًا، لِأَنَّهُ كَانَ فِي غَالِبِ دَوْلَتِهِمَا بِالْكُوفَةِ[2].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٤٤٤) ـ والإمام أحمد في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ رقم الحديث (١٢٤٧) ـ وضعَّفه السيوطي في الجامع الصغير ـ رقم الحديث (٨٩٤٢) ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٢٨٩) وضعف إسناده.

(٢) انظر ميزان الاعتدال (١/٢٥٨).

عَمَلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي التِّجَارَةِ

عُرِفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالتِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ فِيهَا، وَكَانَ يُضَارِبُ وَيَتَّجِرُ حَتَّى كَوَّنَ لَهُ ثَرْوَةً كَبِيرَةً، فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا(١) يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا(٢).

قَالَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الْقِرَاضِ، وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ عُفِيَ فِيهَا عَنْ جَهَالَةِ الْأَجْرِ، وَكَأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلرِّفْقِ بِالنَّاسِ، وَلَهَا أَرْكَانٌ وَشُرُوطٌ، فَأَرْكَانُهَا الْعَقْدُ بِالْإِيجَابِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَالْقَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَهُوَ الِامْتِثَالُ بَيْنَ جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ عَلَى مَالٍ

---

(١) القراض: بكسر القاف هو المضاربة. انظر النهاية (٤/٣٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب القراض ـ باب ما جاء في القراض ـ رقم الحديث (٢) ـ وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٥/٢٥٤).

نَقْدٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَهَا أَحْكَامٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، مِنْهَا: أَنَّ الْجَهَالَةَ مُغْتَفَرَةٌ فِيهَا، وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ فِيمَا تَلِفَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه ابْتَاعَ(٢) مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقَلَه(٣) بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ، فَلَمَّا تَبَايَنَا(٤) نَدِمَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ رضي الله عنه: إِنَّمَا النَّظَرُ لِي، إِنَّمَا ابْتَعْتُ مَغِيبًا، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَكَمًا، فَحَكَّمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رضي الله عنه فَقَضَى عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلْحَةَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَغِيبًا(٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمِسْوَرِ قَالَتْ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بَاعَ أَرْضًا لَهُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما بِأَرْبَعِينَ أَلْفِ دِينَارٍ(٦).

---

(١) انظر سبل السلام (٥/٢٥٤).

(٢) ابتاع: يعني اشترى. انظر لسان العرب (١/٥٥٧).

(٣) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في تهذيب الأسماء واللغات (٣/٦٥٣): قوله: ناقله هو بفتح القاف على وزن بايعه، وبادله، ومعناه: بادله.

(٤) تباينا: يعني تفارقا. انظر لسان العرب (١/٥٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٣٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٤٧٢٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه يَخْطُبُ عَلَى الْمِنبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: **«يَا عُثْمَانُ، إِذَا اشْتَرَيْتَ[1] فَاكْتَلْ[2]، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ»**[3].

۞ رِوَايَتُهُ رضي الله عنه لِحَدِيثٍ عَظِيمٍ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»**[4].

---

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٢٥٦): قوله صلى الله عليه وسلم: **«إذا اشتريت»**، أي بشرط الكيل.

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٢٥٦): فاكتل: أي خذه بالكيل، واقبض به.

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٢٥٦): فكِلْ: أي أعطه بالكيل.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٤٤).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ـ رقم الحديث (٦٥٦).

۞ مِنْ خُطَبِهِ رضي الله عنه الْمُؤْثَرَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه يَخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا، وَيَتْبَعُ جَنَائِزَنَا، وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاسًا يُعْلِمُونِي بِهِ، عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ[1].

۞ حَدُّهُ رضي الله عنه الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ[2] فِي الْخَمْرِ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ[3]، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ[4]، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ رضي الله عنهما:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٠٤).

(٢) الوليد بن عقبة رضي الله عنه له صحبة قليلة، ورواية يسيرة، وهو أخو أَمِير الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَان بْن عَفَّانَ رضي الله عنه لأمه، وهو من مسلمة الفتح، بعثه رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق، وولي الكوفة لِعُثْمَانَ، وجاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان رضي الله عنه، ولم يُحارب مع أحد من الفريقين، وكان سخيًا، مقدّمًا، شاعرًا، وكان يشرب الخمر، وقد بعثه عمر رضي الله عنه على صدقات بني تغلب، وقبره بقرب الرقة. انظر سير أعلام النبلاء (٣/٤١٢).

(٣) في رواية الإمام أحمد في مسنده: أربعًا.

(٤) في رواية أبي داود: أقم عليه الحد.

قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ رضي الله عنه: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[١]، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعبدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرَ رضي الله عنهما: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرَ قُمْ فَاجْلِدْهُ[٢]، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ[٣]، قَالَ: أَمْسِكْ[٤]، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ[٥].

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرحه لصحيح مسلم (١١/١٨٢): الحار: الحار الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، قَالَ الأصمعي وغيره: معناه: ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إِلَى الخلافة والولاية، أي كما أن عثمان رضي الله عنه وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه ليتولى هذا الجلد عثمان رضي الله عنه بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين.

(٢) في رواية أبي داود: أقم عليه الحد.

(٣) في رواية الإمام البُخَارِي ـ رقم الحديث (٣٦٩٦): ثمانين.
قَالَ القاضي عياض فيما نقله عنه الإمام النووي فِي شرحه لصحيح مسلم (١١/١٨٢): المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد فِي الخمر ثمانين، ومنه قوله فِي قليل الخمر وكثيرها: ثمانون جلدة، وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين، قال: والمشهور أن عليًا رضي الله عنه هو الَّذِي أشار على عمر رضي الله عنه بإقامة الحد ثمانين، وهذا كله يرجح رواية من رَوَى أنه جلد الوليد ثمانين، قال: ويُجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما رُوي أنه جلده بسوط له رأسان، فضربه برأسه أربعين، فتكون جملتها ثمانين.
وَقَالَ الإمام الترمذي فِي جامعة (٣/٢٧١): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن حد السكران ثمانون.

(٤) في رواية أبي داود: حسبك.

(٥) أخرجه الإمام مسلم فِي صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب حد الخمر ـ رقم الحديث (١٧٠٧) ـ وأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ كتاب الحدود ـ باب الحد فِي الخمر ـ رقم الحديث (٤٤٨٠) ـ وأخرجه الإمام البُخَارِي فِي صحيحه مختصرًا ـ فِي كتاب فضائل الصحابة ـ=

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: إِنَّهُ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ ـ أَيْ بِشُرْبِهِ الْخَمْرَ ـ فَكَلَّمَهُ عَلِيٌّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ: يَا حَسَنُ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، قَالَ: مَا أَنْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، وَلِّ هَذَا غَيْرَكَ، قَالَ: بَلْ ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ وَعَجِزْتَ، قُمْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرَ، فَجَعَلَ عَبْدُ اللهِ يَضْرِبُهُ، وَيَعُدُّ عَلِيٌّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ، أَوْ قَالَ: كُفَّ، جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ[1].

وَبِسَبَبِ صَلَاةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بِالنَّاسِ سَكْرَانًا، عَزَلَهُ عُثْمَانُ ﷺ عَنِ الْكُوفَةِ، وَوَلَّى عَلَيْهَا سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ[2].

❁ إِصَابَةُ عُثْمَانَ ﷺ بِالرُّعَافِ[3] فِي سَنَةِ الرُّعَافِ[4]:

فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ هِجْرِيَّةً أَصَابَ النَّاسَ رُعَافٌ، حَتَّى سُمِّيَتْ

= باب مناقب عُثْمَان بْن عَفَّانَ ﷺ ـ رقم الحديث (٣٦٩٦) ـ والإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (١٢٣٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد فِي مسنده ـ رقم الحديث (٦٢٤).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٦٦/٧).

(٣) الرُّعاف: هو دمٌ يخرج من الأنف. انظر لسان العرب (٢٤٦/٥).

(٤) قال الإمام السندي فِي شرح المسند (٢٦١/١): سنة الرعاف: سنة كانت فيها للناس رعاف كثيرة.

هَذِهِ السَّنَةُ سَنَةَ الرُّعَافِ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ ﷺ أُصِيبَ بِالرُّعَافِ، حَتَّى خُشِيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْحَجِّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ أَنْ يَحُجَّ بِالنَّاسِ هَذِهِ السَّنَةَ(١).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ رُعَافٌ شَدِيدَةٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ(٢)؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخرُ ـ أَحْسَبُهُ الْحَارِثَ(٣) ـ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ وَقَالُوهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَمَنْ هُوَ(٤)؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا إِنَّهُ الزُّبَيْرُ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥).

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/١٦١).

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٢٦١): أي الناس يريدون مني الاستخلاف، وهم راضون به.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/٤٤٦): هو ابن الحكم، وهو أخو مروان راوي الحديث.

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٢٦١): الذي يريدون أن أستخلفه.

(٥) أخرجه البُخَارِي فِي صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النَّبِيّ ﷺ ـ باب مناقب الزبير بن العوام ﷺ ـ رقم الحديث (٣٧١٧).

الْفُتُوحَاتُ فِي خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَرِصَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ عَلَى اسْتِكْمَالِ الْفُتُوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ رَوَى هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ، فَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ**»(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: ... ثُمَّ لَمَّا كَانَتِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ، امْتَدَّتِ الْمَمَالِيكُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِلَى أَقْصَى مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَفُتِحَتْ بِلَادُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَقْصَى مَا هُنَالِكَ: الْأَنْدَلُسُ، وَقُبْرُصُ، وَبِلَادُ الْقَيْرَوَانِ، وَبِلَادُ سَبْتَةَ مِمَّا يَلِي الْبَحْرَ الْمُحِيطَ، وَمِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى أَقْصَى بِلَادِ الصِّينِ، وَقُتِلَ كِسْرَى، وَبَادَ مُلْكُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَفُتِحَتْ مَدَائِنُ الْعِرَاقِ، وَخُرَاسَانُ،

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل المرابط ـ رقم الحديث (١٦٦٢).

وَالْأَهْوَازُ، وَقَتَلَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ التُّرْكِ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً جِدًّا، وَخَذَلَ اللهُ مَلِكَهُمُ الْأَعْظَمَ خَاقَانُ، وَجُبِيَ[1] الْخَرَاجُ مِنَ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِلَى حَضْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ بِبَرَكَةِ تِلَاوَتِهِ وَدِرَاسَتِهِ وَجَمْعِهِ الْأُمَّةَ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ زَوَى[2] لِيَ الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا»**[3]، فَهَا نَحْنُ نَتَقَلَّبُ فِيمَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم، وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْإِيمَانَ بِهِ، وَبِرَسُولِهِ، وَالْقِيَامَ بِشُكْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيهِ عَنَّا[4].

---

(١) الجباية: هو استخراج الأموال من مظانها. انظر النهاية (١/٢٣١).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٨): زوى معناه جمع.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ـ رقم الحديث (٢٨٨٩).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٦/٧٨).

سُقُوط خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَدْءُ الْفِتْنَةِ

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ[1]، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ[2]، فَاخْتَلَفْنَا[3] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ[4] الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ[5].

---

(١) قال الحافظ في الفتح: (١١/٥٠٥): أريس بفتح الهمزة وكسر الراء بوزن عظيم، هي في حديقة بالقرب من مسجد قباء.

(٢) في رواية الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٠٩١) (٥٥): سقط من مُعيقيب في بئر أريس.

قَالَ الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢٩): مُعيقيب الصحابي، هو بميم مضمومة ثم عين مفتوحة، مصغرًا، وهو مُعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي رضي الله عنه، أسلم قديمًا بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وكان عَلَى خاتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عَلَى بيت المال، وهو الذي سقط من يده خاتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بئر أريس في المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١١/٥١٧): أي في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها.

(٤) نَزَح البئر: فرَّغها حتى قلَّ ماؤها أو نفد. انظر المعجم الوسيط (٢/٩١٣).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب اللباس ـ باب هل يَجعل نقش الخاتم ثلاثة =

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا بَالَغَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي التَّفْتِيشِ عَنِ الْخَاتَمِ لِكَوْنِهِ أَثَرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ لَبِسَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ وَخَتَمَ بِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُسَاوِي فِي الْعَادَةِ قَدْرًا عَظِيمًا مِنَ الْمَالِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ غَيْرَ خَاتَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَاكْتَفَى بِطَلَبِهِ دُونَ ذَلِكَ، وَبِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ أَنَّ قَدْرَ الْمُؤْنَةِ التِي حَصَلَتْ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ تَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الْخَاتَمِ، لَكِنِ اقْتَضَتْ صِفَتُهُ عَظِيمَ قَدْرِهِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا ضَاعَ مِنْ يَسِيرِ الْمَالِ[1].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ[2]، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[3].

= أسطر؟ ـ رقم الحديث (٥٨٧٩).

(١) انظر فتح الباري (١١/٥١٧).

(٢) الوَرِق: بكسر الراء الفضة. انظر النهاية (٥/١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب اللباس ـ باب نقش الخاتم ـ رقم الحديث (٥٨٧٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده ـ رقم الحديث (٢٠٩١) (٥٤).
قال الحافظ في الفتح (١١/٥١٦): وأما قول بعض الشراح أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها، فلم أرَ التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، فإنه قَالَ فيها: محمد سطر، والسطر الثاني: رسول، والسطر الثالث: الله.

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى مَاتَا، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّتِّ الْبَاقِيَةِ كُنَّا مَعَهُ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ وَهُوَ يُحَرِّكُ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ، فَطَلَبْنَاهُ مَعَ عُثْمَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ[١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ[٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَمِنْ حِينِ سَقَطَ اخْتَلَفَتِ الْكَلِمَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الْخَاتَمُ كَالْأَمَانِ[٣].

۞ مَتَى بَدَأَتِ الْفِتْنَةُ؟:

بَدَأَتِ الْفِتْنَةُ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى مَقْتَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ - سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ هِجْرِيَّةٍ -

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١/٢٣٣).

(٢) انظر سنن أبي داود (٦/٢٧٨).

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٣٠).

تَكَالَبَ الْمُنْحَرِفُونَ عَنْ طَاعَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَانَ جُمْهُورُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: **«تَدُورُ رَحَى[2] الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ هَلَكُوا، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا، يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً»**[3].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: **«تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ»**، أَنْ تَدُومَ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْبِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَيَكُونُ انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ بِقَتْلِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/١٧٩).

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١١/٧٨٢): يُقال: دار رحى الحرب: إذا قامت عَلَى ساقها، والمعنى فيما قيل: إن الإسلام عند قيام أمره عَلَى سُنن الاستقامة، والبُعد من أحداث الظلمة إلى أن تنقضي هذه المدة التي ذكرها، وهي خمس وثلاثين سنة، ووجهه: أن يكون صلى الله عليه وسلم قَالَ وقد بقي من عمره خمس سنين أو ست سنين، فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين ـ وهي ثلاثون سنة ـ كانت بالغة ذلك المبلغ، وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة، ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه، وإن كانت سنة ست وثلاثين، ففيها كانت وقعة الجمل، وإن كانت سنة سبع وثلاثين، ففيها كانت وقعة صفين.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٣٧٠٧) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب التاريخ ـ باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ـ رقم الحديث (٦٦٦٤) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (١٦١١).

مِنَ الْهِجْرَةِ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْمَبْعَثِ فِي رَمَضَانَ، كَانَتِ الْمُدَّةُ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَمِيعُ الْمُدَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمُدَّةِ الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ خَاصَّةً، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ[1] الْمَاضِي قَرِيبًا ـ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ـ الَّذِي يُشِيرُ إِلَى أَنَّ بَابَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ يُكْسَرُ بِقَتْلِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَيُفْتَحُ بَابُ الْفِتَنِ، وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ: **«فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً»**، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ أَعْمَارِهِمْ، وَتَكُونُ الْمُدَّةُ سَبْعِينَ سَنَةً، إِذَا جُعِلَ ابْتِدَاؤُهَا أَوَّلَ سَنَةِ ثَلَاثِينَ عِنْدَ انْقِضَاءِ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَإِنَّ ابْتِدَاءَ الطَّعْنِ فِيهِ إِلَى أَنْ آلَ الْأَمْرُ إِلَى قَتْلِهِ كَانَ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ مَضَتْ مِنْ خِلَافَتِهِ، وَعِنْدَ انْقِضَاءِ السَّبْعِينَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ، فَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ[2].

وَتُعَدُّ فِتْنَةُ مَقْتَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه مِنْ أَخْطَرِ الْأَحْدَاثِ

---

(١) حديث حذيفة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام ـ رقم الحديث (٣٥٨٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب في الفتنة التي تموج كموج البحر ـ بإثراء الحديث رقم (٢٨٩٢) (٢٥) ـ وأخرجه مسلم كذلك بنحوه في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا . . . ـ رقم الحديث (١٤٤).

(٢) انظر فتح الباري (١٥/١٢٩).

التِي مَرَّتْ بِهَا الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي عَصْرِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، وَقَدْ تَرَكَتْ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالِانْقِسَامِ فِي صُفُوفِ الْأُمَّةِ مَا كَادَ يُودِي بِهَا، وَقَدْ أَعْقَبَهَا فِتَنٌ دَاخِلِيَّةٌ أُخْرَى تَتَّصِلُ بِهَا وَتَتَفَرَّعُ عَنْهَا، وَهِيَ مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ وَصُفِّينَ وَالنَّهْرَوَانِ[1].

أَسْبَابُ فِتْنَةِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لَعَلَّ أَهَمَّ الْأَسْبَابِ التِي أَدَّتْ إِلَى مَقْتَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا يَلِي:

١ ـ حِلْمُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلِينُ جَانِبِهِ:

اتَّصَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْحِلْمِ وَالرَّأْفَةِ، وَلِينِ الْجَانِبِ، بِعَكْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ مِنْ طَبْعِهِ الشِّدَّةُ، وَقُوَّةُ الشَّكِيمَةِ[2]، فَحِلْمُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلِينُ جَانِبِهِ جَعَلَ الْبُغَاةَ يَتَجَرَّؤُونَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَجَرَّؤُونَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِشِدَّةِ حَسْمِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمَادَّةِ الْفِتْنَةِ أَيًّا كَانَ نَوْعُهَا.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ عِبْتُمْ عَلَى عُثْمَانَ أَشْيَاءَ لَوْ أَنَّ عُمَرَ فَعَلَهَا مَا عِبْتُمُوهَا[3].

---

(١) انظر كتاب عصر الخلافة الراشدة للدكتور أكرم ضياء العمري (ص ٤١٥).

(٢) يُقال: فلان ذو شكيمة: إذا كان صارمًا حازمًا. انظر لسان العرب (١٧٩/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٢٧١٠) ـ والآجري في الشريعة (١٦٤/٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ، فَإِنِّي لَا أُطِيقُهَا[1].

الْمُرَادُ بِسُنَّةِ عُمَرَ رضي الله عنه طَرِيقَتُهُ وَهَدْيُهُ وَسِيرَتُهُ، فَقَدْ كَانَ رضي الله عنه أَزْهَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَشْفَقَهُمْ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَأَكْثَرَهُمْ تَفَقُّدًا لِأَحْوَالِهِمْ، يُنْصِفُ مَظْلُومَهُمْ، وَيُؤَمِّنُ خَائِفَهُمْ، وَيَلِينُ لِأَهْلِ السَّلَامَةِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ، وَيَشْتَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ وَالتَّعَدِّي، وَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ، أَوْ يَجْرِيَ فِي مِضْمَارِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: فَإِنِّي لَا أُطِيقُهَا[2].

٢ ـ الرَّخَاءُ الذِي أَصَابَ الْأُمَّةَ:

حَذَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّتَهُ مِنَ الرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ»**، قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟

قَالَ صلى الله عليه وسلم: **«زَهْرَةُ[3] الدُّنْيَا»**[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٩٠).

(٢) انظر الموسوعة الحديثية (١/٥٢٦).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٣/٢٣): المراد بالزهرة الزينة والبهجة، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحُسنه مع قلة البقاء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الرقاق ـ باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها=

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**وَاللهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[1].

وَقَدْ بَلَغَ الرَّخَاءُ وَرَغَدُ الْعَيْشِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه مَبْلَغًا عَظِيمًا، فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ... وَمَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُمْ يَقْتَسِمُونَ فِيهِ خَيْرًا، يُقَالُ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، أُغْدُوا عَلَى عَطِيَّاتِكُمْ، فَيَغْدُونَ فَيَأْخُذُونَهَا وَافِرَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اغْدُوا عَلَى كِسْوَتِكُمْ، فَيُجَاءُ بِالْحُلَلِ فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَالْعَدُوُّ مَنْفِيٌّ، وَالْعَطِيَّاتُ دَارَّةٌ، وَذَاتُ الْبَيْنِ حَسَنٌ، وَالْخَيْرُ كَثِيرٌ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ يَخَافُ مُؤْمِنًا، مَنْ لَقِيَ مِنْ أَيِّ الْأَحْيَاءِ كَانَ فَهُوَ أَخُوهُ وَمَوَدَّتُهُ وَنُصْرَتُهُ[2].

= ـ رقم الحديث (٦٤٢٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب تخوُّف ما يخرج من زهرة الدنيا ـ رقم الحديث (١٠٥٢).

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ـ رقم الحديث (٣١٥٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الزهد والرقائق ـ رقم الحديث (٢٩٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ـ رقم الحديث (١٣١) ـ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٩٣) وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

وَمِنْ طَبِيعَةِ الرَّخَاءِ أَنَّهُ يُورِثُ الْإِنْسَانَ التَّعَالِي وَعَدَمَ قَبُولِ النَّاسِ، وَقَدْ يَجُرُّ إِلَى الْحَسَدِ وَالْبَغْضَاءِ، وَذَلِكَ لِبَطَرِ النَّاسِ، وَعَدَمِ شُكْرِهِمْ هَذِهِ النِّعَمَ الْعَظِيمَةَ.

٣ ـ العَصَبِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ وَطَمَعُ بَعْضِ الْقَبَائِلِ بِالرِّئَاسَةِ:

طَمِعَتْ بَعْضُ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ التِي دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ ـ وَبَعْضُهَا لَيْسَ لَهُمْ قَدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ ـ بِالرِّئَاسَةِ، وَمُنَافَسَةِ قُرَيْشٍ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ.

قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ: لَمَّا اسْتُكْمِلَ الْفَتْحُ، وَاسْتُكْمِلَ لِلْمِلَّةِ الْمُلْكُ، وَنَزَلَ الْعَرَبُ الْأَمْصَارَ فِي حُدُودِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأُمَمِ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَالْكُوفَةِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَكَانَ الْمُخْتَصُّونَ بِصَحَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِاقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ، وَآدَابِهِ، الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَقُرَيْشٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَمَنْ ظَفَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا سَائِرُ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَعَبْدِ الْقَيْسِ، وَسَائِرِ رَبِيعَةَ، وَالْأَزْدِ، وَكِنْدَةَ، وَتَمِيمٍ، وَقُضَاعَةَ، وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَكُونُوا مِنْ تِلْكَ الصُّحْبَةِ بِمَكَانٍ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ لَهُمْ فِي الْفُتُوحَاتِ قَدَمٌ، فَكَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ مَعَ مَا يَدِينُ بِهِ فُضَلَاؤُهُمْ مِنْ تَفْضِيلِ أَهْلِ السَّابِقَةِ، وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِمْ، وَمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الذُّهُولِ وَالدَّهَشِ لِأَمْرِ النُّبُوَّةِ، وَتَرَدُّدِ الْوَحْيِ، وَتَنَزُّلِ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا انْحَصَرَ ذَلِكَ الْعُبَابُ[1] وَتُنُوسِيَ الْحَالُ

(١) العُباب: بضم العين معظمه. انظر لسان العرب (٩/٧).

بَعْضَ الشَّيْءِ، وَذَلَّ الْعَدُوُّ، وَاسْتَفْحَلَ الْمُلْكُ، كَانَتْ عُرُوقُ الْجَاهِلِيَّةِ تَنْبِضُ، وَوَجَدُوا الرِّئَاسَةَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقُرَيْشٍ وَسِوَاهُمْ، فَأَنِفَتْ[1] نُفُوسُهُمْ، وَوَافَقَ ذَلِكَ أَيَّامَ عُثْمَانَ ﷺ فَكَانُوا يُظْهِرُونَ الطَّعْنَ فِي وُلَاتِهِ بِالْأَمْصَارِ، وَالْمُؤَاخَذَةَ لَهُمْ بِاللَّحَظَاتِ، وَالْخُطُوَاتِ، وَالِاسْتِبْطَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الطَّاعَاتِ، وَالتَّجَنِّي[2] بِسُؤَالِ الِاسْتِبْدَادِ مِنْهُمْ، وَالْعَزْلِ، وَيُفِيضُونَ فِي النَّكِيرِ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ، وَفَشَتِ الْمَقَالَةُ فِي ذَلِكَ فِي أَتْبَاعِهِمْ، وَتَنَاوَلُوا بِالظُّلْمِ فِي جِهَاتِهِمْ، وَانْتَهَتِ[3] الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ إِلَى الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ، فَارْتَابُوا[4]، وَأَفَاضُوا فِي عَزْلِ عُثْمَانَ ﷺ، وَحَمْلِهِ عَلَى عَزْلِ أُمَرَائِهِ، وَبَعَثَ إِلَى الْأَمْصَارِ مَنْ يَأْتِيهِ بِصَحِيحِ الْخَبَرِ: مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ، وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ إِلَى مِصْرَ وَغَيْرَهُمْ إِلَى سِوَى هَذِهِ، فَرَجَعُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: مَا أَنْكَرْنَا شَيْئًا وَلَا أَنْكَرَهُ أَعْيَانُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَوَامُّهُمْ[5].

* * *

(١) يُقال: فيهم أَنَفة: يعني كبر. انظر المعجم الوسيط (١/٣٠).

(٢) تجنى عليه: ادعى عليه. انظر لسان العرب (٢/٣٩٣).

(٣) انتهت: بلغت. انظر لسان العرب (١٤/٣١٤).

(٤) الريب: الشك. انظر لسان العرب (٥/٣٨٤).
ومنه قوله تعالى في سورة البقرة ـ آية رقم ٢: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

(٥) انظر تاريخ ابن خلدون (٢/٤٧٧).

٤ ـ الشَّبَابُ الْمُتَحَمِّسُ الذِي لَمْ يَفْقَهِ الْإِسْلَامَ:

كَانَ بَعْضُ الشَّبَابِ الْمُتَحَمِّسِ لِلْإِسْلَامِ وَالَّذِي لَمْ يَفْقَهِ الْإِسْلَامَ كَمَا فَقِهَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم لَا يَفْهَمُونَ مَا اجْتَهَدَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه وَمِنْ قَبْلِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه قَدِ اجْتَهَدَا وَفَعَلَا مَا فَعَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَلَكِنَّ طَوَائِفَ مِنَ النَّاسِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ لَمْ يَفْهَمُوا ذَلِكَ، فَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه جَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَحْدُثِ الْفِتْنَةُ، وَعَزَلَ عُمَرُ رضي الله عنه أُنَاسًا وَعَيَّنَ عُمَّالاً آخَرِينَ فَلِمَ لَمْ تَحْدُثِ الْفِتْنَةُ؟ وَزَادَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي الْحِمَى[١] وَلَمْ تَحْدُثْ فِتْنَةٌ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَلِمَ حَدَثَتْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه؟

كَانَ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ بَعْضُ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٢] رضي الله عنهما، ....

---

(١) الحِمى: بكسر الحاء المكان المحمي أي محظور لا يُقرب، وهو الموضع الذي فيه الكلأ ـ وهو النبات والعُشب ـ يُحمى من الناس أن يُرعى. انظر لسان العرب (٣/٣٤٨).
قال الحافظ في الفتح (٥/٣٢٠): المراد بالحِمى منع الرعي في أرضٍ مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة لرعي بهائم الصدقة مثلاً.

(٢) هو محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أمه أسماء بنت عُميس الخثعمية رضي الله عنها، وُلِدَ بذي الحليفة عام حجة الوداع لخمس ليالي بقين من ذي القعدة، فاستفتى أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها بالاغتسال والإهلال، وأن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله نحو ثلاثة أشهر ونصف، وكان ممن سار لحصار عثمان رضي الله عنه، ودخل عليه ليقتله، فقال له عثمان رضي الله عنه: لو رآك أبوك لساءه فعلك، فتركه وخرج ولم يُشارك في =

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ[1] رضي الله عنهما، وَكَانَ مِنْ حَمَاسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَدَمِ إِدْرَاكِهِ لِمَا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنْ فِقْهٍ وَاسِعٍ، نَقُولُ: كَانَ لِذَلِكَ الْحَمَاسِ وَعَدَمِ الْإِدْرَاكِ أَثَرٌ فِي مُشَارَكَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَكِنَّهُ تَرَاجَعَ فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الَّذِي أَكْرَمَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِكْرَامًا لِوَالِدِهِ رضي الله عنه الَّذِي قُتِلَ فِي حُرُوبِ الرِّدَّةِ[2].

٥ ـ دَوْرُ السَّبَئِيَّةِ أَتْبَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ الْيَهُودِيِّ فِي إِذْكَاءِ[3] الْفِتْنَةِ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ الْمُلَقَّبُ بِابْنِ السَّوْدَاءِ، يَهُودِيٌّ مِنْ صَنْعَاءَ الْيَمَنِ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ، فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ مِنْ غُلَاةِ الزَّنَادِقَةِ، ضَالٌّ مُضِلٌّ، أَحْسَبُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَهُ بِالنَّارِ[4].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ: أَخْبَارُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ شَهِيرَةٌ فِي

= قتل عثمان رضي الله عنه، وكان علي رضي الله عنه يُثني عليه. انظر سير أعلام النبلاء (٤٨٢/٣) ـ تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٣/١).

(١) هو محمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة رضي الله عنهما، وُلِد بأرض الحبشة في الهجرة الأولى عَلَى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه هي سهلة بنت سهيل بن عمرو رضي الله عنهما، كان ممن حرض أهل مصر عَلَى عثمان رضي الله عنه، فلما قُتل عثمان رضي الله عنه هرب إلى الشام، وقُتل بعد ذلك سنة ست وثلاثين. انظر سير أعلام النبلاء (٤٨٠/٣) ـ الاستيعاب (٤٢٥/٣).

(٢) انظر صحيح تاريخ الطبري (٣٥٨/٣) ـ البداية والنهاية (١٨٣/٧).

(٣) إذكاء: اشتعال. انظر لسان العرب (٥١/٥).

(٤) انظر ميزان الاعتدال (٣٨٤/٢).

التَّوَارِيخِ، وَلَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَهُ أَتْبَاعٌ يُقَالُ لَهُمُ السَّبَئِيَّةُ يَعْتَقِدُونَ إِلَهِيَّةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَقَدْ أَحْرَقَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالنَّارِ فِي خِلَافَتِهِ[1].

فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بِلَادًا كَثِيرَةً مُخْتَلِفَةً، وَدَخَلَ أَقْوَامٌ شَتَّى مُخْتَلِفَةٌ مَشَارِبُهُمْ وَمَذَاهِبُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، مِنْهُمْ نَصَارَى الْعَرَبِ فِي الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَمِنْهُمُ الْفُرْسُ، وَمِنْهُمُ الْأَقْبَاطُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ نَفَرٌ يَحْمِلُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حِقْدًا دَفِينًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، مِنْ أَمْثَالِ أَبِي لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيِّ لَعَنَهُ اللهُ قَاتِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَغَيْرُهُ كَثِيرٌ، وَكَانُوا يَتَحَيَّنُونَ الْفُرَصَ لِلنَّيْلِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَالطَّعْنِ فِيهِ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ طَرَفًا مِنْ أَطْرَافِ الْفِتْنَةِ، وَالَّذِي ثَبَتَ أَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ مَنْ حَرَّضَ عَلَى الْفِتْنَةِ وَقَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ وَمِصْرَ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: ذَكَرَ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ أَنَّ سَبَبَ تَأَلُّبِ[3] الْأَحْزَابِ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَصَارَ إِلَى مِصْرَ، فَأَوْحَى إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ كَلَامًا اخْتَرَعَهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ... فَافْتَتَنَ بِهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَكَتَبُوا إِلَى جَمَاعَاتٍ مِنْ عَوَامِّ

---

(١) انظر لسان الميزان (٤/٢٤).

(٢) انظر صحيح تاريخ الطبري (٣/٣٥٧).

(٣) تألَّب القوم: تجمعوا. انظر لسان العرب (١/١٧٧).

أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، فَتَمَالَؤُوا[1] عَلَى ذَلِكَ، وَتَكَاتَبُوا فِيهِ، وَتَوَاعَدُوا أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ مَنْ يُنَاظِرُهُ، وَيَذْكُرُ لَهُ مَا يَنْقِمُونَ[2] عَلَيْهِ مِنْ تَوْلِيَتِهِ أَقْرِبَاءَهُ وَذَوِي رَحِمِهِ، وَعَزْلِهِ كِبَارَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَدَخَلَ هَذَا فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ[3].

۞ الْمَآخِذُ الْوَاهِيَةُ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه:

أَخَذَ الْبُغَاةُ الْخَارِجُونَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه مَآخِذَ عَلَيْهِ رضي الله عنه، جَعَلُوهَا مُسَوِّغًا لِخُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ، وَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ أَمَامَ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَلَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

* أَوَّلاً: قَوْلُهُمْ: عَدَمَ شُهُودِهِ غَزْوَةَ بَدْرٍ الْكُبْرَى:

ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه اسْتَعَدَّ لِلْخُرُوجِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِغَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ رُقَيَّةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرِيضَةً مَرَضًا شَدِيدًا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمُكْثِ عِنْدَ رُقَيَّةَ يُطَبِّبُهَا،

---

(١) تمالؤوا عليه: اجتمعوا عليه. انظر لسان العرب (١٣/١٦٦).

(٢) ينقمون: يُنكرون. انظر لسان العرب (١٤/٢٧٢).
ومنه قوله تعالى في سورة المائدة ـ آية رقم (٥٩): ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾.

(٣) انظر البداية والنهاية (٧/١٨٠).

وَقَالَ لَهُ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»(١).

❋ ثَانِيًا: فِرَارُهُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ يَوْمَ أُحُدٍ:

تُعَدُّ غَزْوَةُ أُحُدٍ مِنْ أَعْظَمِ الْغَزَوَاتِ التِي وَقَعَتْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَقَعَ فِيهَا مِنَ الْقَتْلِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي غَيْرِهَا، وَبِسَبَبِ هَوْلِ الْمَعْرَكَةِ وَشِدَّتِهَا، وَإِشَاعَةِ مَقْتَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ ارْتِبَاكٌ فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَدَّى هَذَا الِارْتِبَاكُ إِلَى فِرَارِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الذِينَ فَرُّوا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ خَبَرَ فِرَارِهِمْ فِي الْقُرْآنِ، وَعَفْوَهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَإِنْ حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى ذَنْبٍ مُحَقَّقٍ، فَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى انْهِزَامٍ مُسَوِّغٍ، فَالْآيَةُ فِيمَنْ أَبْعَدَ فِي الْهَزِيمَةِ، وَزَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُسَوِّغِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الخمس ـ باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة ـ رقم الحديث (٣١٣٠) ـ وراجع ما ذكرته فيما تقدم في باب شهوده ﷺ غزوة بدر الكبرى، فقد فصلت في ذلك.

(٢) سورة آل عمران ـ آية رقم (١٥٥).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥/٣٧٣) ـ وقد ذكرت تفصيل ذلك فيما تقدم، فراجعه.

* ثَالِثًا: غِيَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ:

أَمَّا تَغَيُّبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُرَيْشٍ لِيُفَاوِضَهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

* رَابِعًا: إِتْمَامُهُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ:

ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ بِالتَّفْصِيلِ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَتَمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَالْعَجِيبُ هَلْ هَذَا الْفِعْلُ يُبِيحُ دَمَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟!

* خَامِسًا: نَفْيُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الرَّبَذَةِ:

لَمْ يَنْفِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالتَّفْصِيلِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

* سَادِسًا: ضَرْبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى فَتَقَ أَمْعَاءَهُ، وَضَرْبُهُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى كَسَرَ أَضْلَاعَهُ:

قِصَّةُ ضَرْبِ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى فَتَقَ أَمْعَاءَهُ، هِيَ قِصَّةٌ مُخْتَلَقَةٌ مَكْذُوبَةٌ، لَا وُجُودَ لَهَا، وَلَوْ فَتَقَ أَمْعَاءَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَاتَ مِنْ لَحْظَتِهِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ ضَرْبِهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ، فَالْقِصَّةُ لَا تَثْبُتُ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا بِالتَّفْصِيلِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

* سَابِعًا: زِيَادَتُهُ ﷺ فِي الْحِمَى[1]:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»[2].

وَقَدْ حَمَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ إِبِلَ الصَّدَقَةِ، وَالْهَدَفُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَكْبُرَ لِيَنْتَفِعَ مِنْهَا النَّاسُ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ حَمَى الرَّبَذَةَ لِنَعَمِ[3] الصَّدَقَةِ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: ...قَالُوا[5]: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى

---

(١) الحمى: تقدم قبل قليل تعريفه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المساقاة ـ باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ـ رقم الحديث (٢٣٧٠).

(٣) النَّعَم: بفتح النون هي الإبل. انظر لسان العرب (١٤/٢١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٢٣٦٥٤) ـ وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٥/٣٢١).

(٥) هم البُغاة الخارجين عَلَى عثمان ﷺ.

آللهُ أَذِنَ لَكَ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرِي؟

قَالَ رضي الله عنه: أَمَّا الْحِمَى، فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَزِدْتُ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[١]، فَأُلْجِمُوا.

※ ثَامِنًا: جَمْعُهُ رضي الله عنه الْقُرْآنَ، وَجَمْعُ الْأُمَّةِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَإِحْرَاقُهُ الْمَصَاحِفَ:

مِنْ أَجَلِّ مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه جَمْعُهُ الْقُرْآنَ، وَجَمْعُ الْأُمَّةِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ[٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: وَأَمَّا جَمْعُ الْقُرْآنِ، فَتِلْكَ حَسَنَتُهُ الْعُظْمَى، وَخَصْلَتُهُ الْكُبْرَى، وَإِنْ كَانَ وَجَدَهَا كَامِلَةً، لَكِنَّهُ أَظْهَرَهَا وَرَدَّ النَّاسَ إِلَيْهَا، وَحَسَمَ مَادَّةَ الْخِلَافِ فِيهَا، وَكَانَ نُفُوذُ وَعْدِ اللهِ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ عَلَى يَدَيْهِ رضي الله عنه[٣].

وَأَمَّا أَمْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِحَرْقِ الْمَصَاحِفِ الْأُخْرَى، فَلِخَشْيَتِهِ رضي الله عنه فَسَادَ بَقَائِهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا أُمُورًا مَنْسُوخَةً، وَفِي بَعْضِهَا مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٦٥).

(٢) ذكرت فيما تقدم بالتفصيل الأسباب التي أدت عثمان رضي الله عنه لجمع القرآن وموقف الصحابة رضي الله عنهم من ذلك.

(٣) انظر العواصم من القواصم (ص٢٧٧).

وَقَدْ سَلَّمَ فِي ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ رضي الله عنهم، إِلَّا مَا كَانَ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، ثُمَّ إِنَّهُ تَرَاجَعَ عَنْ رَأْيِهِ[1].

*** تَاسِعًا: زِيَادَتُهُ رضي الله عنه الْأَذَانَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ:**

ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالسَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ زَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الْأَذَانَ الثَّانِي، فَرَاجِعْهُ.

*** عَاشِرًا: تَوْلِيَتُهُ رضي الله عنه أَقَارِبَهُ:**

وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه خَمْسَةً مِنْ أَقَارِبِهِ مِنْ بَيْنِ كُلِّ وُلَاتِهِ، وَهَؤُلَاءِ الْوُلَاةُ الْخَمْسَةُ ـ أَقَارِبَ عُثْمَانَ ـ أَثْبَتُوا كَفَاءَتَهُمْ، وَقَدْ وَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَدَدًا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، كَعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ وَلَّاهُ عَلَى مَكَّةَ[2]، وَأَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَلَّاهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ[3]، وَخَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَدَقَاتِ الْيَمَنِ[4]، وَأَيْضًا، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَلَّى أَقَارِبَهُ، فَوَلَّى قُثَمَ بْنَ الْعَبَّاسِ رضي الله عنهما عَلَى مَكَّةَ[5]،

(١) ذكرت فيما تقدم تفصيل موقف ابن مسعود رضي الله عنه ورجوعه عن رأيه رضي الله عنه.

(٢) أخرج ذلك الطيالسي في مسنده ـ رقم الحديث (١٤٥٣) ـ وأورده الحافظ في الإصابة (٣٥٦/٤) وحسن إسناده.

(٣) انظر الاستيعاب (١٥٩/١) ـ سير أعلام النبلاء (٢٦١/١).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١) ـ أسد الغابة (٨٨/٢).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (٤٤١/٣).

وَوَلَّى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى الْبَصْرَةِ[1]، وَوَلَّى عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ[2]، وَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَوْلِيَةِ الْأَقَارِبِ إِنْ وُجِدَتْ فِيهِمُ الْأَمَانَةُ وَالْكَفَاءَةُ؟!

وَسَأَعْرِضُ تَرْجَمَةً يَسِيرَةً لِأَقَارِبِ عُثْمَانَ ﷺ الْخَمْسَةِ، وَشَيْئًا مِنْ فَضَائِلِهِمْ:

١ ـ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ:

هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَوَّلُ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ، اخْتُلِفَ فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِ ﷺ، فَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَكَتَمَ إِسْلَامَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَأَظْهَرَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ[3]، وَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ، وَوَصَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ بِأَنَّهُ فَقِيهٌ[4]، وَوَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الشَّامَ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهَا

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٣٥٣).

(٢) انظر أسد الغابة (٣/١٧٣) ـ تهذيب الأسماء واللغات (١/٧١٧).

(٣) سبب الخلاف في وقت إسلامه ﷺ ما رواه الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (١٧٣٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٢٤٦) (٢١٠) ـ واللفظ لمسلم ـ عن ابن عباس ﷺ قال: أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو عَلَى المروة.
هل كان ذلك في عمرة القضية أم حجة الوداع؟ وانظر فتح الباري (٤/٣٩٠).

(٤) روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٣٧٦٥) عن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس ﷺ: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: إنه فقيه.

بَعْدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: صَحِبَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَتَبَ الْوَحْيَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ مَعَ الكُتَّابِ، وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَانْعَقَدَتِ الْكَلِمَةُ عَلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَأَجْمَعَتِ الرَّعَايَا عَلَى بَيْعَتِهِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، فَلَمْ يَزَلْ مُسْتَقِلًّا بِالْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ إِلَى هَذِهِ السَّنَةِ ـ سَنَةِ سِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ ـ التِي كَانَ فِيهَا وَفَاتُهُ، وَالْجِهَادُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ قَائِمٌ، وَكَلِمَةُ اللهِ عَالِيَةٌ، وَالْغَنَائِمُ تَرِدُ إِلَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فِي رَاحَةٍ وَعَدْلٍ، وَصَفْحٍ وَعَفْوٍ[1].

٢ ـ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ﷺ:

هُوَ أَبُو عُثْمَانَ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ الْمَدَنِيُّ الْأَمِيرُ، لَهُ صُحْبَةٌ، تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِسَعِيدٍ تِسْعُ سِنِينَ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، جَمَعَ السَّخَاءَ وَالْفَصَاحَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الذِينَ كَتَبُوا الْمُصْحَفَ لِعُثْمَانَ ﷺ، وَاسْتَعْمَلَهُ عُثْمَانُ ﷺ عَلَى الْكُوفَةِ، وَغَزَا طَبَرِسْتَانَ، وَافْتَتَحَهَا، وَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، فَلَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ وَلَا صُفِّينَ، تُوُفِّيَ ﷺ سَنَةَ

(١) انظر البداية والنهاية (٨/١٥٤).

تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ ﷺ(١).

قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ أَمِيرًا، شَرِيفًا، جَوَادًا، مُمَدَّحًا، حَلِيمًا، وَقُورًا، ذَا حَزْمٍ وَعَقْلٍ، يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَقَدْ وَلِيَ إِمْرَةَ الْكُوفَةِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَاعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، فَأَحْسَنَ(٢).

٣ ـ الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ:

هُوَ أَبُو وَهْبٍ الْأَمِيرُ، لَهُ صُحْبَةٌ قَلِيلَةٌ، وَرِوَايَةٌ يَسِيرَةٌ، وَهُوَ أَخُو عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ لِأُمِّهِ، أَسْلَمَ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ ظَرَفًا(٣) وَحِلْمًا وَشَجَاعَةً، وَكَرَمًا، وَأَدَبًا، وَكَانَ شَاعِرًا.

وَلَّاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ ﷺ الْكُوفَةَ، وَجَاهَدَ بِالشَّامِ، ثُمَّ اعْتَزَلَ بِالْجَزِيرَةِ بَعْدَ قَتْلِ أَخِيهِ عُثْمَانَ ﷺ، وَلَمْ يُحَارِبْ مَعَ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ(٤).

۞ هَذَا الْخَبَرُ لَا يَصِحُّ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٥١٨).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٤٤٥).

(٣) الظَّرَف: البراعة وذكاء القلب. انظر لسان العرب (٨/٢٥٢).

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣١١) ـ سير أعلام النبلاء (٣/٤١٤).

الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ[1]، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ[2].

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ[3]، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَغِيرًا لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ سَاعِيًا إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ[4]، وَشَكَتْهُ زَوْجَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5]، وَرُوِيَ أَنَّ الْوَلِيدَ وَأَخَاهُ عُمَارَةَ بْنَ عُقْبَةَ خَرَجَا لِيَرُدَّا أُخْتَهُمَا أُمَّ كُلْثُومٍ عَنِ الْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ هِجْرَتُهَا فِي هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ[6].

---

(١) أي عليه الخَلُوق، وهو طيبٌ معروف مركَّب يتخذ من الزعفران وغيره. انظر النهاية (٢/٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٣٧٩) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الترجل ـ باب في الخَلُوق للرجال ـ رقم الحديث (٤١٨١).

(٣) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١١٤): الحديث منكر مضطرب لا يصح.

(٤) سيأتي تخريج هذا الخبر بعد قليل.

(٥) أخرج ذلك أبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٢٩٤) بسند حسن عن علي رضي الله عنه قال: أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكي الوليد أن يضربها... الحديث.

(٦) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الشروط ـ باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ـ رقم الحديث (٢٧١١) (٢٧١٢).

قلت: لفظ رواية الإمام البخاري: ... وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ ـ وهي عاتق ـ فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها. =

۞ الْمَآخِذُ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ رضي الله عنه:

نُقِمَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ رضي الله عنه أَمْرَانِ:

١ ـ نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾، نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ مُصَدِّقًا[2]، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا وَأَبَوْا مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَيْهِ، فَهَابَهُمْ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَا عِنْدَهُمْ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ وَأَخْبَرَ بِمَا ذَكَرْنَا، فَبَعَثَ

= العاتق: هي الشابة أول ما تُدرك. انظر النهاية (٣/١٦٢).
ولم تصرِّح رواية الإمام البخاري باسم أخويها الوليد وعمارة، وجزم ابن إسحاق في السيرة (٣/٣٥٥) ـ وابن سعد في طبقاته (٨/٣٦٥) أن أهلها بعثا الوليد وعمارة في طلب أختهما أم كلثوم.

(١) سورة الحجرات ـ آية (٦).

(٢) المصَدِّق: بكسر الصاد الذي يأخذ الصدقة. انظر لسان العرب (٧/٣٠٩).
وخبر بعث الرسول صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة لبني المصطلق يأخذ صدقاتهم أخرجه: الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٤٥٩) ـ وأورد طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (٣٠٨٨) وصححه.

إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِيهِمْ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ، وَنَزَلَتِ الْآيَةُ[١].

قُلْتُ: الْآيَةُ عَامَّةٌ، يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَنْ جَاءَ بِخَبَرٍ، لَا بُدَّ مِنَ التَّثَبُّتِ، حَتَّى لَوْ قُلْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَلَعَلَّهُ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَارِيخُهُ الْمُشَرِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ وَاعْتِزَالُهُ الْفِتْنَةَ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ سِيرَتِهِ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ رضي الله عنه.

۞ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَا أَحَدُّ مِنْكَ سِنَانًا[٢]، وَأَبْسَطُ مِنْكَ لِسَانًا، وَأَمْلَأُ لِلْكَتِيبَةِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اسْكُتْ فَإِنَّمَا أَنْتَ فَاسِقٌ، فَنَزَلَ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾[٣]، قَالَ: يَعْنِي بِالْمُؤْمِنِ: عَلِيًّا، وَبِالْفَاسِقِ: الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ[٤].

---

(١) انظر الاستيعاب (٤/١١٤).

(٢) السِّنان: الرمح. انظر لسان العرب (٦/٣٩٦).

(٣) سورة السجدة ـ آية رقم (١٨).

(٤) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص٢٣٦) ـ وفي سنده ابن أبي ليلة صدوق سيئ الحفظ. =

وَرَوَى الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، كَانَ بَيْنَ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَلِيٍّ كَلَامٌ، فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ: أَنَا أَبْسَطُ مِنْكَ لِسَانًا، وَأَحَدُّ مِنْكَ سِنَانًا، وَأَرَدُّ مِنْكَ لِلْكَتِيبَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: اسْكُتْ، فَإِنَّكَ فَاسِقٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمَا: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[1].

٢ ـ الْأَمْرُ الْآخَرُ الَّذِي أُخِذَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ:

صَلَاتُهُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَهُوَ سَكْرَانُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

فَلَمَّا بَلَغَ عُثْمَانَ ﷺ خَبَرُهُ بِذَلِكَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ ـ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَهُوَ يَتَقَيَّأُ ـ وَعَزَلَهُ مِنَ الْكُوفَةِ، وَاسْتَعْمَلَ بَعْدَهُ عَلَيْهَا سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ.

وَقَدْ حَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ ﷺ[2] عَلَى الْخَمْرِ

= والخبر أورده الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤١٥/٣) وقال: إسناده قوي، لكن سياق الآية يدل عَلَى أنها في أهل النار.

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٠٤٣) وإسناده ضعيف جدًا.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤٥/١٠) ـ وإسناده ضعيف لجهالة أصحاب ابن إسحاق.

(٢) انظر تفاصيل ذلك في كتابي السيرة العمرية (ص٣٤٦).

وَهُوَ أَمِيرٌ وَعَزَلَهُ، وَلَيْسَتِ الذُّنُوبُ مُسْقِطَةً لِلْعَدَالَةِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْهَا التَّوْبَةُ(١).

٤ ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ رضي الله عنه:

هُوَ أَبُو يَحْيَى، وَأَخُو عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَسْلَمَ رضي الله عنه قَبْلَ الْفَتْحِ وَهَاجَرَ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَسَارَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِهِ، فَفَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ رضي الله عنه إِلَى أَخِيهِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَغَيَّبَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَمَا اطْمَأَنَّ أَهْلُ مَكَّةَ، فَاسْتَأْمَنَهُ لَهُ وَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَوَقَّفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَايَعَهُ، وَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: ثُمَّ أَسْلَمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ـ فِي فَتْحِ مَكَّةَ بَعْدَمَا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بَعْدُ مَا يُنْكَرُ، وَهُوَ أَحَدُ الْعُقَلَاءِ وَالْكُرَمَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ وَلَّاهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه مِصْرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ إِفْرِيقِيَّةَ، وَكَانَ فَتْحًا عَظِيمًا، وَغَزَا غَزْوَةَ ذَاتِ الصَّوَارِي فِي الْبَحْرِ إِلَى الرُّومِ، وَحِينَ قُتِلَ

---

(١) انظر العواصم من القواصم (ص٢٩٢).

(٢) أخرج ذلك كله: أبو داود في سننه ـ كتاب الجهاد ـ باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام ـ رقم الحديث (٢٦٨٣) وإسناده حسن.

عُثْمَانُ رضي الله عنه اعْتَزَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ الْفِتْنَةَ، فَأَقَامَ بِعَسْقَلَانَ، وَقِيلَ: بِالرَّمْلَةِ، وَكَانَ دَعَا بِأَنْ يُخْتَمَ عُمُرُهُ بِالصَّلَاةِ، فَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى، ثُمَّ هَمَّ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ يَسَارِهِ فَتُوُفِّيَ[1]، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ هِجْرِيَّةً[2].

٥ ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ:

هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ الْعَبْشَمِيُّ، وَهُوَ ابْنُ خَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَبُوهُ عَامِرٌ هُوَ ابْنُ عَمَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْبَيْضَاءَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

كَانَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دُونَ السَّنَتَيْنِ، وَأَثْبَتَ ابْنُ حِبَّانَ وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ لَهُ الرُّؤْيَةَ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ مُلُوكِ الْعَرَبِ، وَشُجْعَانِهِمْ، وَأَجْوَادِهِمْ، وَكَانَ فِيهِ رِفْقٌ وَحِلْمٌ، وَلَّاهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه الْبَصْرَةَ بَعْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَضَمَّ إِلَيْهِ فَارِسَ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَافْتَتَحَ فِي إِمَارَتِهِ خُرَاسَانَ كُلَّهَا وَسِجِسْتَانَ وَكِرْمَانَ، حَتَّى بَلَغَ طَرَفَ غَزْنَةَ، وَفِي إِمَارَتِهِ قُتِلَ يَزْدَجُرْدَ آخِرُ مُلُوكِ الْفُرْسِ، وَشَهِدَ رضي الله عنه الْجَمَلَ

---

(١) أورد موت عبد الله بن سعد بن أبي السرح رضي الله عنه في الصلاة الحافظ في الإصابة (٤/٩٦) وعزاه للبغوي وصحح إسناده.

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٢٣).

مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ثُمَّ اعْتَزَلَ الْحَرْبَ بِصُفِّينَ، فَتَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ حَتَّى مَاتَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ(١).

*** الْحَادِي عَشَرَ: رَدُّهُ رضي الله عنه عَمَّهُ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ نَفَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:**

الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، هُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَهُوَ عَمُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: لَهُ أَدْنَى نَصِيبٍ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَقِيلَ(٢): نَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، لِأَنَّهُ كَانَ يُفْشِي سِرَّهُ، وَنَقَمَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَوْنَهُ عَطَفَ عَلَى عَمِّهِ الْحَكَمِ، وَآوَاهُ وَأَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ(٣).

قُلْتُ: قِصَّةُ نَفْيِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ لَا تَصِحُّ سَنَدًا وَلَا مَتْنًا، وَرَدَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَلَى هَذِهِ الْفِرْيَةِ مِنْ وُجُوهٍ:

١ ـ طَعَنَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي نَفْيِهِ ـ أَيِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ـ

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٣/١٨) ـ تهذيب التهذيب (٢/٣٦٢).

(٢) قلت: هكذا أورد الإمام الذهبي خبر نفي الرسول ﷺ للحكم بن أبي العاص ـ بصيغة التمريض ـ قيل، الدالة علَى التضعيف.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٢/١٠٧).

وَقَالُوا: ذَهَبَ بِاخْتِيَارِهِ، وَقِصَّةُ نَفْيِ الْحَكَمِ لَيْسَتْ فِي الصِّحَاحِ، وَلَا لَهَا إِسْنَادٌ يُعْرَفُ.

٢ ـ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ طَرَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَكَمَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ مَكَّةَ، لِأَنَّ الطُّلَقَاءَ[1] لَمْ تَسْكُنْ بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ طَرَدَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لَكَانَ يُرْسِلُهُ إِلَى مَكَّةَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الطُّلَقَاءِ الذِينَ مِنْهُمُ الْحَكَمُ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٣ ـ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَزَّرَ رَجُلاً بِالنَّفْيِ، لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَبْقَى مَنْفِيًّا طُولَ الزَّمَانِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ بِذَنْبٍ يَبْقَى صَاحِبُهُ مَنْفِيًّا دَائِمًا، بَلْ غَايَةُ النَّفْيِ الْمُقَدَّرِ سَنَةٌ، وَهُوَ نَفْيُ الزَّانِي، وَالْمُخَنَّثِ حَتَّى يَتُوبَ مِنَ التَّخْنِيثِ، فَإِنْ كَانَ تَعْزِيرُ الْحَكَمِ لِذَنْبٍ حَتَّى يَتُوبَ مِنْهُ، فَإِذَا تَابَ سَقَطَتِ الْعُقُوبَةُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ فَهُو أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ لَمْ يُقَدَّرْ فِيهِ قَدَرٌ، وَلَمْ يُوَقَّتْ فِيهِ وَقْتٌ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالنَّفْيُ كَانَ فِي آخِرِ الْهِجْرَةِ، فَلَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وُعَمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه طَالَتْ مُدَّتُهُ، وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه

---

(١) قال الإمام النوو في شرحه لصحيح مسلم (١٢/١٥٨): الطلقاء بضم الطاء وفتح اللام، هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سُمُّوا بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم مَنَّ عليهم وأطلقهم.

شَفَعَ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَهْدَرَ دَمَهُ لِرِدَّتِهِ، فَقَبِلَ شَفَاعَةَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِيهِ، وَبَايَعَهُ، فَكَيْفَ لَا يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ فِي الْحَكَمِ؟!

وَقَدْ رَوَوْا أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرُدَّهُ فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ ذَنْبَهُ دُونَ ذَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، وَقِصَّةُ عَبْدِ اللهِ ثَابِتَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ، وَأَمَّا قِصَّةُ الْحَكَمِ فَعَامَّةُ مَنْ ذَكَرَهَا، إِنَّمَا ذَكَرَهَا مُرْسَلَةً، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُؤَرِّخُونَ، الذِينَ يَكْثُرُ الْكَذِبُ فِيمَا يَرْوُونَهُ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ لَهُمْ نَقْلُهُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَا نَقْلٌ ثَابِتٌ يُوجِبُ الْقَدْحَ فِيمَنْ هُوَ دُونَ عُثْمَانَ رضي الله عنه[1].

❁ تَحَرُّكُ أَهْلِ الْفِتْنَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ:

تَحَرَّكَ أَهْلُ الْفِتْنَةِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ لِلِقَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِمَسِيرِهِمْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَى بَعْضُهُمْ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه يَسْأَلُونَهُ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جُنْدَبِ الْخَيْرِ قَالَ: أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ حِينَ سَارَ الْمِصْرِيُّونَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقُلْنَا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ

(١) انظر منهاج السنة (٦/٢٦٧).

سَارُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَمَا تَقُولُ؟

قَالَ رضي الله عنه: يَقْتُلُونَهُ وَاللهِ.

قَالَ: قُلْنَا: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ رضي الله عنه: فِي الْجَنَّةِ وَاللهِ.

قَالَ: قُلْنَا: فَأَيْنَ قَتَلَتُهُ؟ قَالَ رضي الله عنه: فِي النَّارِ وَاللهِ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ سَعْدًا بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟

قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**كُنْ كَابْنِ آدَمَ**»[2].

۞ خُرُوجُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ:

فَلَمَّا عَلِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِقُدُومِهِمْ، خَرَجَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨٢٢) ـ والآجري في الشريعة (٤/١٧٧).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم ـ رقم الحديث (٢٣٤٠) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وُصُولِهِمْ، وَالْتَقَى بِهِمْ فِي قَرْيَةٍ خَارِجَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمْ، وَكَانَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ أُرَاهُ قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: ادْعُ لَنَا بِالْمُصْحَفِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَالُوا لَهُ: افْتَحْ السَّابِعَةَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ، قَالَ: فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[1]، فَقَالُوا لَهُ: قِفْ، قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى، آللهُ أَذِنَ لَكَ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرِي؟

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: امْضِهِ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، وَأَمَّا الْحِمَى فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَزِدْتُ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، امْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَهُ بِالْآيَةِ، فَيَقُولُ: امْضِهِ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: مِيثَاقَكَ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ شَرْطًا، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُفَارِقُوا جَمَاعَةً مَا أَقَامَ لَهُمْ بِشَرْطِهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟

---

(١) سورة يونس ـ آية رقم (٥٩).

قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ لَا يَأْخُذَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عطاءً، قَالَ: لَا، إِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَلِهَؤُلَاءِ الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنهم، قَالَ: فَرَضُوا، ثُمَّ رَجَعُوا رَاضِينَ[١].

۞ بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَيْهِمْ:

رَجَعَ وَفْدُ الْمِصْرِيِّينَ، وَفِي طَرِيقِ عَوْدَتِهِمْ نَزَلُوا فِي ذِي الْمَرْوَةِ[٢]، وَذَلِكَ قَبْلَ مَقْتَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَرَجُلاً مَعَهُ ـ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُهُ ـ وَالْتَقَى بِهِمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَاصْطَلَحُوا عَلَى خَمْسٍ:

١ ـ أَنَّ الْمَنْفِيَّ يُقْلَبُ[٣].

٢ ـ وَالْمَحْرُومَ يُعْطَى.

٣ ـ وَيُوَفَّرَ الْفَيْءُ.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر تسبيل عثمان رضي الله عنه رومة عَلَى المسلمين ـ رقم الحديث (٦٩١٩) ـ والإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٦٥) ـ وابن جرير الطبري في تاريخ (٢/٦٥٥).

(٢) ذي المروة: تقع شمال المدينة المنورة عَلَى مسافة ثلاث مائة كيل. انظر المعالم الأثيرة (ص٢٥٠).

(٣) يُقلب: يعني يرجع، والانقلاب: الرجوع. انظر النهاية (٤/٨٥).

٤ ـ وَيُعْدَلَ فِي الْقِسْمَةِ.

٥ ـ وَيُسْتَعْمَلَ ذَا الْأَمَانَةِ وَالْقُوَّةِ.

وَكَتَبُوا ذَلِكَ فِي كِتَابٍ، وَأَنْ يُرَدَّ ابْنُ عَامِرٍ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه عَلَى الْكُوفَةِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا رَاجِعِينَ(١).

وَبَعْدَمَا تَمَّ الصُّلْحُ بَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ، كَتَبَ عُثْمَانُ رضي الله عنه كِتَابًا إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، يَقُولُ فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ جَيْشَ ذِي الْمَرْوَةِ نَزَلُوا بِنَا، فَكَانَ مِمَّا صَالَحْنَاهُمْ عَلَيْهِ، أَنْ يُؤَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قِبَلَنَا حَقٌّ فَلْيَرْكَبْ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَبْطَأَ أَوْ تَثَاقَلَ فَلْيَتَصَدَّقْ، فَإِنَّ اللهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ(٢).

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَكْشِفُ عَنْ شِعَارَاتِ الْمُعَارَضَةِ الْمُعْلَنَةُ، وَتَرْجِعُ الدِّرَاسَاتُ الْحَدِيثَةُ الْفِتْنَةَ إِلَى عَوَامِلَ اقْتِصَادِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ، فَيُشِيرُونَ إِلَى تَدَفُّقِ الْأَمْوَالِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ نَتِيجَةَ الْفُتُوحِ، وَظُهُورِ بَوَادِرِ التَّرَفِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَحُدُوثِ تَفَاوُتٍ كَبِيرٍ فِي مُسْتَوَى الْمَعِيشَةِ نَتِيجَةَ التَّبَايُنِ فِي

---

(١) أخرج ذلك خليفة بن خياط في تاريخه ـ أحداث سنة خمس وثلاثين ـ وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٣٢٤) بإسناد صحيح إلى محمد بن سيرين، لكنه منقطع لأن ابن سيرين لم يدرك الفتنة، ويعتضد برواية أبي سعيد مولى أبي أسيد الماضية.

(٢) أخرج ذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٤٧٨) وإسناده حسن.

تَوْزِيعِ الثَّرْوَةِ، وَإِلَى تَوَقُّفِ الْفُتُوحِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ، مِمَّا جَعَلَ النَّاسَ فِي الْأَمْصَارِ يَحُسُّونَ بِالْفَرَاغِ وَيَنْغَمِسُونَ فِي الْفِتَنِ وَالشَّغَبِ عَلَى الْحُكَّامِ[1].

۞ خَبَرُ الرَّاكِبِ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْمَزْعُومِ:

بَعْدَ أَنْ تَمَّ الصُّلْحُ، وَعَوْدَةُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ جَمِيعًا رَاضِينَ، تَبَيَّنَ لِمُشْعِلِي الْفِتْنَةِ أَنَّ خُطَّتَهُمْ قَدْ فَشِلَتْ، وَأَهْدَافَهُمُ الدَّنِيئَةَ لَمْ تَتَحَقَّقْ، لِذَا خَطَّطُوا تَخْطِيطًا آخَرَ، يُذْكِي الْفِتْنَةَ وَيُحْيِيهَا، وَيُدَمِّرُ مَا جَرَى مِنْ صُلْحٍ بَيْنَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ﷺ[2]، وَيَبْرُزُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

فَبَيْنَمَا الْوَفْدُ الْمِصْرِيُّ بِالطَّرِيقِ رَاجِعِينَ إِذَا هُمْ بِرَاكِبٍ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: مَالَكَ؟ إِنَّ لَكَ لَأَمْرًا مَا شَأْنُكَ؟

قَالَ: أَنَا رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ، قَالَ: فَفَتَّشُوهُ، فَإِذَا هُمْ بِالْكِتَابِ عَلَى لِسَانِ عُثْمَانَ ﷺ عَلَيْهِ خَاتَمُهُ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ أَنْ يَصْلُبَهُمْ، أَوْ يَقْتُلَهُمْ، أَوْ يُقَطِّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَتَوْا

---

(١) انظر عصر الخلافة الراشدة (ص٤٢٠) للدكتور أكرم ضياء العمري.

(٢) انظر كتاب فتنة مقتل عثمان بن عفان ﷺ (ص١١٤) للدكتور محمد الصبحي.

عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَلَمْ تَرَ إِلَى عَدُوِّ اللهِ، كَتَبَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ دَمَهُ، فَقُمْ مَعَنَا إِلَيْهِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ مَعَكُمْ، قَالُوا: فَلِمَ كَتَبْتَ إِلَيْنَا؟

قَالَ: وَاللهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ كِتَابًا قَطُّ، فَنَظَر بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: أَلِهَذَا تُقَاتِلُونَ، أَوْ لِهَذَا تَغْضَبُونَ؟

فَانْطَلَقَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ، وَانْطَلَقُوا حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: كَتَبْتَ كَذَا وَكَذَا؟

فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: أَنْ تُقِيمُوا عَلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَمِينِي بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا كَتَبْتُ وَلَا أَمْلَيْتُ وَلَا عَلِمْتُ[١]، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ وَقَدْ يُنْقَشُ الْخَاتَمُ عَلَى الْخَاتَمِ.

فَقَالُوا: وَاللهِ أَحَلَّ اللهُ دَمَكَ، وَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَحَاصَرُوهُ[٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا الَّذِي قَالُوا بَاطِلٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَإِنَّهُ لَوْ

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/١٩٩): وهو الصادق البار الراشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر تسبيل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رومة عَلَى المسلمين ـ رقم الحديث (٦٩١٩) ـ والإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٦٥).

فُرِضَ أَنَّهُ كَتَبَ الْكِتَابَ، وَهُوَ لَمْ يَكْتُبْهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونَ رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْأُمَّةِ فِي إِزَالَةِ شَوْكَةِ هَؤُلَاءِ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ بِهِ فَأَيُّ عَجْزٍ يُنْسَبُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ وَزُوِّرَ عَلَى لِسَانِهِ؟

وَلَيْسَ هُوَ بِمَعْصُومٍ، بَلِ الْخَطَأُ وَالْغَفْلَةُ جَائِزَانِ عَلَيْهِ ﷺ، وَإِنَّمَا هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةُ الْبُغَاةُ مُتَعَنِّتُونَ خَوَنَةٌ، ظَلَمَةٌ مُفْتَرُونَ، وَلِهَذَا صَمَّمُوا بَعْدَ هَذَا عَلَى حَصْرِهِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ، حَتَّى مَنَعُوهُ الْمِيرَةَ[1] وَالْمَاءَ وَالْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَتَهَدَّدُوهُ بِالْقَتْلِ[2].

قُلْتُ: يَبْدُو أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ هُمُ الذِينَ زَوَّرُوا هَذَا الْكِتَابَ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَقَدْ زَوَّرُوا كُتُبًا كَثِيرَةً عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ، حَتَّى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ لَمْ تَسْلَمْ مِنْهُمْ، وَمِنْ تَزْوِيرِهِمْ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ: تَرَكْتُمُوهُ كَالثَّوْبِ النَّقِيِّ مِنَ الدَّنَسِ ثُمَّ قَتَلْتُمُوهُ.

فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: هَذَا عَمَلُكِ، أَنْتِ كَتَبْتِ إِلَى النَّاسِ تَأْمُرِيهِمْ أَنْ

---

(١) الميرة: هي الطعام. انظر النهاية (٤/٣٢٣).

(٢) انظر البداية والنهاية (٧/١٩٩).

يَخْرُجُوا إِلَيْهِ، فَقَالَتْ ﵂: لَا وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَكَفَر بِهِ الْكَافِرُونَ، مَا كَتَبْتُ لَهُمْ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى لِسَانِهَا(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَتَبُوا إِلَى الْآفَاقِ مِنَ الْمَدِينَةِ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْقُدُومِ عَلَى عُثْمَانَ لِيُقَاتِلُوهُ، وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا كُتِبَتْ كُتُبٌ مُزَوَّرَةٌ عَلَيْهِمْ، كَمَا كَتَبُوا مِنْ جِهَةِ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ إِلَى الْخَوَارِجِ كُتُبًا مُزَوَّرَةً عَلَيْهِمْ أَنْكَرُوهَا، وَهَكَذَا زُوِّرَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى عُثْمَانَ ﵁ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَيْضًا(٢).

* وَفِي قِصَّةِ الرَّاكِبِ عَجَبٌ وَأَيُّ عَجَبٍ، فَهُوَ لَيْسَ رَسُولاً عَادِيًّا قَدْ أُرْسِلَ بِمَهَمَّةٍ سِرِّيَّةٍ، وَطُلِبَ إِلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ النَّاسَ فِي طَرِيقِهِ، وَأَنْ يَبْلُغَ هَدَفَهُ دُونَ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيه إِنْسَانٌ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُرْسَلِينَ بِأَمْرٍ خَطِيرٍ يَجِبُ أَنْ لَا يُعْرَفَ، إِنَّمَا هُوَ رَاكِبٌ كَانَ يَقْصِدُ أَنْ يُعْرَفَ أَمْرُهُ، فَهُوَ كَانَ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ وَيَسْبِقُهُمْ، وَمَنْ يَفْعَلُ هَكَذَا؟

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨٧/٣٩) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٠٩/٧) وقال: وهذا إسناد صحيح إليها.

(٢) انظر البداية والنهاية (١٨٧/٧).

أَلَيْسَ شَخْصًا يُرِيدُ أَنْ يَلْفِتَ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُثِيرَ الشُّبْهَةَ، وَأَنْ يُلْتَقَطَ فَيُسْأَلَ عَمَّا مَعَهُ؟

وَكَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَيَّ، اعْرِفُونِي، اسْأَلُونِي عَمَّا مَعِي، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ فَأُمْسِكَ وَسُئِلَ... هَذَا الْأَمْرُ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ وَرَاءَ الْحَادِثِ مُؤَامَرَةٌ تُحَاكُ، وَلَيْسَ أَبْطَالُهَا ـ كَمَا تَدَّعِيهِ النُّصُوصُ الْمُزَيَّفَةُ ـ الصَّحَابَةُ فِي الْمَدِينَةِ، كَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم، بَلْ رِجَالاً آخَرِينَ مُزَوِّرِينَ لَا يُظْهِرُونَ أَنْفُسَهُمْ[1].

۞ بَدْءُ حِصَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه:

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَتَرَقَّبُ وُقُوعَ الْفِتْنَةِ، حَيْثُ أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِفِتْنَةٍ تَقَعُ لَهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَشْهَدُ فِيهَا[2].

لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي كَيْفِيَّةِ بَدْءِ وُقُوعِ الْحِصَارِ، وَلَعَلَّ الْأَحْدَاثَ الَّتِي سَبَقَتْهُ تُلْقِي شَيْئًا مِنَ الضَّوْءِ عَلَى كَيْفِيَّةِ بَدْئِهِ.

اسْتَمَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا، وَهُمْ أَحْقَرُ فِي عَيْنِهِ مِنَ التُّرَابِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْجُمُعَاتِ وَقَامَ يَخْطُبُ

---

(١) انظر كتاب الدولة الأموية (ص٤٥) للدكتور يوسف العش.

(٢) انظر الخلافة الراشدة (ص٤٢٢) للدكتور أكرم ضياء العمري.

ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ وَقَعَ لَهُ مَوْقِفٌ مَعَ أَحَدِ هَؤُلَاءِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زَاهِرٍ أَبِي رُوَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه يَخْطُبُ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا، وَيُشَيِّعُ[1] جَنَائِزَنَا، وَيَغْدُو[2] مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاسًا يُعْلِمُونِي بِهِ، عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ[3]، فَقَالَ لَهُ أَعْيَنُ ابْنُ امْرَأَةِ الْفَرَزْدَقِ: مَا بَايَعْتُكَ إِنَّكَ قَدْ بَدَّلْتَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالُوا: أَعْيَنُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: بَلْ أَنْتَ أَيُّهَا الْعَبْدُ، فَوَثَبَ النَّاسُ إِلَى أَعْيَنَ، وَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يَزَعُهُمْ[4] عَنْهُ حَتَّى أَدْخَلَهُ دَارَهُ[5].

وَقَعَ هَذَا فِي بِدَايَةِ حِصَارِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَنَعُوهُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِهِ، فَكَانَ رضي الله عنه لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَجُلٌ مِنَ الْمُحَاصِرِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِتْنَةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في رواية الإمام أحمد في مسنده: يتبع.

(٢) في رواية الإمام أحمد في مسنده: يغزو.

(٣) إلى هذا القدر أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٠٤) وإسناده حسن.

(٤) يَزَعُهم: يعني يكفهم عنه. انظر لسان العرب (١٥/٢٨٦).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٢٥٤).

خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى[١]، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ[٢] وَنَتَحَرَّجُ[٣]، فَقَالَ ﷺ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ[٤]، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ[٥].

۞ المُفَاوَضَاتُ بَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ﷺ وَمُحَاصِرِيهِ:

بَعْدَ أَنْ تَمَّ الْحِصَارُ، وَأَحَاطَ الْبُغَاةُ الْخَارِجُونَ بِدَارِ عُثْمَانَ ﷺ، طَلَبُوا مِنْهُ خَلْعَ نَفْسِهِ، فَرَفَضَ عُثْمَانُ ﷺ خَلْعَ نَفْسِهِ، وَهِيَ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، فَاسْتَشَارَهُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١) قال الحافظ في الفتح: (٢/٤١٩): أي من الحصار.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٢٠): أي رئيس فتنة، واختلف في المشار إليه بذلك، فقيل: هو عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان ﷺ، قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره، وقاله ابن الجوزي، وزاد: إن كنانة بن بشر أحد رؤوسهم صلى بالناس أيضًا، قلت (القائل ابن حجر): وهو المراد هنا.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٢٠): التحرج: التأثم أي نخاف الوقوع في الإثم.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٢٠): ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتونًا، بل إذا أحسن فوافقه عَلَى إحسانه واترك ما افتتن به، وهو المطابق لسياق الباب.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأذان ـ باب إمامة المفتون والمبتدع ـ رقم الحديث (٦٩٥).

ﷺ قَالَ: اسْتَشَارَنِي عُثْمَانُ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: مَا تَرَى فِيمَا يَقُولُ[(١)] الْمُغِيرَةُ بْنُ الْأَخْنَسِ[(٢)]، قُلْتُ: مَا يَقُولُ؟

قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَخْلَعَ[(٣)] هَذَا الْأَمْرَ، وَتُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِنْ فَعَلْتَ[(٤)] أَمُخَلَّفٌ[(٥)] أَنْتَ فِي الدُّنْيَا[(٦)]؟

قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَلْ يَزِيدُونَ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوكَ؟

قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَيَمْلِكُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ؟

قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنِّي لَا أَرَى أَنْ تَسُنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ فِي الْإِسْلَامِ، كُلَّمَا اسْتَخَطُوا أَمِيرًا خَلَعُوهُ، وَلَا أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصًا أَلْبَسَكَهُ اللهُ ﷻ[(٧)].

---

(١) في رواية ابن أبي شيبة: ما تقول فيما أشار به عليَّ.

(٢) المغيرة بن الأخنس ﷺ صحابي جليل، قُتل يوم الدار مع أمير المؤمنين عثمان ﷺ، وأبلى بلاء حسنًا في الدفاع عن عثمان ﷺ، وكان المغيرة ﷺ أشار عَلَى عثمان ﷺ أن يخلع نفسه، ليعصم دمه، لكن عثمان ﷺ رفض ذلك.
انظر الاستيعاب (٤/٦) ـ أسد الغابة (٤/١٨٠).

(٣) في رواية ابن أبي شيبة: خلعي.

(٤) في رواية ابن أبي شيبة: أرأيت إن خلعت.

(٥) التَّخَلُّف: التأخر. انظر النهاية (٢/٦٤).

(٦) في رواية ابن أبي شيبة: أتراك مخلداً في الدنيا.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٦٧) ـ وابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨١١).

۞ كَلَامُ عُثْمَانَ رضي الله عنه لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ:

لَمَّا بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ الْبُغَاةَ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ إِنْ لَمْ يَخْلَعْ نَفْسَهُ، خَطَبَ فِيهِمْ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفًا، فَقُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدِ إِسْلَامٍ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ**»، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي[(١)]؟

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: عَلَامَ تَقْتُلُونِي؟

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا**

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٣٧) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الديات ـ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ـ رقم الحديث (٤٥٠٢).

بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ[1]، أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْه الْقَتْلُ»، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ أَحَدًا فَأُقِيدَ نَفْسِي مِنْهُ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[2].

۞ مُنَاقَشَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه الْبُغَاةَ، وَقُوَّةُ حُجَّتِهِ رضي الله عنه:

طَلَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنَ الْبُغَاةِ أَنْ يُخْرِجُوا لَهُ رَجُلاً يُكَلِّمُهُ وَيُنَاقِشُهُ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ أُتَالِيهِ كِتَابَ اللهِ، فَأَتَوْهُ بِصَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، وَكَانَ شَابًّا، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: مَا وَجَدْتُمْ أَحَدًا تَأْتُونِي بِهِ غَيْرَ هَذَا الشَّابِّ؟

قَالَ: فَتَكَلَّمَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ بِكَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه: اُتْلُ، فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[3]، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ، وَلَكِنَّهَا لِي وَلِأَصْحَابِي، ثُمَّ تَلَا عُثْمَانُ رضي الله عنه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ

---

(١) القَوَد: بفتح القاف والواو القصاص. انظر النهاية (٤/١٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٥٢).

(٣) سورة الحج ـ آية رقم (٣٩).

نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[١].

وَبِذَلِكَ أَفْهَمَ عُثْمَانُ رضي الله عنه النَّاسَ الْآيَاتِ فَهْمًا صَحِيحًا كَمَا نَزَلَتْ مُبَيِّنًا سَبَبَ نُزُولِهَا، وَفِيمَنْ نَزَلَتْ، وَعَلَى مَا تَدُلُّ، لِئَلَّا يُلَبِّسَ عَلَيْهِمْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ، وَيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَا يُضَادُّ مُرَادَهُ، كَمَا أَنَّ نَفْيَ عُثْمَانَ رضي الله عنه لِمَنْ نَفَاهُ هُوَ عَمَلٌ بِالْآيَةِ التِي تَلِي الْآيَةَ التِي اسْتَدَلَّ بِهَا صَعْصَعَةُ، فَإِنَّهَا تَأْمُرُ مَنْ مَكَّنَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ، أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنه خَلِيفَةٌ، وَنَفْيُهُمْ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ لِمَا قَامُوا بِهِ مِنْ تَعَدٍّ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ مُحَاوَلَاتٍ لِإِثَارَةِ الْفِتَنِ[٢].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنْ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللهِ عز وجل أَنْ تَضَعُوا رِجْلِي فِي الْقَيْدِ فَضَعُوهَا[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٢٤٧) (٣٨٨١٤).
الصحيح في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في المهاجرين، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٦٥) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أُخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة، قَالَ أبو بكر رضي الله عنه: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن، فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ قال: فعرفت أنه سيكون قتال، قَالَ ابن عباس: هي أول آية نزلت في القتال.

(٢) انظر كتاب فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه للدكتور محمد بن عبد الله الغبان (ص١٢٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٢٤).

فَأَعْجَزَهُمْ رضي الله عنه، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ حُجَّتِهِ وَعِلْمِهِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم.

۞ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه يُعَدِّدُ مَنَاقِبَهُ:

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ مَنَعُوا الْمَاءَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَأَخَذَ رضي الله عنه يُعَدِّدُ فَضَائِلَهُ وَمَنَاقِبَهُ، لَعَلَّ أَهْلَ الْفِتْنَةِ يَتَّقُونَ اللهَ فِيهِ وَفِي دَمِهِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ[1] عَلَيَّ، قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا، فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ ـ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ ـ قَالَ: فَأَشْرَفَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: **«مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»**؟

فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

---

(١) التأليب: التحريض. انظر لسان العرب (١/١٧٧).

فَقَالَ ﵁: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟

فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا(1) رَكْعَتَيْنِ؟

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ ﵁: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَبِالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ ﵁: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ(2) مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ(3)، قَالَ: فَرَكَضَهُ(4) بِرِجْلِهِ، وَقَالَ ﷺ:

---

(1) في رواية الإمام أحمد في مسنده: فيه.

(2) ثبير: جبل معروف عند مكة. انظر النهاية (١/٢٠٢).
في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٣٦٩٧): أُحُد.
ووقع في صحيح مسلم ـ رقم الحديث (٢٤١٧): حِراء.
قال الحافظ في الفتح (٧/٤١٦): يمكن الجمع بالحمل عَلَى التعدد.

(3) الحضيض: قرار الأرض عند سفح الجبل، وقيل: هو في أسفله. انظر لسان العرب (٣/٢١٩).

(4) ركض: ضرب. انظر لسان العرب (٥/٣٠١).

«اسْكُنْ ثَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»؟

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، ثَلَاثًا[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ـ مُعَلَّقًا ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟، فَحَفَرْتُهَا.

أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ[2] بِمَا قَالَ[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٥٥) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب في مناقب عثمان بن عفان ﷺ ـ رقم الحديث (٤٠٣٦).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦/٦٨): وللنسائي ـ رقم الحديث (٦٤٠١) من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الوصايا ـ باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا... ـ رقم الحديث (٢٧٧٨).

قال الحافظ في الفتح (٦/٦٧): وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما.

قلت: أخرجه بنحوه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر نفقة عثمان بن عفان ﷺ في جيش العسرة ـ رقم الحديث (٦٩١٦) ـ وإسناده صحيح عَلَى شرط مسلم.

ثُمَّ أَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يُذَكِّرُ هَؤُلَاءِ الْبُغَاةَ وَيَعِظُهُمْ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: ... وَرَأَيْتُهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى، فَوَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ، فَلَمْ تَأْخُذْ مِنْهُمُ الْمَوْعِظَةُ[١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَضَائِلَهُ وَمَنَاقِبَهُ مَا لَعَلَّهُ يَنْجَعُ[٢] فِيهِمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ وَالرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلِأُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا الِاسْتِمْرَارَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهِ وَالْخُرُوجِ مِنْ عِنْدِهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَالُ، وَضَاقَ الْمَجَالُ[٣].

۞ مُحَاوَلَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ رضي الله عنها نَقْلَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه:

حَاوَلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ رضي الله عنها نَقْلَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَخْفَتْ ذَلِكَ حَتَّى لَا يُعْلَمَ بِخَبَرِهَا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ كِنَانَةَ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ: كُنْتُ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ رقم الحديث (٦٩١٩) ـ والإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٦٥).

(٢) ينجع: يعني ينفع. انظر لسان العرب (١٤/٥٥).

(٣) انظر البداية والنهاية (٧/٢٠٠).

أَقُودُ بِصَفِيَّةَ لِتَرُدَّ عَنْ عُثْمَانَ، فَلَقِيَهَا الْأَشْتَرُ، فَضَرَبَ وَجْهَ بَغْلَتِهَا حَتَّى مَالَتْ، فَقَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: رُدُّونِي لَا يَفْضَحُنِي هَذَا.

فَلَمَّا أَخْفَقَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الْوُصُولِ إِلَى دَارِ عُثْمَان وَضَعَتْ خَشَبًا مِنْ مَنْزِلِهَا إِلَى مَنْزِلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ ـ لِنَقْلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ[1].

۞ مُحَاوَلَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الدُّخُولَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ أَمْرُهُمْ يَوْمَ الدَّارِ، قَالُوا: فَمَنْ فَمَنْ؟

قَالَ: فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَجَاؤُوا بِهَا عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ وَمِلْحَفَةٍ قَدْ سُتِرَتْ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنَ الْبَابِ، قَالُوا: مَا هَذَا؟

قَالُوا: أُمُّ حَبِيبَةَ، قَالُوا: وَاللهِ لَا تَدْخُلُ، فَرَدُّوهَا[2].

۞ تَحْذِيرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْبُغَاةَ مِنْ قَتْلِهِ:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ

---

(١) أخرج ذلك ابن سعد في طبقاته (٣٠٩/٨) ـ وأورده الحافظ في الإصابة (٢١٢/٨) وحسن إسناده.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٩٩).

أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَاطَّلَعَ مِنْ كَوٍّ[1] وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَقْتُلُونِي وَاسْتَعْتِبُونِي[2]، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لَا تُقَاتِلُونَ جَمِيعًا أَبَدًا، وَلَا تُجَاهِدُونَ عَدُوًّا أَبَدًا، وَلَتَخْتَلِفُنَّ حَتَّى تَصِيرُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[3].

وَحَذَّرَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه مِنْ قَتْلِهِمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ ـ لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي الدَّارِ ـ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلَّا قَلِيلٌ، وَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَا تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا[4].

ثُمَّ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه اسْتَشَارَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: أَرْسَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، فَقَالَ: مَا تَرَى؟ قَالَ: الْكَفَّ الْكَفَّ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لَكَ فِي الْحُجَّةِ[5].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: طَمِعَ فِيهِ أُولَئِكَ الْأَجْلَافُ الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ،

---

(١) الكَوُّ والكَوَّةُ: الخرق في الحائط والثقب في البيت. انظر لسان العرب (١٢/١٩٨).

(٢) في رواية ابن سعد: استتيبوني.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨١٣) ـ وابن سعد في طبقاته (٣/٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨١٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨١٣) ـ وابن سعد في طبقاته (٣/٣٩).

وَأَلْجَؤُوهُ إِلَى دَارِهِ وَضَيَّقُوا عَلَيْهِ، وَأَحَاطُوا بِهَا مُحَاصِرِينَ لَهُ، وَلَزِمَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بُيُوتَهُمْ، وَسَارَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ، عَنْ أَمْرِ آبَائِهِمْ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَصَارُوا يُحَاجُّونَ عَنْهُ، وَيُنَاضِلُونَ دُونَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ... وَلَمْ يَقَعْ فِي خَلَدِ[1] أَحَدٍ أَنَّ الْقَتْلَ كَانَ فِي نَفْسِ الْخَارِجِينَ[2].

---

(١) الخَلَد: بالتحريك البال والقلب والنفس. انظر لسان العرب (٤/١٧٢).

(٢) انظر البداية والنهاية (٧/١٨٩).

رَفْضُ عُثْمَانَ ﵁ الشَّدِيدِ مُقَاوَمَةَ الصَّحَابَةِ لِلْبُغَاةِ

رَفَضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁ مُحَاوَلَةَ الصَّحَابَةِ ﵃ مُقَاوَمَةَ هَؤُلَاءِ الْبُغَاةِ، وَاتَّخَذَ مَوْقِفًا وَاضِحًا وَحَاسِمًا بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَلْزَمَ الصَّحَابَةَ ﵃ بِذَلِكَ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ ﵁: عَزَمْتُ عَلَى مَنْ كَانَ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ أَلَّا يُقَاتِلَ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ ﵁ يَوْمَ الدَّارِ: قَاتِلْهُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ أَحَلَّ اللهُ لَكَ قِتَالَهُمْ، فَقَالَ ﵁: لَا وَاللهِ لَا أُقَاتِلُهُمْ أَبَدًا[2].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵁ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ مَعَكَ فِي الدَّارِ عِصَابَةً[3] مُسْتَنْصِرَةً

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٣٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٧٢) ـ وابن سعد في طبقاته (٣٩/٣).

(٣) العصابة: الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين. انظر النهاية (٢٢٠/٣).

بِنَصْرِ اللهِ بِأَقَلَّ مِنْهُمْ، فَأْذَنْ لِي فَلأُقَاتِلْ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً، أَوْ قَالَ: أُذَكِّرُ بِاللهِ رَجُلاً أَهْرَاقَ فِيَّ دَمَهُ، أَوْ قَالَ: أَهْرَاقَ فِيَّ دَمًا[١].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه يَوْمَ الدَّارِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَابَ[٢] أَوْ ضَرْبٌ؟

فَقَالَ رضي الله عنه: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَقْتُلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَإِيَّايَ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ وَاللهِ إِنْ قَتَلْتَ رَجُلاً وَاحِدًا فَكَأَنَّمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أُقَاتِلْ[٣].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ـ إِنْ صَحَّ سَمَاعُ أَبِي قِلَابَةَ مِنَ الْحَسَنِ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: أَخْتَرِطُ سَيْفِي؟

قَالَ: لَا، أَبْرَأُ إِلَى اللهِ إِذَنْ مِنْ دَمِكَ، وَلَكِنْ شِمْ[٤] سَيْفَكَ وَارْجِعْ إِلَى أَبِيكَ[٥].

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/٣٩).
(٢) طاب: أي حلَّ القتال، أراد طاب الضرب. انظر النهاية (٣/١٣٥).
(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/٣٩) ـ والآجري في الشريعة (٤/١٥٦).
(٤) الشم: هو إعادة السيف إلى غمده. انظر لسان العرب (٧/٢٦٣).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨٤٩).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ ـ أَيْ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه ـ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا طَوْعُ يَدِكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه: يَا ابْنَ أَخِي، ارْجِعْ فَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي هِرَاقَةِ الدِّمَاءِ(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ يَعْتَضِدُ(٢) بِهِ إِلَى الْحَسَنِ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَتِ الْأَنْصَارُ(٣) عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَنْصُرُ اللهَ مَرَّتَيْنِ، نَصَرْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَنْصُرُكَ، قَالَ رضي الله عنه: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، ارْجِعُوا.

قَالَ الْحَسَنُ: وَاللهِ لَوْ أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُ بِأَرْدِيَتِهِمْ لَمَنَعُوهُ(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَبِسَ يَوْمَئِذٍ دِرْعَهُ مَرَّتَيْنِ يَعْنِي يَوْمَ الدَّارِ(٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ لِانْقِطَاعِهِ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٥٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨١٩) (٣٨٢٣٧) ـ وابن سعد في طبقاته (٣٩/٣).
(٣) في رواية أخرى عند ابن أبي شيبة وابن سعد أنَّ الذي جاءه زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨٦٠).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٦٣).

بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ الْعَامَّةِ، وَقَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ خِصَالاً ثَلاَثًا، اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ:

إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ فَتُقَاتِلَهُمْ، فَإِنَّ مَعَكَ عَدَدًا وَقُوَّةً، وَأَنْتَ عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَإِمَّا أَنْ نَخْرِقَ لَكَ بَابًا سِوَى الْبَابِ الذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَتَقْعُدَ عَلَى رَوَاحِلِكَ، فَتَلْحَقَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّوكَ وَأَنْتَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ، وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ.

فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَمَّا أَنْ أَخْرُجَ وَأُقَاتِلَ، فَلَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أُمَّتِهِ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَأَمَّا أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّونِي بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**يُلْحِدُ**[1] **رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ، يَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ**»، فَلَنْ أَكُونَ أَنَا إِيَّاهُ، وَأَمَّا أَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ، وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ، فَلَنْ أُفَارِقَ دَارَ هِجْرَتِي، وَمُجَاوَرَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[2].

---

(١) الإلحاد: الظلم والعدوان. انظر النهاية (٤/٢٠٣).
ومنه قوله تعالى في سورة الحج ـ آية رقم (٢٥): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.
قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٤/٣٥٥): الإلحاد في اللغة: الميل، إلا أن الله تعالى بيَّن أن الميل بالظلم هو المراد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٨١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: بَعَثَنِي الزُّبَيْرُ إِلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنِّي عَلَى طَاعَتِكَ لَمْ أُبَدِّلْ وَلَمْ أَنْكُثْ، فَإِنْ شِئْتَ دَخَلْتُ الدَّارَ مَعَكَ، فَكُنْتُ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، وَإِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ، فَلَمَّا سَمِعَ الرِّسَالَةَ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَصَمَ أَخِي، أَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ لَا يَكُونُ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَمَكَانُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه لِلَّذِينَ عِنْدَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ـ فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَمَرْوَانُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَخَلْقٌ مِنْ مَوَالِيهِ، وَلَوْ تَرَكَهُمْ لَمَنَعُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أُقْسِمُ عَلَى مَنْ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ أَنْ يَكُفَّ يَدَهُ، وَأَنْ يَنْطَلِقَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَعِنْدَهُ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ وَأَبْنَائِهِمْ جَمٌّ غَفِيرٌ، وَقَالَ لِرَقِيقِهِ: مَنْ أَغْمَدَ سَيْفَهُ فَهُوَ حُرٌّ[2].

۞ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ عُثْمَانَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٣٦).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٩٤/٧).

بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ عِنْدِي نَجَائِبَ[1] قَدْ أَعْدَدْتُهَا لَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيكَ؟

قَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**يُلْحِدُ بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ، اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، عَلَيْهِ مِثْلُ نِصفْ أَوْزَارِ النَّاسِ**»[2].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَيَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ فِيهِ تَشَيُّعٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ بِهِ، وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، فَلَيْسَ هُوَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى صِفَاتٍ حَمِيدَةٍ، وَقِيَامُهُ بِالْإِمَارَةِ إِنَّمَا كَانَ للهِ ﷻ، ثُمَّ هُوَ كَانَ الْإِمَامَ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ أَرْشَدُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، حِينَ نَازَعَهُ بَعْدَ أَنِ اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ، وَقَامَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ فِي الْآفَاقِ، وَانْتَظَمَ لَهُ الْأَمْرُ[3].

۞ هَذَا الْأَثَرُ لَا يَثْبُتُ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ، فَقَالَ

(١) النجيب من الإبل: هو القوي منها، الخفيف السريع. انظر النهاية (٥/١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٦١).

(٣) انظر البداية والنهاية (٨/٧٤٤).

لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟

قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلاً، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلاَنٌ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ، وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، نَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، وَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِى وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[2]، إِنَّ للهِ سَيْفًا

(١) سورة الأحقاف ـ آية رقم (١٠).

(٢) سورة الرعد ـ آية رقم (٤٣).

قال الحافظ ابن كثير (٤/٤٧٣): قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، قيل: نزلت في عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قاله مجاهد.

وهذا القول غريب، لأن هذه الآية مكية، وعبد الله بن سلام إنما أسلم في أول مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والأظهر في هذا ما قاله العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هم من اليهود والنصارى... والصحيح في هذا أن: ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ﴾ اسم جنس يشمل علماء أهل الكتاب الذين يجدون صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته في كتبهم المتقدمة من بشارات الأنبياء به، كما قال تعالى: ﴿وَرَحۡمَتِى وَسِعَتۡ كُلَّ شَىۡءٍۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ۝١٥٦ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلۡأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِى ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾ سورة الأعراف ـ آية (١٥٦ ـ ١٥٧)، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ ءَايَةً أَن يَعۡلَمَهُۥ عُلَمَـٰٓؤُاْ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ سورة الشعراء ـ آية(١٩٧)، وأمثال ذلك مما فيه الإخبار عن علماء بني إسرائيل أنهم يعلمون ذلك في كتبهم المنزّلة.

مَغْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاللهَ اللهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدَنَّ جِيرَانَكُمُ المَلَائِكَةُ، وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ، فَلَا يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ، وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ[1].

السَّبَبُ الذِي مِنْ أَجْلِهِ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الصَّحَابَةَ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْهُ:

اخْتُلِفَ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الصَّحَابَةَ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْهُ، وَمُقَاوَمَةِ هَؤُلَاءِ الْبُغَاةِ الْمُجْرِمِينَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

* **أَوَّلاً**: الِاسْتِسْلَامُ لِقَضَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَدَرِهِ، وَالْعَمَلُ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْعُوا لِي بَعْضَ أَصْحَابِي**»، فَقُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ؟

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤١٣٧) ـ وقال الترمذي: هذا حديث غريب.
قلت: وسبب ضعفه جهالة ابن أخي عبد الله بن سلام، فقد ذكره الحافظ في التقريب ـ برقم (٨٤٩٤) وقال: مجهول.

قَالَ ﷺ: «**لَا**»، قُلْتُ: عُمَرَ، قَالَ ﷺ: «**لَا**»، قُلْتُ: ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ؟ قَالَ ﷺ: «**لَا**»، قُلْتُ: عُثْمَانَ؟

قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَنَحَّيْ**»، فَجَعَلَ يُسَارُّهُ، وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِرَ فِيهَا، قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا تُقَاتِلُ؟

قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَبْعَثُ لَكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؟

فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا**»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُرْسِلُ لَكَ إِلَى عُمَرَ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٤٢٥٣) ـ وفي فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٠٤) ـ وأخرجه ـ مختصرًا ـ الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب رقم (٦٦) ـ رقم الحديث (٤٠٤٤).

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«لَا»**، **ثُمَّ** دَعَا رَجُلاً فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ، فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ أَقْبَلَ عُثْمَانُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: **«يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ ﷿ لَعَلَّهُ أَنْ يُقْمِصَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ»**، ثَلَاثَ مِرَارٍ[1].

وَيَبْدُو أَنَّ هُنَاكَ وَصَايَا وَإِرْشَادَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ انْفَرَدَ بِمَعْرِفَتِهَا عُثْمَانُ ﵁، كَمَا أَنَّهُ ﷺ أَسَرَّ إِلَيْهِ إِسْرَارًا، حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ﵁، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الْمُسَرِّ بِهِ، وَأَنَّ الْإِسْرَارَ تَضَمَّنَ تَوْجِيهَاتٍ مِنْهُ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ ﵁ لِيَقِفَ الْمَوْقِفَ الصَّحِيحَ عِنْدَ عَرْضِ الْخَلْعِ عَلَيْهِ، وَإِسْرَارُهُ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْرَارَ، يَضْمَنُ أَشْيَاءَ أُخْرَى زِيَادَةً عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ وُقُوعِهَا، وَرَغِبَ ﵊ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى سِرِّيَّتِهَا لِحِكْمَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ اللهُ أَعْلَمُ بِهَا[2].

*** ثَانِيًا: خَوْفُهُ ﵁ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ سَفَكَ الدِّمَاءَ فِي أُمَّتِهِ ﷺ**، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ لِانْقِطَاعِهِ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ ﵁: أَمَّا أَنْ أَخْرُجَ وَأُقَاتِلَ، فَلَنْ أَكُونَ أَوَّلَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٥١٦٢) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر الخبر الدال عَلَى أن عثمان ﵁ عند وقوع الفتن لم يخلع نفسه ـ رقم الحديث (٦٩١٥).

(٢) انظر كتاب فتنة مقتل عثمان بن عفان ﵁ للدكتور محمد بن عبد الله الغبان (ص ٤١).

مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ[1].

* ثَالِثًا: العَمَلُ بِمَشُورَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: أَرْسَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، فَقَالَ: مَا تَرَى؟ قَالَ: الْكَفَّ الْكَفَّ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لَكَ فِي الْحُجَّةِ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ، فَقَدْ نَجَا ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ مَوْتِي[3]، وَالدَّجَّالُ، وَقَتْلُ خَلِيفَةٍ[4] مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ»[5].

قُلْتُ: وَأَظْهَرُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، وَالْعَمَلِ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٨١) ـ وقد مرَّ قبل قليل، والحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن منعه رضي الله عنه للصحابة ظاهر في كراهيته أن يكون أول من سفك الدماء في الأمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨١٣) ـ وابن سعد في طبقاته (٣/٣٩).

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٠/٥٢): بأن مات قبله صلى الله عليه وسلم.

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٠/٥٢): الظاهر أنه عثمان رضي الله عنه، والنجاة من قتله إما بعدم المشاركة مع القَتَلة، أو بالموت قبل وقوعه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٩٧٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: مِنَ الْمَعْلُومِ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ مِنْ أَكَفِّ النَّاسِ عَنِ الدِّمَاءِ، وَأَصْبَرِ النَّاسِ عَنْ مَنْ نَالَ مِنْ عِرْضِهِ، وَعَلَى مَنْ سَعَى فِي دَمِهِ، فَحَاصَرُوهُ، وَسَعَوْا فِي قَتْلِهِ، وَقَدْ عَرَفَ إِرَادَتَهُمْ لِقَتْلِهِ، وَقَدْ جَاءَ الْمُسْلِمُونَ يَنْصُرُونَهُ، وَيُشِيرُونَ عَلَيْهِ بِقِتَالِهِمْ، وَهُوَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْكَفِّ عَنِ الْقِتَالِ، وَيَأْمُرُ مَنْ يُطِيعُهُ أَلَّا يُقَاتِلَهُمْ(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ عَلِمُوا ـ أَيِ الصَّحَابَةُ ـ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ مَظْلُومٌ، وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ، فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَهُمْ.

قِيلَ: لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَصْحَابَ طَاعَةٍ وَفَّقَهُمُ اللهُ تَعَالَى لِلصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَقَدْ فَعَلُوا مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِنْكَارِ بِقُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ، وَعَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ لِنُصْرَتِهِ عَلَى حَسْبِ طَاقَتِهِمْ، فَلَمَّا مَنَعَهُمْ عُثْمَانُ ﷺ مِنْ نُصْرَتِهِ، عَلِمُوا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ، وَأَنَّهُمْ إِنْ خَالَفُوهُ لَمْ يَسَعْهُمْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْحَقُّ عِنْدَهُمْ فِيمَا رَآهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ مَنَعَهُمْ عُثْمَانُ ﷺ مِنْ نُصْرَتِهِ وَهُوَ مَظْلُومٌ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ قِتَالَهُمْ عَنْهُ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، وَإِقَامَةُ حَقٍّ يُقِيمُونَهُ؟

---

(١) انظر منهاج السنة (٣/٢٠٢).

قِيلَ: مَنْعُهُ إِيَّاهُمْ عَنْ نُصْرَتِهِ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا، كُلُّهَا مَحْمُودَةٌ:

* أَحَدُهَا: عِلْمُهُ رضي الله عنه بِأَنَّهُ مَقْتُولٌ مَظْلُومٌ لَا شَكَّ فِيهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّكَ تُقْتَلُ مَظْلُومًا، فَاصْبِرْ، فَقَالَ: أَصْبِرُ، فَلَمَّا أَحَاطُوا بِهِ عَلِمَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ، وَأَنَّ الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ حَقٌّ كَمَا قَالَ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَعَدَهُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ، فَصَبَرَ كَمَا وَعَدَ، وَكَانَ عِنْدَهُ أَنَّ مَنْ طَلَبَ الِانْتِصَارَ لِنَفْسِهِ وَالذَّبَّ عَنْهَا، فَلَيْسَ هَذَا بِصَابِرٍ، إِذْ وَعَدَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ، فَهَذَا وَجْهٌ.

* وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قِلَّةَ عَدَدٍ، وَأَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ كَبِيرٌ عَدَدُهُمْ، فَلَوْ أَذِنَ لَهُمْ بِالْحَرْبِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَتْلَفَ مِنْ صَحَابَةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبَبِهِ، فَوَقَاهُمْ بِنَفْسِهِ إِشْفَاقًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ رَاعٍ وَالرَّاعِي وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحُوطَ رَعِيَّتَهُ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ فَصَانَهُمْ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا وَجْهٌ.

* ووجه آخر: وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا فِتْنَةٌ، وَأَنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا سُلَّ فِيهَا السَّيْفُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُقْتَلَ فِيهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، فَلَمْ يَخْتَرْ لِأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم أَنْ يَسُلُّوا فِي الْفِتْنَةِ السَّيْفَ، وَهَذَا أَيْضًا إِشْفَاقًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ، فِتْنَةٌ تَعُمُّ، وَتَذْهَبُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَتُهْتَكُ فِيهَا الْحَرِيمُ، فَصَانَهُمْ عَنْ جَمِيعِ هَذَا.

* وَوَجْهٌ آخَرُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الِانْتِصَارِ لِتَكُونَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم شُهُودًا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَسَفَكَ دَمَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ شُهَدَاءُ اللهِ عز وجل فِي أَرْضِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُحِبَّ أَنْ يُهْرَاقَ بِسَبَبِهِ دَمُ مُسْلِمٍ، وَلَا يَخْلُفَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي أُمَّتِهِ بِإِهْرَاقِهِ دَمَ مُسْلِمٍ، وَكَذَا قَالَ رضي الله عنه، فَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِهَذَا الْفِعْلِ مُوَفَّقًا مَعْذُورًا رَشِيدًا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فِي عُذْرٍ، وَشَقِيَ قَاتِلُهُ[1].

رَأْيُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: كَيْفَ وَقَعَ قَتْلُ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؟

فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ:

* أحدها: أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ، لَمْ يَكُنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَبْلُغُ الْأَمْرُ إِلَى قَتْلِهِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَكُونُوا يُحَاوِلُونَ قَتْلَهُ عَيْنًا، بَلْ طَلَبُوا مِنْهُ أَحَدَ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

إِمَّا أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ، أَوْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ[2]، أَوْ يَقْتُلُوهُ،

(١) انظر كتاب الشريعة (٤/ ١٦٧ وما بعدها) للإمام الآجري.

(٢) قال الحافظ ابن كثير (٨/ ٦٥٩): مروان كان أكبر الأسباب في حصار عثمان رضي الله عنه، لأنه=

فَكَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَى النَّاسِ مَرْوَانَ، أَوْ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ وَيَسْتَرِيحَ مِنْ هَذِهِ الضَّائِقَةِ الشَّدِيدَةِ، وَأَمَّا الْقَتْلُ فَمَا كَانَ يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّهُ يَقَعُ، وَلَا أَنَّ هَؤُلَاءِ يَجْتَرِؤُونَ عَلَيْهِ إِلَى مَا هَذَا حَدُّهُ، حَتَّى وَقَعَ مَا وَقَعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* **الثَّانِي**: أَنَّ الصَّحَابَةَ مَانَعُوا دُونَهُ أَشَدَّ الْمُمَانَعَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا وَقَعَ التَّضْيِيقُ الشَّدِيدُ، عَزَمَ عُثْمَانُ ﷺ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ وَيُغْمِدُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَفَعَلُوا، فَتَمَكَّنَ أُولَئِكَ مِمَّا أَرَادُوا، وَمَعَ هَذَا مَا ظَنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُقْتَلَ بِالْكُلِّيَّةِ.

* **الثَّالِثُ**: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجَ لَمَّا اغْتَنَمُوا غَيْبَةَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَلَمْ تَقْدَمِ الْجُيُوشُ مِنَ الْآفَاقِ لِلنُّصْرَةِ، بَلْ لَمَّا اقْتَرَبَ مَجِيؤُهُمْ، انْتَهَزُوا فُرْصَتَهُمْ - قَبَّحَهُمُ اللهُ - وَصَنَعُوا مَا صَنَعُوا مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ.

* **الرَّابِعُ**: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجَ كَانُوا قَرِيبًا مِنْ أَلْفَيْ مُقَاتِلٍ مِنَ الْأَبْطَالِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ الْعِدَّةُ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا

= زور عَلَى لسانه كتابًا إلى مصر بقتل أولئك الوفد.

قلت: وهذا كذب عَلَى مروان بن الحكم ﷺ، فإنه لا يثبت هذا عنه، وقد ذكرنا فيما تقدم أن وراء تزوير الكتب عَلَى الصحابة ﷺ أيدي خفية عَلَى رأسها ابن سبأ اليهودي لعنه الله، ولا يسع المجال لذكر الأدلة عَلَى ذلك، ومن أراد الاستزادة في هذا الموضوع، فليرجع لكتاب فتنة مقتل عثمان بن عفان ﷺ، للدكتور محمد بن عبد الله الصبحي.

فِي الثُّغُورِ وَفِي الْأَقَالِيمِ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَمَعَ هَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ اعْتَزَلَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ وَلَزِمُوا بُيُوتَهُمْ، وَمَنْ كَانَ يَحْضُرُ مِنْهُمُ الْمَسْجِدَ لَا يَجِيءُ إِلَّا وَمَعَهُ السَّيْفُ، يَضَعُهُ عَلَى حَبْوَتِهِ إِذَا احْتَبَى[1]، وَالْخَوَارِجُ مُحْدِقُونَ[2] بِدَارِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَرُبَّمَا لَوْ أَرَادُوا صَرْفَهُمْ عَنِ الدَّارِ لَمَا أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ قَدْ بَعَثُوا أَوْلَادَهُمْ إِلَى الدَّارِ يُحَاجِفُونَ[3] عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، لِكَيْ تَقْدَمَ الْجُيُوشُ مِنَ الْأَمْصَارِ لِنُصْرَتِهِ، فَمَا فَجِئَ النَّاسَ إِلَّا وَقَدْ ظَفَرَ أُولَئِكَ بِالدَّارِ مِنْ خَارِجِهَا، وَأَحْرَقُوا بَابَهَا، وَتَسَوَّرُوا عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ رضي الله عنه[4].

۞ تَكْلِيفُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِالْحَجِّ هَذَا الْعَامَ:

أَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِالْحَجِّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ـ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ ـ فَذَهَبَ رضي الله عنه، وَأَقَامَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ[5].

۞ رُؤْيَا عُثْمَانَ رضي الله عنه الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَنَامِ:

وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا ضَعْفٌ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه

---

(١) الاحتباء: هو أن يضع الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها. انظر النهاية (١/٣٢٤).

(٢) كل شيء استدار بشيء وأحاط به، فقد أحدق به. انظر لسان العرب (٣/٨٧).

(٣) يُحاجفون: يدافعون. انظر لسان العرب (٣/٦٣).

(٤) انظر البداية والنهاية (٧/٢١١).

(٥) انظر تاريخ الطبري (٢/٦٨٤) ـ البداية والنهاية (٧/٢٠٠).

رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي اللَّيْلَةِ التِي اسْتُشْهِدَ فِيهَا ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ نَائِلَةَ بِنْتِ الْفَرَافِصَةِ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ: نَعِسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ فَأَغْفَى ، فَاسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ: لِيَقْتُلْنِي الْقَوْمُ ، قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَمْ يَبْلُغْ ذَاكَ ، إِنَّ رَعِيَّتَكَ اسْتَعْتَبُوكَ ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِي وَأَبَا بَكْرٍ وُعُمَرَ ، فَقَالُوا: تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ[١] .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْتَقَ عِشْرِينَ مَمْلُوكًا ، وَدَعَا بِسَرَاوِيلَ فَشَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَلْبَسْهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: اصْبِرْ ، فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ ، ثُمَّ دَعَا بِمُصْحَفٍ فَنَشَرَهُ[٢] بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقُتِلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ[٣] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّمَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِئَلَّا تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ إِذَا قُتِلَ ، فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْحَيَاءِ ، كَانَتْ تَسْتَحِي مِنْهُ مَلَائِكَةُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٣٦) .

(٢) نشره: بسطه . انظر المعجم الوسيط (٢/٩٢١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٢٦) .

السَّمَاءِ، كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصْحَفَ يَتْلُو مِنْهُ، وَاسْتَسْلَمَ لِقَضَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَفَّ يَدَهُ عَنِ الْقِتَالِ، وَأَمَرَ النَّاسَ وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا دُونَهُ، وَلَوْلَا عَزِيمَتُهُ عَلَيْهِمْ لَنَصَرُوهُ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَلَكِنْ كَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَقْدُورًا[١].

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/١٩٦).

قَتْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه

وَفِي صَبِيحَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ، انْتَهَزَ الْبُغَاةُ الْفُرْصَةَ بِقِلَّةِ النَّاسِ وَغَيْبَتِهِمْ فِي الْحَجِّ، وَأَحَاطُوا بِالدَّارِ، وَجَدُّوا فِي الْحِصَارِ، وَأَحْرَقُوا الْبَابَ، وَاقْتَتَلُوا عَلَى الْبَابِ قِتَالاً شَدِيدًا، وَجُرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ جِرَاحَاتٍ، وَكَذَلِكَ جُرِحَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ[1]، فَلَمَّا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه ذَلِكَ عَزَمَ عَلَى النَّاسِ لِيَنْصَرِفُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَانْصَرَفُوا، وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ سِوَى أَهْلُهُ وَغِلْمَانُهُ، وَفَزِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى مُصْحَفِهِ، فَنَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ يَقْرَأُ مِنْهُ، وَكَانَ صَائِمًا، فَإِذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْمُحَاصِرِينَ ـ لَمْ تَذْكُرِ الرِّوَايَاتُ اسْمَهُ ـ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، وَتَرَكَهُ، وَمَا إِنْ وَلَّى حَتَّى دَخَلَ آخَرُ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوسَ، يُقَالُ لَهُ: الْمَوْتُ الْأَسْوَدُ، فَخَنَقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه ـ قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِالسَّيْفِ ـ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ

---

(١) روى ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٦٠) وإسناده حسن.

شَيْئًا أَلْيَنَ مِنْ خِنَاقِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ خَنْقَتَهُ حَتَّى رَأَيْتُ نَفْسَهُ مِثْلَ الْجَانِّ تَرَدَّدُ فِي جَسَدِهِ.

ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَاتَّقَاهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِيَدِهِ، فَقَطَعَهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَمَا وَاللهِ إِنَّهُ لَأَوَّلُ كَفٍّ خَطَّتِ الْمُفَصَّلَ[1]، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ كَتَبَةِ الْوَحْيِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ الْمُصْحَفَ مِنْ إِمْلَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُتِلَ رضي الله عنه، وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَلَى أَثَرِ قَطْعِ يَدِهِ، انْتَضَحَ الدَّمُ عَلَى الْمُصْحَفِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقْرَأُ مِنْهُ، وَسَقَطَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾»[2].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٥١/١٠): الراجح في المفصل أنه من أول سورة «ق» إلى آخر القرآن.
وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٩٢/٧) في مطلع سورة «ق»: وهذه السورة هي أول الحزب المفصل عَلَى الصحيح.
وقال الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٢١/٢): وفي تسميته بالمفصل للعلماء أربعة أقوال:
أحدها: لفصل بعضه عن بعض.
والثاني: لكثرة الفصل بينها ببسم الله الرحمن الرحيم.
والثالث: لإحكامه.
والرابع: لقلة المنسوخ فيه.

(٢) سورة البقرة ـ آية رقم (١٣٧).
وأخرج ذلك كله: ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر تسبيل عثمان بن عفان رضي الله عنه رُومة عَلَى المسلمين ـ رقم الحديث (٦٩١٩) ـ=

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَتْ نَائِلَةُ بِنْتُ الْفَرَافِصَةِ ـ زَوْجَةُ عُثْمَانَ ﷺ ـ: لَمَّا أَحَاطُوا بِعُثْمَانَ وَدَخَلُوا عَلَيْهِ لِيَقْتُلُوهُ، قُلْتُ: إِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَدَعُوهُ، فَقَدْ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ[١].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ أَرْطَاةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ عَائِشَةَ سَنَةَ قُتِلَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ، وَرَأَيْنَا الْمُصْحَفَ الَّذِي قُتِلَ وَهُوَ فِي حِجْرِهِ، فَكَانَتْ أَوَّلُ قَطْرَةٍ قَطَرَ مِنْ دَمِهِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَمَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَوِيًّا[٢].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: هَاجَتْ رُؤُوسُ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ وَأَحَاطُوا بِهِ وَحَاصَرُوهُ لِيَخْلَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ، وَقَاتَلُوهُ قَاتَلَهُمُ اللهُ، فَصَبَرَ وَكَفَّ نَفْسَهُ وَعَبِيدَهُ حَتَّى ذُبِحَ صَبْرًا[٣] فِي دَارِهِ وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ[٤].

وَكَانَتْ قِتْلَتُهُ ﷺ شَنِيعَةً، حَتَّى إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ كُلَّمَا ذَكَرَ مَا صُنِعَ

= والإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٦٥) ـ والآجري في الشريعة (٤/ ١٨٠) ـ وخليفة بن خياط في تاريخه ١٧٤ ـ وإسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/ ٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨١٧).

(٣) كل مَن قُتِل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرًا. انظر النهاية (٣/ ٨).

(٤) انظر تذكرة الحفاظ (١/ ٩).

بِعُثْمَانَ رضي الله عنه بَكَى حَتَّى يَنْتَحِبَ[١] يَقُولُ: هَاه هَاه[٢].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ[٣] لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَرْفَضَّ[٤].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَيْ لَكَانَ وَاجِبًا، تَقُولُ: حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَأَنْتَ حَقِيقٌ أَنْ تَفْعَلَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ سَعِيدٌ رضي الله عنه لِعِظَمِ قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه[٥].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قُتِلَ عُثْمَان رضي الله عنه مَظْلُومًا، وَقَتَلَتُهُ فَسَقَةٌ لِأَنَّ مُوجِبَاتِ الْقَتْلِ مَضْبُوطَةٌ[٦]، وَلَمْ يَجْرِ مِنْهُ رضي الله عنه مَا يَقْتَضِيهِ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِي

---

(١) النَّحبُ: رفع الصوت بالبكاء. انظر لسان العرب (١٤/٦٥).

(٢) أخرج ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه: ابن سعد في طبقاته (٣/٤٤) والآجري في الشريعة (٤/١٥٧) وإسناده صحيح.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٥٦٩): ارفضَّ أي زال عن مكانه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٨٦٢).

(٥) انظر فتح الباري (٧/٥٦٩).

(٦) وهي النفس بالنفس، أو الزنى بعد الإحصان، أو الردة بعد الإسلام.
فقد روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٦٨٧٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٦٧٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»**.
قال الحافظ في الفتح (١٤/١٨٤) قوله صلى الله عليه وسلم: **«النفس بالنفس»** أي مَن قَتل عمداً بغير حقٍّ قُتِل. =

قَتْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ هَمَجٌ وَرَعَاعٌ مِنْ غَوْغَاءِ الْقَبَائِلِ وَسَفَلَةِ الْأَطْرَافِ وَالْأَرْاذَلِ تَحَزَّبُوا وَقَصَدُوهُ، فَعَجَزَتِ الصَّحَابَةُ الحَاضِرُونَ عَنْ دَفْعِهِمْ، فَحَصَرُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ رضي الله عنه[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: عَامَّةُ مَنْ سَعَى فِي دَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه قُتِلُوا[2].

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الدِّمَاءَ الْمُهْرَاقَةَ عَقِبَ قَتْلِهِ رضي الله عنه، وَالْمَلَاحِمَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما عُقُوبَةٌ مِنَ اللهِ بِقَتْلِ عُثْمَانَ، وَانْفَتَحَ بَابُ الشَّرِّ مِنْ يَوْمِئِذٍ[3].

۞ وَقَعَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلَمَّا وَقَعَ هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ، الْفَظِيعُ الشَّنِيعُ، أُسْقِطَ فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَأَعْظَمُوهُ جِدًّا، وَنَدِمَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ الْخَوَارِجِ بِمَا صَنَعُوا، وَأَشْبَهُوا مَنْ تَقَدَّمَهُمْ مِمَّنْ قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا خَبَرَهُمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، مِنَ الذِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ وَرَأَوۡاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ

= وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١١/١٣٦): في الحديث إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارة حتى الموت، وهذا بإجماع المسلمين.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٢١).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٤٨١).

(٣) انظر شذرات الذهب (١/٢٠٢).

ضَلُّواْ قَالُواْ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[1].

۞ تَارِيخُ اسْتِشْهَادِهِ ﷺ وَعُمُرُهُ:

اسْتُشْهِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[2]، فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[3]، الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ الشَّرِيفَةِ، وَكَانَ عُمُرُهُ ﷺ لَمَّا اسْتُشْهِدَ اثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ سَنَةً[4]، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ[5].

۞ مَنِ الذِي قَتَلَ عُثْمَانَ ﷺ؟:

لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي تَعْيِينِ قَاتِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ قَاتِلُهُ ﷺ[6].

وَجَاءَ فِي صِفَةِ مَنْ بَاشَرَ قَتْلَهُ ﷺ أَنَّهُ رَجُلٌ مِصْرِيٌّ أَسْوَدَ الْبَشَرَةِ،

---

(١) انظر البداية والنهاية (٢٠٢/٧).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٠٣/٧): كان قتله ﷺ في يوم الجمعة بلا خلاف.

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٤٦) وإسناده صحيح.

(٤) قال الحافظ في الإصابة (٣٧٩/٤): قُتِل ﷺ وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور.

(٥) انظر أسد الغابة (٢٢٣/٣) ـ البداية والنهاية (٢٠٣/٧) ـ تاريخ الطبري (٦٩٠/٢).

(٦) انظر شذرات الذهب (٢٠١/١).

يُقَالُ لَهُ جَبَلَةُ، فَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ كِنَانَةَ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ قَاتِلَ عُثْمَانَ ﷺ فِي الدَّارِ رَجُلاً أَسْوَدَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، يُقَالُ لَهُ جَبَلَةُ، بَاسِطٌ يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَقُولُ: أَنَا قَاتِلُ نَعْثَلٍ[1].

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الرَّحْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: سَهْمٌ أَبُو خُنَيْسٍ قَالَ: ...ثُمَّ دَخَلَ رُومَانُ بْنُ وِرْدَانَ ـ عِدَادُهُ فِي مُرَادٍ ـ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَزْرَقُ مَجْدُورٌ، هُوَ فِي آلِ ذِي أَصْبَحَ، مَعَهُ جُرْزٌ[2] مِنْ حَدِيدٍ، فَاسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ: عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ أَنْتَ يَا نَعْثَلُ؟

فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: لَسْتُ نَعْثَلَ، وَلَكِنْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَنَا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، فَضَرَبَهُ بِالْجُرْزِ عَلَى صُدْغِهِ[3] الْأَيْسَرِ، فَقَتَلَهُ[4].

---

(١) كان هؤلاء البغاة المجرمين يُعيرون أمير المؤمنين عثمان ﷺ بنعثل، والنعثل هو: الشيخ الأحمق. انظر النهاية (٥/٦٨).
والخبر أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/٤٦).

(٢) الجُرْز: العمود. انظر لسان العرب (٢/٢٤٧).

(٣) الصُّدْغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين. انظر لسان العرب (٧/٣٠٤).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ظاهرية تاريخ ١١) الورقة (١٨٩ ـ ١٩٠) نقلاً من كتاب الدولة الأموية (ص٤٩) للدكتور يوسف الغش ـ ووقع في تاريخ دمشق المطبوع أخطاء كثيرة من الطابع في هذا الخبر.

قَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَنِ الَّذِي قَتَلَهُ؟

قِيلَ لَهُ: طَوَائِفُ أَشْقَاهُمُ اللهُ ﷻ بِقَتْلِهِ حَسَدًا مِنْهُمْ لَهُ وَبَغْيًا، وَأَرَادُوا الْفِتْنَةَ، وَأَنْ يُوقِعُوا الضَّغَائِنَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَا سَبَقَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشِّقْوَةِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمُ[1].

۞ جِنَازَتُهُ ﷺ وَغُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: أَمَّا مَوْضِعُ قَبْرِهِ ﷺ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ دُفِنَ بِحُشِّ كَوْكَبٍ[2] ـ شَرْقِيَّ الْبَقِيعِ[3] ـ، وَخَرَجَ بِهِ نَفَرٌ قَلِيلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ وَذَلِكَ بِسَبَبِ الظُّرُوفِ الْحَرِجَةِ الَّتِي كَانَتْ تُحِيطُ بِجِنَازَتِهِ مِنْ تَسَلُّطِ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ ـ فِيهِمْ: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ، وَنِيَارُ بْنُ مُكْرَمٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ

---

(١) انظر كتاب الشريعة (٤/١٦٥) للإمام الآجري.

(٢) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٣٩): الحشُّ: البستان، وكوكب اسم رجل من الأنصار.
وقال ابن الأثير في النهاية (١/٣٧٦): أصل الحش: البستان، ومنه حديث عثمان: أنه دُفِن في حَشِّ كوكب، وهو بستانٌ بظاهر المدينة خارج البقيع.
وقال الحافظ في الإصابة (٤/٣٧٩): ودُفِن ﷺ في حش كوكب كان عثمان ﷺ اشتراه فوسَّع به البقيع.

(٣) أخرج ذلك ابن سعد في طبقاته (٣/٤٣).

أَصْحَابِهِ وَنِسَائِهِ، مِنْهُنَّ امْرَأَتَانِ نَائِلَةُ وَأُمُّ الْبَنِينَ بِنْتُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ خَدَمِهِ حَمَلُوهُ بَعْدَمَا غَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُكَفَّنْ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ(١).

هَذَا الْخَبَرُ لَا يَصِحُّ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يُغَسَّلْ رضي الله عنه(٢).

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٢٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨١٠).

إِنْكَارُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قَتْلَ عُثْمَانَ رضي الله عنه

أَخْرَجَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي تَارِيخِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَكَانَ فِيمَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟.

قَالَ: لَا، كَانُوا أَعْلَاجًا[1] مِنْ أَهْلِ مِصْرَ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَسْلَمَهُ وَرَضِيَ بِقَتْلِهِ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ رَضِيَ بِقَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، بَلْ كُلُّهُمْ كَرِهَهُ، وَمَقَتَهُ، وَسَبَّ مَنْ فَعَلَهُ[3].

أَكَّدَتِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا أَعْيَانُ الصَّحَابَةِ كَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ فَقَدْ وَقَفُوا إِلَى جَانِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَأَمَّا الْبَقِيَّةُ وَهُمْ

(١) العِلْج: بكسر العين الرجل القوي الضخم. انظر النهاية (٣/٢٥٩).
(٢) انظر تاريخ خليفة بن خياط (ص١٧٦).
(٣) انظر البداية والنهاية (٧/٢١١).

قَلِيلُونَ جِدًّا فَقَدِ اعْتَزَلُوا الْفِتْنَةَ، وَخَاصَّةً فِي آخِرِ أَيَّامِهَا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَبَدًا فِي صَفِّ الْخَارِجِينَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، بَلْ كَانُوا ضِدَّ الْخَارِجِينَ، وَلَعَلَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: وَلَكِنَّ عَمَّارًا قَدْ شَارَكَ فِي الْفِتْنَةِ، فَنَقُولُ لَهُمْ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْإِسْنَادُ، فَهَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَالرِّوَايَاتُ ـ فِي ذَلِكَ ـ كُلُّهَا كَذِبٌ وَزَيْفٌ.

وَأَمَّا أَبْنَاءُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَلَمْ يَثْبُتْ مُشَارَكَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ سِوَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَرَاجَعَ عَنْ مَوْقِفِهِ قَبْلَ مَقْتَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِقَلِيلٍ[١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَيُرْوَى أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي بَكْرٍ طَعَنَهُ بِمَشَاقِصَ[٢] فِي أُذُنِهِ حَتَّى دَخَلَتْ فِي حَلْقِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ وَأَنَّهُ اسْتَحَى وَرَجَعَ حِينَ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه: لَقَدْ أَخَذْتَ بِلِحْيَةٍ كَانَ أَبُوكَ يُكْرِمُهَا، فَتَذَمَّمَ[٣] مِنْ ذَلِكَ وَغَطَّى وَجْهَهُ وَرَجَعَ وَحَاجَزَ دُونَهُ فَلَمْ يُفِدْ، وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَقْدُورًا[٤].

---

(١) انظر صحيح تاريخ الطبري (٣/٣٤٩).
(٢) المشقص: نصل السهم. انظر النهاية (٢/٤٣٨).
(٣) التذمم: اللوم في الإساءة. انظر لسان العرب (٥/٥٨).
(٤) انظر البداية والنهاية (٧/١٩٧).

۞ مَوْقِفُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ عَائِشَةَ تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي الْمِرْبَدِ[1]، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَقَالَ: وَأَنَا أَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ، قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَافِعًا حِضْنَيْهِ[3] يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ[4].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ، وَلَقَدْ طَاشَ عَقْلِي يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَأَنْكَرْتُ نَفْسِي وَجَاؤُونِي لِلْبَيْعَةِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ

---

(١) المربد: هو الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم، وبه سُمي مربد المدينة والبصرة، وهو بكسر الميم وفتح الباء، من ربد بالمكان إذا أقام فيه، وربَدَه إذا حبسه.
والمربد أيضًا: الذي يُجعل فيه التمر لينشف. انظر النهاية (٢/١٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٣٣).

(٣) الحِضن: ما دون الإبط إلى الكَشْح. انظر لسان العرب (٣/٢٢٠).
والكَشْح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وهو من لدن السرة إلى المتن. انظر لسان العرب (١٢/٩٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٢٧).

إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللهِ أَنْ أُبَايِعَ قَوْمًا قَتَلُوا رَجُلاً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»، وَإِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللهِ أَنْ أُبَايِعَ وَعُثْمَانُ قَتِيلٌ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُدفنْ بَعْدُ، فَانْصَرَفُوا، فَلَمَّا دُفِنَ رَجَعَ النَّاسُ فَسَأَلُونِي الْبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي مُشْفِقٌ مِمَّا أَقْدَمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَتْ عَزِيمَةٌ فَبَايَعْتُ، فَلَقَدْ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَأَنَّمَا صُدِّعَ قَلْبِي، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ خُذْ مِنِّي لِعُثْمَانَ حَتَّى تَرْضَى(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْأَشْتَرُ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ وَعِنْدَهُ ابْنٌ لِطَلْحَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: إِنِّي لَأَرَاكَ إِنَّمَا حَبَسْتَنِي لِهَذا، قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: إِنِّي لَأُرَاهُ لَوْ كَانَ عِنْدَكَ ابْنٌ لِعُثْمَانَ لَحَبَسْتَنِي، قَالَ: أَجَلْ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَعُثْمَانُ مِمَّنْ قَالَ اللهُ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الْغُصْنِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْأَكْبَرَ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب فضائل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان ﷺ ـ رقم الحديث (٤٥٨٣).

(٢) سورة الحجر ـ آية رقم (٤٧) ـ والخبر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/٥٢٠).

طَالِبٍ يَخْطُبُ النَّاسَ قَائِمًا عَلَى الْمِنبَرِ، فَنَادَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ نُبِّئْتُ أَنَّكُمْ تُكْثِرُونَ فِيَّ وَفِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَإِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَهُ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[١].

۞ مَوْقِفُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا، فَأَمَّا الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عُثْمَانَ فَوَاللهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَنْتَهِكَ مِنْ عُثْمَانَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا انْتُهِكَ مِنِّي مِثْلُهُ حَتَّى لَوْ أَحْبَبْتُ قَتْلَهُ قُتِلْتُ، يَا عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ لَا يَغُرَّنَّكَ أَحَدٌ بَعْدَ الَّذِي تَعْلَمُ، فَوَاللهِ مَا احْتَقَرْتُ أَعْمَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى نَجَمَ النَّفَرُ الذِينَ طَعَنُوا فِي عُثْمَانَ، فَقَالُوا قَوْلاً لَا يَحْسُنُ مِثْلُهُ، وَقَرَأُوا قِرَاءَةً لَا يَحْسُنُ مِثْلُهَا، وَصَلُّوا صَلَاةً لَا يُصَلَّى مِثْلُهَا، فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ الصَّنِيعَ إِذَنْ وَاللهِ مَا تَقَارِبُوا أَعْمَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا أَعْجَبَكَ حَسْنُ قَوْلِ امْرِئٍ، فَقُلْ: ﴿ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[٢]، وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ أَحَدٌ[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٥١).

(٢) سورة التوبة ـ آية رقم (١٠٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٥٠).

مَوْقِفُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه:

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: اليَوْمَ نَزَلَ النَّاسُ حَافَّةَ الْإِسْلَامِ، فكَمْ مِنْ مَرْحَلَةٍ قَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهُ(١)!.

وروَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ ـ لَمَّا بَلَغَهُ قَتْلُ عُثْمَانَ رضي الله عنه ـ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ بَرَاءَتِي مِنْ دَمِ عُثْمَانَ، فَإِنْ كَانَ الذِينَ قَتَلُوهُ أَصَابُوا بِقَتْلِهِ فَإِنِّي بَرِيءٌ مِنْهُ، وَإِنْ كَانُوا أَخْطَؤُوا بِقَتْلِهِ فَقَدْ تَعْلَمُ بَرَاءَتِي مِنْ دَمِهِ، وَسَتَعْلَمُ الْعَرَبُ لَئِنْ كَانَتْ أَصَابَتْ بِقَتْلِهِ، لِتَحْتَلِبَنَّ بِذَلِكَ لَبَنًا، وَإِنْ كَانَتْ أَخْطَأَتْ بِقَتْلِهِ لَتَحْتَلِبَنَّ بِذَلِكَ دَمًا، فَاحْتَلِبُوا بِذَلِكَ دَمًا مَا رُفِعَتْ عَنْهُمُ السُّيُوفُ وَلَا الْقَتْلُ(٢).

تَعَرُّبُ(٣) سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٠١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥٣٩/١٤): التعرُّب بالعين المهملة والراء الثقيلة أي السُّكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البدو، فيرجع بعد هجرته أعرابيًّا، وكان إذ ذاك محرمًا إلا إن أذن له الشارع في ذلك، وقيده بالفتنة إشارة إلى=

قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عُفَّانَ ﵁ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ[1] ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، نَزَلَ الْمَدِينَةَ[2] .

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ ؟ تَعَرَّبْتَ ؟

قَالَ: لَا ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ[3] .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

= ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن، كما في ثاني حديثي الباب.
قلت: وهو عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : **«يُوشِكُ أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفرُّ بدينه من الفتن»** .
شعف كل شيء أعلاه، وجمعها شعاف، يريد به رأس جبل من الجبال. انظر النهاية (٢/٤٣١) .
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٧٠٨٨) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الفتن ـ باب ما يُرخَّصُ فيه من البداوة في الفتنة ـ رقم الحديث (٤٢٦٧) .

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٣٢) الربذة هي براء ثم ياء ثم ذال مفتوحات موضع قريب من مدينة النَّبِيِّ ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب التعرُّب في الفتنة ـ رقم الحديث (٧٠٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب التعرف في الفتنة ـ رقم الحديث (٧٠٨٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ـ رقم الحديث (١٨٦٢) .

عَنْ سَلَمَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْبَدْوِ، فَأَذِنَ لَهُ[١].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه، فَقَالَ: ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ يَا سَلَمَةُ؟

قَالَ: مَعَاذَ اللهِ، إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ تَرْكِ الْمُهَاجِرِ هِجْرَتَهُ وَرُجُوعَهُ إِلَى وَطَنِهِ، وَعَلَى أَنَّ ارْتِدَادَ الْمُهَاجِرِ أَعْرَابِيًّا مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ: وَلِهَذَا أَشَارَ الْحَجَّاجُ إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُ سَلَمَةُ رضي الله عنه أَنَّ خُرُوجَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ إِنَّمَا هُوَ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَعَلَّهُ رَجَعَ إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِ، أَوْ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي مُلَازَمَةِ الْمُهَاجِرِ أَرْضَهُ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا، وَفَرْضِ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِنُصْرَتِهِ أَوْ لِيَكُونَ مَعَهُ، أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْفَتْحُ وَأَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَأَذَلَّ الْكُفْرَ وَأَعَزَّ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ فَرْضُ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٥٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٥٥٣) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٤/٥٤٠) وحسّن إسناده.

بَعْدَ الْفَتْحِ»[1]، وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «**مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا**»[2]، أَيْ الذِينَ هَاجَرُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ قِبَلَ مَكَّةَ لِمُوَاسَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمُؤَازَرَتِهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ وَضَبْطِ شَرِيعَتِهِ[3].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَشَارَ إِلَى حَمْلِ صَنِيعِ سَلَمَةَ رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَوَقَعَتِ الْفِتَنُ اعْتَزَلَ عَنْهَا وَسَكَنَ الرَّبَذَة، وَتَأَهَّلَ بِهَا وَلَمْ يُلَابِسْ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْحُرُوبِ، وَالْحَقُّ حَمْلُ عَمَلِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ عَلَى السَّدَادِ، فَمَنْ لَابَسَ الْقِتَالَ اتَّضَحَ لَهُ الدَّلِيلُ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ، وَكَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ قَعَدَ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ أَيُّ الْفِئَتَيْنِ هِيَ الْبَاغِيَةُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْقِتَالِ، وَقَدْ وَقَعَ لِخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا يُقَاتِلُ، فَلَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ رضي الله عنه قَاتَلَ حِينَئِذٍ[4]، وَحَدَّثَ بِحَدِيثِ: «**يَقْتُلُ عَمَّارَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»[5].

---

(١) أخرج هذا الحديث: البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب «**لا هجرة بعد الفتح**» ـ رقم الحديث (٣٠٧٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ـ رقم الحديث (١٨٦٤).

(٢) أخرج هذا الحديث: البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ـ رقم الحديث (٢٩٦٢) (٢٩٦٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام ـ رقم الحديث (١٨٦٣) (٨٤).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٧).

(٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢١٨٧٣).

(٥) أخرج هذا الحديث: البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب التعاون في بناء المسجد=

❁ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ شَاعِرُ النَّبِيِّ ﷺ يَرْثِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ:

مَنْ سَرَّهُ الْمَوْتُ صِرْفًا لَا مِزَاجَ لَهُ ... فَلْيَأْتِ مَأْسَدَةً فِي دَارِ عُثْمَانَا

مُسْتَحْقِبِي حَلَقِ الْمَاذِيِّ قَدْ سَفَعَتْ ... فَوْقَ الْمَخَاطِمِ بَيْضٌ زَانَ أَبْدَانَا

بَلْ لَيْتَ شِعْرِي وَلَيْتَ الطَّيْرَ تُخْبِرُنِي ... مَا كَانَ شَأْنُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَفَّانَا

ضَحُّوا بِأَشْمَطَ عُنْوَانُ السُّجُودِ بِهِ ... يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنَا

لَتَسْمَعَنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِهِمُ ... اللهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَا[1]

* * *

= ـ رقم الحديث (٤٤٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل... ـ رقم الحديث (٢٩١٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

وانظر كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٤/٥٤٠).

❁ فائدة:

قال الحافظ في الفتح (٢/١١٣): روى حديث: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**» جماعة من الصحابة، منهم: قتادة بن النعمان، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليَسَر وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه جماعة آخرين يطول عدُّهم.

(١) انظر ديوان حسان بن ثابت ﷺ ـ (ص٢٤٤).

وَقَالَ أَيْضًا رضي الله عنه:

قَتَلْتُمْ وَلِيَّ اللهِ فِي جَوْفِ دَارِهِ ... وَجِئْتُمْ بِأَمْرٍ جَائِرٍ غَيْرِ مُهْتَدِي

فَهَلَّا رَعَيْتُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَسْطَكُمْ ... وَأَوْفَيْتُمُ بِالْعَهْدِ عَهْدَ مُحَمَّدِ

أَلَمْ يَكُ فِيكُمْ ذَا بَلَاءٍ وَمَصْدَقٍ ... وَأَوْفَاكُمُ عَهْدًا لَدَى كُلِّ مَشْهَدِ

فَلَا ظَفِرَتْ أَيْمَانُ قَوْمٍ تَظَاهَرَتْ ... عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ الرَّشِيدِ الْمُسَدَّدِ(١)

۞ وَقَالَ أَحْمَد شَوْقِي:

أَوْ كَابْنِ عَفَّانَ وَالْقُرْآنُ فِي يَدِهِ ... تَحْنُو عَلَيْهِ كَمَا يَحْنُو عَلَى الْفُطُمِ(٢)

وَيَجْمَعُ الْآيَ تَرْتِيبًا وَيَنْظُمُهَا ... عِقْدًا بِجِيدِ اللَّيَالِي غَيْرَ مُنْفَصِمِ

جُرْحَانِ فِي كَبِدِ الْإِسْلَامِ مَا الْتَأَمَا ... جُرْحُ الشَّهِيدِ(٣) وَجُرْحٌ بِالْكِتَابِ دَمِي(٤)

---

(١) انظر ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه (ص ٦٨).

(٢) الفُطُم: جمع فطيم وهو الصبي المفصول عن الرضاعة. انظر لسان العرب (١٠/٢٨٩).

(٣) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

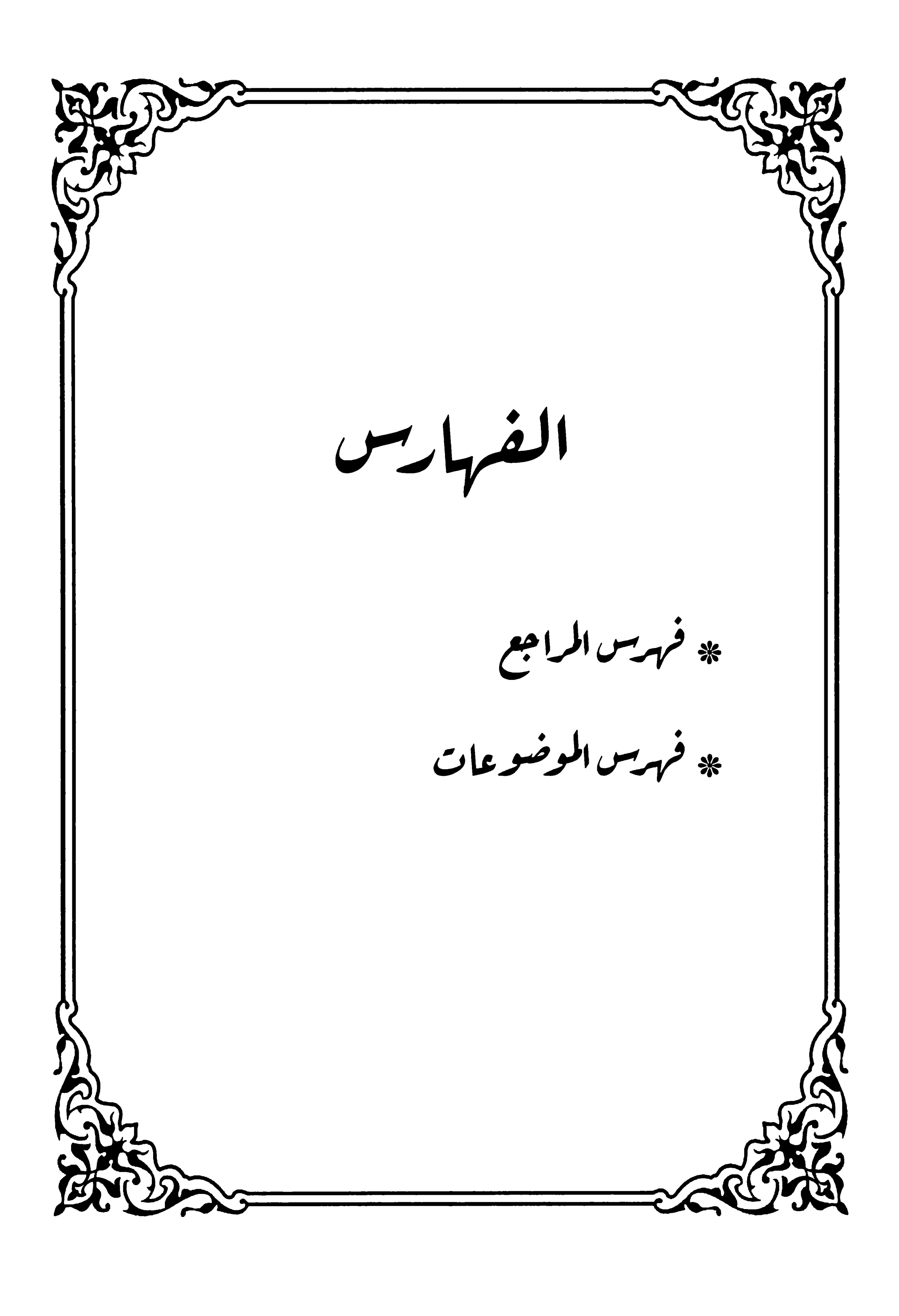
(٤) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وانظر الأبيات في الموسوعة الشوقية (٥/٨٥).

الخَاتِمَةُ

وَفِي الْخِتَامِ، أَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أَكُونَ وُفِّقْتُ فِي تَقْرِيبِ سِيرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ بَيْنَ يَدَي الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ، بِحَيْثُ تَكُونُ مَادَّةً مُتَكَامِلَةً فِي سِيرَتِهِ ﷺ، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

موسى بن راشد العازمي



الفهارس

* فهرس المراجع
* فهرس الموضوعات

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
جامع البيان في تأويل القرآن	الإمام محمد بن جرير الطبري	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م)
تفسير القرآن العظيم	الحافظ ابن كثير	دار طيبة للنشر والتوزيع ـ تحقيق سامي سلامة ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)
الجامع لأحكام القرآن	الإمام محمد بن أبي بكر القرطبي	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م)
معالم التنزيل	الإمام الحسين بن محمد البغوي	دار طيبة للنشر والتوزيع ـ تحقيق محمد النمر ـ د. عثمان ضميرية ـ سليمان الحرش ـ الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
العجاب في بيان الأسباب	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ تحقيق: عبد الحكيم الأنيس ـ الطبعة الثانية (١٤٢٦ هـ)
الاستيعاب في بيان الأسباب	سليم الهلالي ـ محمد آل نصر	دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ)
المفردات في غريب القرآن	الإمام الراغب الأصفهاني	دار المعرفة للطباعة والنشر ـ تحقيق: محمد خليل عيتاني ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م)

ثانياً: كتب المعاجم واللغة:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
لسان العرب	الإمام ابن منظور	دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثانية (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م)
القاموس المحيط	الإمام مجد الدين الفيروزآبادي	مؤسسة الرسالة ـ الطبعة السادسة (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م)
معجم البلدان	الإمام ياقوت الحموي	دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٨ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
المعجم الوسيط	مجموعة من المؤلفين	المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ـ تركيا ـ الطبعة الأولى

ثالثاً: كتب الحديث وشروحها:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
صحيح البخاري	الإمام عبد الله بن إسماعيل البخاري	المكتبة السلفية ـ الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ)
صحيح مسلم	الإمام مسلم بن حجاج القُشيري	دار السلام للنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م)
سنن أبي داود	الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)
جامع الترمذي	الإمام محمد بن عيسى الترمذي	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)
السنن الكبرى	الإمام أحمد بن شعيب النسائي	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ـ الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م)
سنن ابن ماجه	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
صحيح ابن حبان	الإمام محمد بن حبان أبو حاتم البُستي	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)
مسند الإمام أحمد	الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)
مسند الطيالسي	الإمام سليمان بن داود الطيالسي	دار هجر للطباعة والنشر ـ تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي ـ الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)
شرح مشكل الآثار	الإمام أبو جعفر أحمد الطحاوي	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)
الموطأ	الإمام مالك بن أنس	دار الحديث ـ القاهرة ـ تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م)
الأدب المفرد	الإمام عبد الله بن إسماعيل البخاري	دار الدليل الأثرية ـ تحقيق: ناصر الدين الألباني ـ الطبعة الرابعة (١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م)
المستدرك على الصحيحين	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري	دار المعرفة للطباعة والنشر ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
جامع الأصول في أحاديث الرسول	الإمام أبو السعادات ابن الأثير الجزري	دار الفكر للطباعة والنشر - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)
فضائل الصحابة	الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	دار ابن كثير للطباعة والنشر - تحقيق: وصي الله بن محمد عباس - الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)
الترغيب والترهيب	الإمام زكي الدين المنذري	دار ابن كثير للطباعة والنشر - تحقيق: محيي الدين مستو - سمير العطار - يوسف بديوي - الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)
مصنف ابن أبي شيبة	الإمام أبو بكر بن أبي شيبة	دار قرطبة للطباعة والنشر - تحقيق: محمد عوامة - الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)
مصنف عبد الرزاق الصنعاني	الإمام عبد الرزاق بن همّام الصنعاني	المكتب الإسلامي - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
كشف الخفاء	الإمام إسماعيل بن محمد العجلوني	دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية (١٣٥١هـ)
سلسلة الأحاديث الصحيحة	ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
سلسلة الأحاديث الضعيفة	ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م)
فتح الباري بشرح صحيح البخاري	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار الفكر للطباعة والنشر ـ تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)
صحيح مسلم بشرح النووي	الإمام يحيى بن شرف النووي	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي	الإمام أبو العلا محمد المباركفوري	دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م)
إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه	صفاء الضوي أحمد العدوي	مكتبة دار اليقين ـ الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)
شرح السنة	الإمام الحسين بن مسعود البغوي	المكتب الإسلامي ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ زهير الشاويش ـ الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)
التلخيص الحبير	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار أضواء السلف ـ تحقيق: محمد الثاني بن عمر ـ الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م)
حاشية مسند الإمام أحمد	الإمام نور الدين السندي	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة قطر ـ تحقيق نور الدين طالب ـ الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٨ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
النهاية في شرح غريب الحديث والأثر	الإمام أبو السعادات ابن الأثير الجزري	دار الكتب العلمية ـ تحقيق: صلاح بن محمد عويضة ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)

رابعاً: كتب السيرة النبوية:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
السيرة النبوية	الإمام محمد ابن إسحاق المطلبي	دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثالثة (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م)
الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية	الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)
الطبقات الكبرى	الإمام محمد بن سعد	دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م)
الشمائل المحمدية	الإمام محمد بن عيسى الترمذي	دار ابن حزم ـ تحقيق: حسن أحمد إسبر ـ الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)
دلائل النبوة	الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني	دار النفائس ـ تحقيق: د.محمد رواس قلعه جي ـ عبد البر عباس ـ الطبعة الرابعة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)
دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة	الإمام أبو بكر أحمد البيهقي	دار الكتب العلمية ـ تحقيق: د. عبد المعطي

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
		قلعه جي - الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
زاد المعاد في هدي خير العباد	الإمام ابن قيم الجوزية	مؤسسة الرسالة - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م)
الشفا بتعريف حقوق المصطفى	القاضي عياض	دار الأرقم بن أبي الأرقم - تحقيق: حسين عبد الحميد
عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير	ابن سيد الناس	مكتبة التراث - تحقيق: د. محمد العيد الخطرواي - محيي الدين مستو - الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)
سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد	الإمام محمد يوسف الصالحي	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)
شرح المواهب اللدنية	الإمام محمد الزرقاني المالكي	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)
السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة	د. محمد أبو شهبة	دار القلم - الطبعة الرابعة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)
فقه السيرة	الشيخ محمد الغزالي	دار القلم - الطبعة الخامسة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)
الرحيق المختوم	الشيخ صفي الرحمن المباركوري	دار المؤيد للنشر والتوزيع (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)
السيرة النبوية الصحيحة	د. أكرم ضياء العمري	مكتبة العبيكان - الطبعة السادسة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
السيرة النبوية	الشيخ أبو الحسن الندوي	دار القلم ـ الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م)

خامساً: كتب التراجم:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
الإصابة في تمييز الصحابة	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)
الاستيعاب في معرفة الأصحاب	الإمام يوسف بن عبد البر القرطبي	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)
أُسد الغابة في معرفة الصحابة	الإمام عز الدين ابن الأثير الجزري	دار المعرفة للطباعة والنشر ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)
تهذيب التهذيب	الحافظ ابن حجر العسقلاني	مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م)
سير أعلام النبلاء	الإمام الحافظ الذهبي	مؤسسة الرسالة ـ الطبعة العاشرة (١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م)
تذكرة الحفاظ	الإمام الحافظ الذهبي	دار الكتب العلمية
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	الإمام أبو نعيم الأصفهاني	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)
لسان الميزان	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦ م)
الأعلام	خير الدين الزركلي	دار العلم للملايين ـ الطبعة الحادية عشرة (١٩٩٥ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
رجال من التاريخ	الشيخ علي الطنطاوي	دار المنارة للنشر والتوزيع - الطبعة الثامنة (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)

سادساً: كتب التاريخ:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
تاريخ الأمم والملوك	الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري	دار الكتب العلمية
الكامل في التاريخ	الإمام عز الدين علي ابن الأثير	دار الكتاب العربي - تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري - الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)
البداية والنهاية	الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير	دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الرابعة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)
شذرات الذهب في أخبار من ذهب	الإمام ابن العماد الحنبلي	دار ابن كثير - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط - الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)
الذكريات	الشيخ علي الطنطاوي	دار المنارة للنشر - الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
اِسْمُهُ وَنَسَبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٩
كُنْيَتُهُ	١٠
لَقَبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١١
وَالِدُهُ	١١
أُمُّهُ	١٢
وِلَادَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٢
صِفَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَلْقِيَّةُ	١٣
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ	١٥
أَعْظَمُ صِفَاتِهِ	٢٠
زَوْجَاتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٤
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ	٢٦
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ	٢٧
أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ	٣١
إِسْلَامُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤١

الموضوع	الصفحة
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ	٤٢
عَدَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤٢
هِجْرَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْحَبَشَةِ	٤٤
حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ	٤٤
هَلْ هَاجَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْحَبَشَةِ ـ الْهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ ـ؟	٤٥
حَيَاتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ	٤٧
شِرَاؤُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِئْرَ رُومَةَ	٤٧
شِرَاؤُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَرْضَ وَضَمُّهَا لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ	٥١
شُهُودُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَزَوَاتِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٥٣
هَلْ شَهِدَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ بَدْرٍ الْكُبْرَى؟	٥٣
تَهَيُّؤُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْخُرُوجِ لِغَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى	٥٥
السَّبَبُ فِي إِعْطَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ	٥٧
شُهُودُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ أُحُدٍ	٥٨
شُهُودُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ	٦٠
إِرْسَالُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ	٦٢
إِشَاعَةُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ	٦٢
بَيْعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٦٣
رُجُوعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ	٦٤

الموضوع	الصفحة

خَصَائِصُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ٦٤
هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦٥
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ٦٥
عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْفَعُ الشُّبُهَاتِ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٦
شُهُودُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتْحَ مَكَّةَ ٦٨
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِاضْطِرَابِهِ ٧٠
شُهُودُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ تَبُوكٍ ٧١
سُؤَالُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْخُمُسِ ٧٤
رِوَايَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَدِيثٍ عَظِيمٍ ٧٧
الأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٨٠
فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٨٤
أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ فِي فَضْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٨٨
وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٩٠
حُزْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٣
تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٩٣
حَيَاةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٩٤
إِرَادَةُ بَعْثِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِطَلَبِ مِيرَاثِهِنَّ ٩٤

الموضوع	الصفحة

هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي ثُبُوتِهَا نَظَرٌ ٩٥
قِصَّةٌ وَقعَتْ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: ٩٧
تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَهُوَ رَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ٩٩
حَيَاةُ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ١٠٠
قِصَّةٌ وَقعَتْ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه ١٠١
تَأَخُرُ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ الْجُمُعَةِ وَمَوْقِفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رضي الله عنه ١٠٢
فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ١٠٣
خُرُوجُهُ رضي الله عنه مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِغَزْوِ الْعِرَاقِ ١٠٤
بَعْثُ عُمَرَ رضي الله عنه عُثْمَانَ وَابْنَ عَوْفٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَجِّ .. ١٠٥
مِنْ مَوَاقِفِهِ وَأَخْلَاقِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ ١٠٦
قِصَّةُ تَوَلِّي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه الْخِلَافَةَ ١٠٨
وَصِيَّةُ عُمَرَ رضي الله عنه لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ ١٠٩
تُوُفِّيَ عُمَرُ رضي الله عنه وَهُوَ رَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه ١١١
الْمُرَشَّحُونَ لِلْخِلَافَةِ ١١١
اِخْتِيَارُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ ١١٢
أَفْضَلُ أَعْمَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه ١١٥
التَّوَجُّهُ الْعَامُّ يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ عُثْمَانَ رضي الله عنه ١١٥
رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ ١١٦

الموضوع	الصفحة
حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ	١١٧
طَاعَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١١٩
اِنْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٢٠
مُدَّةُ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٢٤
حِرْصُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَعِيَّتِهِ	١٢٥
هَذِهِ الْخُطْبَةُ لَمْ تَقَعْ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٢٦
حِرْصُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قُرَيْشٍ	١٢٧
أَعْمَالُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَظِيمَةُ فِي خِلَافَتِهِ	١٢٨
تَوْسِعَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٢٨
تَوْسِعَتُهُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ	١٢٨
إِنْشَاؤُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ أُسْطُولٍ بَحْرِيٍّ فِي الْإِسْلَامِ	١٣١
نُبُوءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَتْ فِي غَزْوِهِمُ الْبَحْرَ	١٣٢
فَوَائِدُ الْحَدِيثِ	١٣٥
جَمْعُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنَ	١٣٧
كَمْ عَدَدُ الْمَصَاحِفِ الَّتِي أَرْسَلَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْآفَاقِ؟	١٤٣
سَبَبُ تَسْمِيَةِ الْمَصَاحِفِ بِالْعُثْمَانِيَةِ	١٤٤
مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَمْعِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنَ	١٤٥
فَائِدَةٌ	١٥٠

الموضوع	الصفحة

إِحْدَاثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَذَانَ الثَّانِي لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ........ ١٥١
مِنْ أَقْوَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَالِدَةِ........ ١٥٣
هَذَا الْأَثَرُ لَا يَثْبُتُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ........ ١٥٤
شِدَّةُ ثِقَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ........ ١٥٤
هَلْ أَعْفَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْقَضَاءِ؟........ ١٥٥
شَرْحُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ........ ١٥٦
تَفْسِيرُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ........ ١٦١
قِصَّةٌ ضَعِيفَةٌ وَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ........ ١٦٣
قِصَّتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ........ ١٦٤
زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ........ ١٦٦
إِطَالَةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ........ ١٦٦
السَّبَبُ فِي إِتْمَامِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ بِمِنَى أَرْبَعًا........ ١٦٧
هَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ........ ١٧٢
مِنْ أَقْوَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَالِدَةِ........ ١٧٣
حِرْصُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ........ ١٧٤
خُطُورَةُ إِهْمَالِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ........ ١٧٤
لَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ........ ١٧٣
عِلْمُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ........ ١٧٦

الموضوع	الصفحة
فَتَوَاهُ رضي الله عنه بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ صَلَّى الْعِيدَ	١٨١
فَتَوَاهُ رضي الله عنه لِلرَّجُلِ الَّذِي جَامَعَ زَوْجَتَهُ....................	١٨٣
فَتَوَاهُ رضي الله عنه لِلْمُحْرِمِ يَتَدَاوَى	١٨٥
فَتَوَاهُ رضي الله عنه فِي نَهْيِهِ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْحَجِّ....................	١٨٦
فَتَوَاهُ رضي الله عنه فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ....................	١٩١
فَتَوَاهُ رضي الله عنه فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا	١٩٤
هَلْ كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الْفَاتِحَةِ؟....................	١٩٥
فَتَوَاهُ رضي الله عنه فِي طَلَاقِ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ....................	١٩٨
فَتَوَاهُ رضي الله عنه فِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ....................	٢٠٠
فَتَوَاهُ رضي الله عنه فِي مُرُورِ الرَّجُلِ بَيْنَ يَدِي الْمُصَلِّي	٢٠١
فَتَوَاهُ رضي الله عنه فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ	٢٠٢
هَلْ كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ؟....................	٢٠٣
عِلْمُهُ رضي الله عنه بِالْمَنَاسِكِ	٢٠٥
عِلْمُهُ رضي الله عنه بِالْفَرَائِضِ....................	٢٠٥
هَلْ نَفَى عُثْمَانُ رضي الله عنه أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه إِلَى الرَّبَذَةِ ؟....................	٢٠٦
فَوَائِدُ الْحَدِيثِ....................	٢١١
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ	٢١٥
قِصَّةُ ضَرْبِ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما لَا تَثْبُتُ .	٢١٦

الموضوع	الصفحة
مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ خُلْدُونَ	٢٢١
شِدَّةُ تَمَسُّكِ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِالسُّنَّةِ	٢٢٣
رَحْمَتُهُ رضي الله عنه بِأَهْلِهِ	٢٢٤
هَلْ خَطَبَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْمِنبَرِ؟	٢٢٤
هَلْ قَدَّمَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؟	٢٢٦
هَذِهِ الْقِصَّةُ لَا تَثْبُتُ وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ	٢٢٨
عَمَلُهُ رضي الله عنه فِي التِّجَارَةِ	٢٣٠
رِوَايَتُهُ رضي الله عنه لِحَدِيثٍ عَظِيمٍ	٢٣٢
مِنْ خُطَبِهِ رضي الله عنه الْمُؤَثِّرَةِ	٢٣٣
حَدُّهُ رضي الله عنه الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ	٢٣٣
إِصَابَةُ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِالرُّعَافِ فِي سَنَةِ الرُّعَافِ	٢٣٥
الْفُتُوحَاتُ فِي خِلَافَتِهِ رضي الله عنه	٢٣٧
سُقُوطُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَبَدْءُ الْفِتْنَةِ	٢٣٩
مَتَى بَدَأَتِ الْفِتْنَةُ؟	٢٤١
أَسْبَابُ فِتْنَةِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه	٢٤٤
١ ـ حِلْمُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَلِينُ جَانِبِهِ	٢٤٤
٢ ـ الرَّخَاءُ الذِي أَصَابَ الْأُمَّةَ	٢٤٥
٣ ـ العَصَبِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ وَطَمَعُ بَعْضِ الْقَبَائِلِ بِالرِّئَاسَةِ	٢٤٧

الموضوع	الصفحة

٤ ـ الشَّبَابُ الْمُتَحَمِّسُ الذِي لَمْ يَفْقَهِ الْإِسْلَامَ ٢٤٩

٥ ـ دَوْرُ السَّبَئِيَّةِ أَتْبَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ الْيَهُودِيِّ فِي إِذْكَاءِ الْفِتْنَةِ.......... ٢٥٠

الْمَآخِذُ الْوَاهِيَةُ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ٢٥٢

هَذَا الْخَبَرُ لَا يَصِحُّ.. ٢٦٠

الْمَآخِذُ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ رضي الله عنه ٢٦٢

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ٢٦٣

تَحَرُّكُ أَهْلِ الْفِتْنَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.......................... ٢٦٩

خُرُوجُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ٢٧٠

بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَيْهِمْ ٢٧٢

خَبَرُ الرَّاكِبِ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْمَزْعُومِ ٢٧٤

بَدْءُ حِصَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه ٢٧٨

الْمُفَاوَضَاتُ بَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَمُحَاصِرِيهِ.............. ٢٨٠

كَلَامُ عُثْمَانَ رضي الله عنه لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ.................... ٢٨٢

مُنَاقَشَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه الْبُغَاةَ، وَقُوَّةُ حُجَّتِهِ رضي الله عنه ٢٨٣

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه يُعَدِّدُ مَنَاقِبَهُ ٢٨٥

مُحَاوَلَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ رضي الله عنها نَقْلَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه ٢٨٨

مُحَاوَلَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها الدُّخُولَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه ٢٨٩

تَحْذِيرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الْبُغَاةَ مِنْ قَتْلِهِ.................. ٢٨٩

الموضوع	الصفحة

رَفْضُ عُثْمَانَ ﷺ الشَّدِيدِ مُقَاوَمَةَ الصَّحَابَةِ لِلْبُغَاةِ ٢٩٢
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ٢٩٦
هَذَا الأَثَرُ لَا يَثْبُتُ ٢٩٧
السَّبَبُ الذِي مِنْ أَجْلِهِ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ ﷺ الصَّحَابَةَ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْهُ ٢٩٩
رَأْيُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ ٣٠٥
تَكْلِيفُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ بِالْحَجِّ هَذَا الْعَامِ ٣٠٧
رُؤْيَا عُثْمَانَ ﷺ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ ٣٠٧
قَتْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ ٣١٠
وَقَعَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ ٣١٤
تَارِيخُ اسْتِشْهَادِهِ ﷺ وَعُمُرُهُ ٣١٥
مَنِ الذِي قَتَلَ عُثْمَانَ ﷺ؟ ٣١٥
جِنَازَتُهُ ﷺ وَغُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ٣١٧
هَذَا الخَبَرُ لَا يَصِحُّ ٣١٨
إِنْكَارُ الصَّحَابَةِ ﷺ قَتْلَ عُثْمَانَ ﷺ ٣١٩
مَوْقِفُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ ٣٢١
مَوْقِفُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ ٣٢٣
مَوْقِفُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ ٣٢٤

الموضوع	الصفحة
تَعَرُّبُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه	٣٢٤
حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه شَاعِرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرْثِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه	٣٢٨
وَقَالَ أَحْمَد شَوْقِي	٣٢٩
الخَاتِمَةُ	٣٣٠
الفهارس	٣٣١
فهرس المراجع	٣٣٣
فهرس	٣٤٣